موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

الجزء السادس والعشرون

السيد محمد كاظم القزويني

موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

سيرة

شبكة الفكر
alfeker.net

تأليف

المرحوم العلامة المخطيب آية الله
السيد محمد كاظم القزويني
«رضوان الله عليه»

الجزء السادس والعشرون

هوية الكتاب:

الكتاب: موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام) الجزء السادس والعشرون

تأليف: المرحوم آية اللّه العلاّمة السيّد محمّد كاظم القزويني (قدس سره)

إعداد وتنظيم: ابناء المرحوم المؤلّف

الناشر: مؤسسة برهيزكار للطباعة والنشر.

المطبعة: كوثر ـ قم

التنضيد والإخراج الفني: كومبيوتر المجتبى عليه السلام

الألواح الحسّاسة: ليتوغرافي سيّد الشهداء عليه السلام

مراكز التوزيع: قم ـ شارع إرم ـ بناية القدس ـ مكتبة فدك رقم ٣٦ * شارع الشهداء ـ فرع ممتاز ـ مؤسسة برهيزكار للطباعة والنشر رقم ١٥٦.

الطبعة: الاولى

تاريخ الطبع: ١٤٢٦ هجري

العدد: ١٠٠٠ نسخة

الشابك ٤ ـ ١٦ ـ ٧٦٨٨ ـ ٩٦٤

ISBN 964 - 7688 - 16 - 4

بسم الله الرحمٰن الرحيم

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾[1] .

﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأسْحَارِ هُمْ يَستَغْفِرُونَ﴾[2] .

﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً * وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾[3] .

﴿يَا أَيُّها المُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ القُرآنَ تَرْتِيلاً * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً * إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾[4] .

١ـ الاسراء ١٧ : ٧٩ .

٢ـ الذاريات ٥١ : ١٧ و١٨ .

٣ـ الانسان ٧٦ : ٢٥ و٢٦ .

٤ـ المزمل ٧٣ : ١ ـ ٦ .

﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[١].

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾[٢].

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً * وَإِذا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ. . . . إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[٤].

١ـ هود ١١ : ١١٤ .

٢ـ الفرقان ٢٥ : ٦٢ .

٣ـ البقرة ٢ : ٢٣٩ .

٤ـ النساء ٤ : ١٠١ ـ ١٠٣ .

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله حمداً لامُنتهى لحدِّه ولا حساب لعَدده، ولامَبْلغ لغايته ولا انقطاع لأمَده. .[1]

والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله أُمناء وحْيه وينابيع علمه ووُلاة أمره.

ولعنة الله على أعدائهم ملأ سمائه وأرضه.

وبعد: فهذا هو **الجزء السادس والعشرون من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام)** المباركة والقسم الرابع والأخير من كتاب الصلاة، ويتضمَّن الأحاديث المرويَّة عنه (عليه السّلام) حول الصلوات المندوبة وقضاء الصلوات الفائتة وصلاة الجماعة وصلاة المسافر وصلاة الخوف والمطاردة وصلاة الاستخارة وأحكام الخَلَل الواقع في الصلاة، وغيرها.

١ـ من كلام الامام زين العابدين (عليه السّلام) في الصحيفة السجّاديّة الشريفة.

ونحن حينما نقف أمام هذا الزخم الهائل والطائفة الكبيرة من الأحاديث المرويَّة حول الصلاة ـ بأقسامها المتعدّدة ـ فانّنا ندرك شيئاً من عظمة هذه العبادة وأهميّتها الفائقة.

وكيف أن الله تعالى فرضَها على العبد في مختلف حالاته وظروفه، في سرّائه وضرّائه وصحَّته ومَرضه وخوفه وأَمْنه وسَفره وحضَره وسِلمه وحربه.

ولاعجب من ذلك.. فالصلاة ـ بشروطها ـ خير وسيلة توصل الانسان الى ذروة التألُّق والتقرُّب الى السّاحة القُدسيَّة الالهيّة.

وعندها يستخفّ الانسان بالدنيا وما فيها من المغريات الماديَّة ولاينحني أمام غير الله سبحانه من الأوثان البشريَّة والأصنام الدنيويَّة.

ان الوقوف بين يدَي ربِّ العالمين وخالق السماوات والأرضين يزرع في قلب الانسان الايمان الراسخ ويدفعه نحو الطاعة والعبوديَّة والسير على الصراط المستقيم والمنهج القويم.

فما أعظم الصلاة!!

نسأل الله المتفضِّل المنّان أن يجعلنا من عباده المصلِّين الذاكرين بحق محمّد وآله الطيِّبين الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين).

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

أبواب بقيَّة الصلوات المندوبة

باب (١)
استحباب الصلاة في أوّل ليلة من الشَّهر

١٧٧١١ـ اقبال الاعمال: عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: من صلّى أوّل ليلة من الشّهر ركعتين بسورة الانعام وسأل اللّه أن يكفيه، كفاه اللّه تعالى ما يخافه في ذلك الشهر، ووقاه من المخاوف والاسقام[1].

باب (٢)
استحباب الصَّلاة في كلِّ يوم قبل الزَّوال وعنده

١٧٧١٢ـ مصباح المتهجّد: روى عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: من صلّى أربع ركعات في كلّ يوم قبل

١ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٧٥ الطبعة الحديثة.

الزَّوال يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمساً وعشرين مرّة ﴿انّا انزلناه﴾ لم يمرض مرضاً إلاّ مرض الموت[١].

دعوات الراوندي: عن الصادق (عليه السّلام) من صلّى... وذكر مثله[٢].

مصباح الكفعمي: عن الصادق (عليه السّلام) قال... وذكر نحوه[٣].

١٧٧١٣ـ مصباح المتهجد: روى أبو الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: من صلّى أربع ركعات عند زوال الشمس يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي عصمه اللّه تعالى في أهله وماله ودينه ودنياه[٤].

باب (٣)
استحباب الصلاة في يوم الخميس للحاجة

١٧٧١٤ـ مصباح المتهجّد: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: من كان له الى اللّه تعالى حاجة فليصلّ يوم الخميس أربع ركعات بعد الضحى بعد ان يغتسل يقرأ في كلِّ ركعة منها فاتحة الكتاب وعشرين مرّة ﴿إنا أنزلناه﴾ فاذا سلّمت قلت مائة مرّة: «اللهم صلّ

١ـ مصباح المتهجد: ص٢٥١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٨٧.
٢ـ دعوات الراوندي: ص١١٠ ح٢٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٥٠.
٣ـ مصباح الكفعمي: ص٤٠٧. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٨٦.
٤ـ مصباح المتهجد: ص٢٥١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٨٧.

على محمّد وآل محمّد»، ثم ترفع يديك نحو السَّماء وتقول: «يااللّه يااللّه» عشر مرّات، ثم تحرِّك سبابتك وتقول ـ عشر مرَّات وتقول حتى ينقطع النفس ـ: «ياربّ ياربّ»، ثم ترفع يدك تلقاء وجهك وتقول: «يا اللّه يا اللّه» عشر مرّات، ثم تقول: **«يا اللّه يا أفضل من رُجي، ويا خير من دُعي، ويا أجود من أعطى، ويا أكرم من سُئل، يا مَن لايعزّ عليه ما فَعله، يا مَن حيث ما دُعي أجاب، اللهمَّ انّي أسألك موجبات رحمتك، وعزائمَ مغفرتك، وباسمائك العظام، وبكلّ اسم لك عظيم، وأسألك بوجهك الكريم، وبفضلك العظيم، وأسألك باسمك الذي اذا دُعيتَ به اجبتَ، واذا سُئلت به أعطيتَ، وأسألك باسمك العظيم العظيم ديّان يوم الدين، محيى العظام وهي رميم، وأسألك بأنّك اللّه لا إله إلاّ أنت، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وان تيسّر لي أمري ولاتعسّر عليّ، وتسهّل لي مطلب رزقي من فضلك الواسع، يا قاضي الحاجات، ياقديراً على ما لايقدر عليه غيرك، يا أرحم الرَّاحمين وأكرم الأكرمين»**[1].

١٧٧١٥ـ جمال الاسبوع: روى أحمد بن محمد بن الحسين قال: حدثنا محمد بن أحمد بن سنان بن عيسى المكتب في كتابه اليَّ واجازته لي قال: حدثني أبي، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، وحدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الطوسي (رحمهما اللّه) قال: حدثنا محمد بن علي الرازي قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن عبداللّه بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن المفضّل بن

١ـ مصباح المتهجد: ص٢٥٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٩٣.

عمر قال: كنت انا واسحاق بن عمّار، وداود بن كثير الرَّقي، وداود بن أحيل وسيف التمّار ومعلّى بن خنيس، وحمران بن أعين عند أبي عبداللّه (عليه السّلام)، إذ دخل رجل يقال له: إسماعيل بن قيس الموصلي، ونحن نتكلَّم والصادق (عليه السّلام) ساجد، فلمّا رفع رأسه نظر إليه، فقال له: ما هذا الغمّ والنَفَس؟

فقال: يامولاي ـ جُعلت فداك ـ قد وحقِّك بلغ مجهودي، وضاق صدري.

قال (عليه السّلام): أين أنت عن صلاة الحوائج؟

قال: وكيف أُصلِّيها جعلت فداك؟

قال: إذا كان يوم الخميس بعد الضُّحى، فاغتسل وأْت مصلاّك، وصلّ أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿انّا انزلناه في ليلة القدر﴾ عشر مرّات، فإذا سلّمت فقل مائة مرّة: «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد»، ثم ارفع يديك نحو السماء وقل: «يا اللّه يا اللّه» عشر مرّات، ثم تحرِّك مسبحتك[1] وتقول: «ياربّ ياربّ»، حتى ينقطع النفس، ثم تبسط كفَّيك وترفعهما تلقاء وجهك، وتقول: «يا اللّه يا اللّه» عشر مرّات، وقل: **«يا أفضل من رُجي، ويا خير من دُعي، ويا أجود من سَمح، وأكرم من سُئل، يا من لايعزب[2] عليه ما نفعله، يا من حيث ما دُعي أجاب، أسألك بموجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وأسألك باسمائك العظام، وبكل اسم هو لك عظيم،**

١ـ المسبّحة: اصبع تلي الابهام ـ وهي السبّابة سُمّيت بذلك ـ لأنّها تشاركها عند التسبيح (مجمع البحرين).

٢ـ في مستدرك الوسائل: لايعزّ.

وأسألك بوجهك الكريم، وبفضلك العظيم، وأسألك باسمك العظيم العظيم، ديّان الدين، محيي العظام وهي رميم، وأسألك بأنك اللّه لا إله إلاّ أنت، أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن تقضي حاجتي، وتيسّر لي من أمري، فلاتعسِّر عليَّ، وتسهّل لي مطلب رزقي من فضلك الواسع، يا قاضي الحاجات، يا قديراً على ما لايقدر عليه غيرك، يا أرحم الرَّاحمين، وأكرم الأكرمين».

قال الصادق (عليه السّلام): فقلها مرّات، فلمّا كان بعد حول، وكنّا في دار أبي عبداللّه (عليه السّلام)، إذ دخل علينا داود، ثم أخرج من كمّه كيساً فقال: جعلت فداك هذه خمسمائة دينار وجبت عليّ ببركتك، وبما علمتني من الخير فتح اللّه علي.

فقال الصادق (عليه السّلام): احمد ربك، ولايشغلك عن عبادة ربّك أحد، وتفقّد إخوانك[1].

وزاد الطوسي: حتى كان لي على رجل مال وقد حبسه عليّ وحلف عليه عند بعض الحكام، فجاءني بعد ذلك وما صلّيت إلاّ ثلاث مرّات، وحمل اليّ ما كان لي عليه، وسألني أن أجعله في حلّ ممّا دفعني، ففعلت ذلك.

باب (٤)

استحباب الصَّلاة في أوّل يوم من شهر محرَّم الحرام

١٧٧١٦ـ اقبال الاعمال: روينا باسنادنا الى محمد بن عبداللّه بن

١ـ جمال الاسبوع: ص٧٩ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٧٥.

المطلب الشيباني، بإسناده الى محمد بن فضيل الصيرفي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السّلام)، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّي أول يوم من المحرم ركعتين، فإذا فرغ رفع يديه ودعا بهذا الدعاء ثلاث مرّات: «**اللهم أنت الاله القديم، وهذه سنة جديدة، فأسألك فيها العصمة من الشيطان، والقوّة على هذه النفس الأمّارة بالسوء، والإشتغال بما يقرّبني إليك، يا كريم يا ذا الجلال والإكرام، يا عماد من لاعماد له، يا ذخيرة من لاذخيرة له، ياحرز من لاحرز له، ياغياث من لاغياث له، ياسند من لاسند له، ياكنز من لاكنز له، ياحسن البلاء، يا عظيم الرَّجاء، ياعزّ الضُّعفاء، يامنقذ الغرقى، يامنجي الهلكى، يامنعم، يامجمل، يامفضل، يامحسن، أنت الذي سجد لك سواد الليل، ونور النَّهار، وضوء القمر، وشعاع الشمس، ودوي الماء، وحفيف الشجر**[1]**، يا اللّه لا شريك لك، اللهم اجعلنا خيراً ممّا يظنون، واغفر لنا مالايعلمون، ولاتؤاخذنا بما يقولون، حسبي اللّه لا إله إلاّ هو، عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم، آمنّا به كلّ من عند ربّنا، وما يذَّكَّر إلاّ أُولوا الألباب، ربّنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهاب**»[2].

١ـ الحفيف: الدويّ، حفَّ الشجر: اذا سمع لها صوت (أقرب الموارد).

٢ـ اقبال الاعمال: ج٣ ص٤٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٧٩.

باب (٥)
استحباب صلاة ليلة النصف من رجب

١٧٧١٧ـ مصباح المتهجّد: روى داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تصلّي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة، فاذا فرغت من الصلاة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوّذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي أربع مرّات، وتقول بعد ذلك: «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر**» أربع مرّات، ثمّ تقول: «**الله الله ربّي لا أُشرك به شيئاً وما شاء الله لاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم**» وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله[1].

١٧٧١٨ـ مصباح المتهجّد: قال ابن أبي عمير: وفي رواية أُخرى تقرأ بعد الاثنتي عشرة ركعة الحمد والمعوّذتين وسورة الاخلاص وسورة الجحد سبعاً سبعاً، وبعد ذلك تقول: «**الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وليّ من الذّل وكبّره تكبيراً**» ثم تقول بعد ذلك: «**اللهم انّي أسألك بعقد عزّك على أركان عرشك، ومنتهى رحمتك من كتابك، واسمك الأعظم الأعظم الأعظم وذكرك الأعلى الأعلى الأعلى، وكلماتك التامّات كلّها، أن تصلّي على محمّد وآله، وأسألك ما كان أوفى بعهدك، واقضى لحقّك، وأرضى لنفسك، وخيراً لي في المعاد عندك، والمعاد اليك، أن تعطيني الساعة الساعة كذا وكذا**» وتدعو بعد ذلك بما أحببت[2].

١ـ مصباح المتهجد: ص٨٠٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٣١.

٢ـ مصباح المتهجد: ص٨٠٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٣١.

باب (٦)
استحباب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

١٧٧١٩ـ الكافي: علي بن محمد رفعه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كان النصف[١] من شعبان فصلّ أربع ركعات تقرء في كلّ ركعة الحمد وقل هو اللّه أحد مائة مرّة فإذا فرغت فقل: «**اللهمّ إنّي إليك فقيرٌ وإنّي عائذٌ بك ومنك خائفٌ وبك مستجير، ربِّ لاتبدّل اسمي، ربِّ لاتغيّر[٢] جسمي، ربّ لاتجهد بلائي[ولاتشمت بي اعدائي][٣] أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ بك منك، جلّ ثناؤك، أنت كما أثنيت على نفسك، وفوق ما يقول القائلون**».

قال: وقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): يوم سبعة وعشرين من رجب نبّيء فيه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) من صلّى فيه ـ أيّ وقت شاء ـ اثنتي عشرة ركعة يقرء في كلّ ركعة بأُمّ القرآن وسورة ما[٤] تيسّر فإذا فرغ وسلّم جلس مكانه ثمّ قرأ أُمّ القرآن أربع مرّات والمعوّذات الثلاث كلّ واحدة أربع مرّات فإذا فرغ وهو في مكانه قال: «**لا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر والحمد للّه وسبحان اللّه ولا حول ولا قوّة إلاّ**

١ـ في التهذيب: ليلة النصف.

٢ـ في التهذيب: اسمي ولاتغيّر.

٣ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.

٤ـ في التهذيب: ممّا.

بالله» أربع مرّات ثمّ يقول: «**اللّه اللّه ربّي لا أُشرك**[١] **به شيئاً**» أربع مرّات، ثمّ يدعو فلايدعو بشيء إلاّ استجيب له في كلّ حاجة إلاّ أن يدعو في جايحة[٢] قوم أو قطيعة رحم[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٤].

وسائل الشيعة: روى المفيد في (مسار الشيعة) مرسلاً نحوه[٥].

١٧٧٢٠ـ مصباح المتهجّد: روى أبو يحيى الصنعاني، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق به قالا: اذا كان ليلة النصف من شعبان فصلّ اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو اللّه أحد مائة مرّة، فاذا فرغت فقل: «**اللهم انّي اليك فقيرٌ، ومن عذابك خائف مستجير، اللهم لاتبدّل اسمي، ولاتغيّر جسمي، ولاتجهد بلائي، ولاتشمت بي أعدائي، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ برضاك من سخطك، واعوذ بك منك، جلّ ثناؤك، أنت كما اثنيت على نفسك، وفوق ما يقول القائلون**»[٦].

١٧٧٢١ـ مصباح المتهجّد: روى ابو يحيى، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: سُئل الباقر (عليه السّلام) عن فضل ليلة النّصف

١ـ في التهذيب: ولا اشرك.

٢ـ الجايحة: النازلة العظيمة والمصيبة. (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٩ ح٧.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٨٥ ح٤١٩.

٥ـ وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٣٨.

٦ـ مصباح المتهجّد: ص٨٣٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٣٩.

من شعبان؟

فقال: هي أفضل ليلة بعد ليلة القدر، فيها يمنح اللّه تعالى العباد فضله، ويغفر لهم بمنّه، فاجتهدوا في القربة إلى اللّه تعالى فيها، فانّها ليلة آلى اللّه (عزّوجلّ) على نفسه لايردّ[1] فيها سائلاً ما لم يسأل اللّه معصية، وإنّها اللّيلة الّتي جعلها اللّه لنا أهل البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبيّنا (صلّى اللّه عليه وآله) فاجتهدوا في الدُّعاء والثّناء على اللّه، فانّه من سبّح اللّه تعالى فيها مائة مرّة وحمده مائة مرّة وكبّره مائة مرّة [وهلّله مائة مرّة][2] غفر اللّه له ما سلف من معاصيه، وقضى له حوائج الدُّنيا والآخرة، ما التمسه وما علم حاجته إليه وإن لم يلتمسه منّةً وتفضّلاً[3] على عباده.

قال أبو يحيى: فقلت لسيّدنا الصادق (عليه السّلام): وأيُّ شيء أفضل الأدعية؟

فقال: إذا أنت صلّيت عشاء الآخرة فصلّ ركعتين تقرء في الأُولى الحمد مرّة وسورة الجحد وهي قل يا أيّها الكافرون، واقرأ في الركعة الثانية الحمد وسورة التوحيد وهي قل هو اللّه أحد، فاذا سلّمت قلت: سبحان اللّه ثلاثاً وثلاثين مرّة والحمد للّه ثلاثاً وثلاثين مرّة، واللّه أكبر أربعاً وثلاثين مرّة ثمّ قل:

«يا من إليه ملجأ العباد في المهمّات، وإليه يفزع الخَلقُ في

١ـ في اقبال الاعمال: أن لايردّ.

٢ـ ما بين المعقوفتين من اقبال الاعمال.

٣ـ في اقبال الأعمال: يلتمسه منه تفضّلاً.

الملمّات، يا عالم الجهر والخفيّات، ويا من لاتخفى عليه خواطرُ الأوهام، وتصرُّف الخَطَرات، ياربَّ الخلائق والبريّات، يا من بيده ملكوتُ الأرضين والسَّماوات، أنت اللّه لا إله إلاّ أنت، أمْتُ[1] إليك بلا إله إلاّ أنت، فبلا إله إلاّ أنت[2] اجعلني في هذه الليلة ممّن نظرت إليه فرحمتَه، وسمعتَ دعاءه فأجبتَه، وعلمتَ استقالتَه فأقلتَه، وتجاوزتَ عن سالف خطيئته، وعظيمِ جريرته، فقد استجرتُ بك من ذنوبي، ولجأتُ إليك في ستر عيوبي، اللهمّ فجُدْ عليّ بكرمك وفضلك، واحطُطْ خطاياي بحلمك وعفوك، وتغمَّدني في هذه اللّيلة بسابغ كرامتك، واجعلني فيها من أوليائك الّذين اْجتبيتَهم لطاعتك، واخترتَهم لعبادتك، وجعلتَهم خالصتَك وصفوتَك.

اللهمّ اجعلني ممّن سَعد جَدُّه[3] وتوفّر من الخيرات حَظُّه، واجعلني ممّن سَلِم فنَعم، وفاز فغَنِم، واكفني شرّ ما أسلفتُ، واعصمني من الازدياد في معصيتك، وحبّب إليّ طاعتك وما يُقرِّبني منك، ويُزْلِفُني عندك، سيّدي إليك يلجأ الهارب، ومنك يلتمسُ الطالب، وعلى كرمك يُعوِّل المستقيل التّائب، أدّبتَ عبادك بالتكرّم، وأنت أكرم الأكرمين، وأمرتَ بالعفو عبادك وأنت الغفورُ الرحيم، اللهم فلاتحرمني ما رجوتُ من كرمك، ولاتؤيسْني من سابغ نعمك، ولاتخيّبني من جزيل قسمك في هذه اللّيلة لأهل طاعتك، واجعلني في

١ـ أمَتَه أمْتاً: قصده (أقرب الموارد).

٢ـ في اقبال الاعمال: فيالا إله إلاّ أنت.

٣ـ الجَدُّ: الحظُّ والبخت (أقرب الموارد).

جُنّة[١] من شرار بريّتك، ربّ إن لم أكن من أهل ذلك فأنت أهلُ الكرم والعفو والمغفرة، وجُد عليّ بما أنت أهله لا بما أستحقّه، فقد حَسُن ظنّي بك، وتحقّق رجائي لك، وعَلقتْ نفسي بكرمك فأنت أرحم الرّاحمين، وأكرم الأكرمين، اللهمّ واخصصني من كرمك بجزيل قسمك، وأعوذ بعفوك من عقوبتك، واغفر لي الذّنب الّذي يحبس عليّ[٢] الخُلق، ويضيق عليّ الرّزق، حتّى أقوم بصالح رضاك، وأنعَمَ بجزيل عطائك وأسعَدَ بسابغ نعمائك[٣]، فقد لُذتُ بحرمك، وتعرّضتُ لكرمك، واستعذتُ بعفوك من عقوبتك، وبحلمك من غضبك، فجُد بما سألتُك، وأنِلْ ما التمستُ منك، أسألك بك لابشيء هو أعظم منك».

ثمّ تسجد وتقول عشرين مرّة: ياربّ، يا اللّه ـ سبع مرّات ـ لاحول ولاقوّة إلاّ باللّه ـ سبع مرّات ـ ما شاء اللّه ـ عَشر مرّات ـ لاقوّة إلاّ باللّه ـ عشر مرّات ـ ثمّ تصلّي على النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) وتسأل اللّه حاجتك، فواللّه لو سألتَ بها بعدد القطر لبلغك اللّه (عزّوجلّ) إيّاها بكرمه وفضله.

وتقول: «**إلٰهي تعرَّض لك في هذا اللّيل المتعرِّضون، وقَصَدك فيه القاصدون، وأمّل فضلك ومعروفك الطالبون، ولك في هذا اللّيل نفحات[٤] وجوائز، وعطايا ومواهب، تمنُّ بها على من تشاء من عبادك،**

١ـ الجُنّة: السترة (أقرب الموارد).

٢ـ في اقبال الاعمال: عنّي.

٣ـ السَبْغة: السعة والرّفاهية، وأسبغ اللّه عليه النّعمة: أتمّها (أقرب الموارد).

٤ـ النَفْحة: دُفْعَة الريح، طيبة كانت أو خبيثة (لسان العرب). والمقصود ـ هنا ـ: هي الطيّبة منها.

وتمنعها مَن لم تسبق له العناية منك، وها أنا ذا عُبَيدُك الفقير إليك، المؤمّل فضلك ومعروفك، فان كنتَ يا مولاي تفضّلتَ في هذه اللّيلة على أحد من خَلقك وعُدتَ عليه بعائدة من عَطفك، فصلِّ على محمّد وآل محمّد الطيّبين الطّاهرين الخيّرين الفاضلين وجد عليّ بطَولك ومعروفك يا ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد خاتم النّبيّين وآله الطّاهرين وسلّم تسليماً إنّ اللّه حميدٌ مجيد، اللهمّ إنّي أدعوك كما أمرتَ، فاستجب لي كما وعدت، إنّك لاتخلف الميعاد»[1].

اقبال الاعمال: روينا باسنادنا الى جدي أبي جعفر الطوسي فيما رواه عن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السّلام) مثله ـ وزاد فيه بعد قوله: بكرمه وفضله :ـ

رواية أُخرى في هذه السجدة بعد هذا الدعاء رواها محمّد بن علي الطرازي في كتابه فقال: ثمّ تسجد وتقول عشرين مرّة: يا ربّ يا ربّ، صلِّ على محمّد وآل محمّد ـ سبع مرّات ـ لاحول ولاقوّة إلاّ باللّه ـ سبع مرّات ـ ما شاء اللّه ـ عشر مرات ـ لا قوّة إلاّ باللّه ـ عشر مرّات ـ ثمّ تصلّي على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وأهل بيته ما بدالك ثمّ تصلّي بعد هذه الصلاة وقبل صلاة اللّيل الأربع ركعات بألف مرّة قل هو اللّه أحد.

رواية اخرى في هذه السجدة بعد هذا الدّعاء من كتاب محمّد بن علي الطرازي: وروى محمد بن عليّ الطرازي في كتابه أنّ مولانا الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) صلّى هذه الصلاة ليلة

١ـ مصباح المتهجد: ص٨٣١ الطبعة الحديثة.

النّصف من شعبان، ودعا بدعاء: يامن إليه يلجأ العباد في المهمّات ـ الى آخره ـ ثمّ سجد فقال في سجوده: ياربّ ـ عشرين مرّة ـ يا اللّه ـ سبع مرّات ـ ياربّ محمّد ـ سبع مرّات ـ لاحول ولاقوّة إلاّ باللّه ـ عشر مرّات ـ ما شاء اللّه ـ عشر مرات ـ لا قوّة الاّ باللّه ـ عشر مرّات ـ [1].

باب (٧)
استحباب الصلاة بين المغرب والعشاء في العشرة الأُولى من ذي الحجّة

١٧٧٢٢ـ اقبال الاعمال: نقلاً من كتاب عمل ذي الحجة للحسن ابن محمد بن اسماعيل بن محمد بن اشناس قال: قال أبو عبداللّه الحسين بن أحمد بن المغيرة الثلاّج: سمعت طاهر بن العباس يقول: سمعت محمد بن الفضل الكوفي يقول: سمعت الحسن بن علي الجعفري يحدّث عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: قال لي أبي محمد بن علي (عليهما السّلام): يابنيّ لاتتركنّ أن تصلّي كل ليلة بين المغرب والعشاء الاخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿قل هو اللّه أحد﴾ مرّة واحدة وهذه الآية: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَتَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[2] فاذا فعلت ذلك شاركت الحاجّ في ثوابهم

١ـ اقبال الاعمال: ج٣ ص٣١٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٨ ص٤٠٩.
٢ـ الاعراف ٧: ١٤٢.

وان لم تحج[١].

باب (٨)
استحباب صلاة يوم عرفة

١٧٧٢٣ـ اقبال الاعمال: روي عن مولانا الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: من صلّى يوم عرفة قبل أن يخرج الى الدعاء في ذلك ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين واعترف للّه (عزّوجلّ) بذنوبه وأقرّ له بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز، وغُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[٢].

باب (٩)
استحباب صلاة يوم الغدير

١٧٧٢٤ـ اقبال الاعمال: روى محمد بن علي الطرازي في كتابه، عن محمد بن سنان، عن داود بن كثير الرّقي، عن عمارة بن جوين أبي هارون العبدي ورويناه باسنادنا أيضاً الى الشيخ المفيد محمد ابن محمد بن النعمان فيما رواه، عن عمارة بن جوين العبدي أيضاً قال: دخلت على أبي عبداللّه (عليه السّلام) في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائماً فقال: انّ هذا اليوم يوم عظّم اللّه حرمته على المؤمنين اذ أكمل اللّه لهم فيه الدين، وتمم عليهم النّعمة، وجدّد

١ـ اقبال الاعمال: ج٢ ص٣٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٩٦.
٢ـ اقبال الاعمال: ج٢ ص٦٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٩٦.

لهم ما أخذ عليهم من الميثاق والعهد في الخلق الأول إذ أنساهم اللّه ذلك الموقف ووفّقهم للقبول منه ولم يجعلهم من أهل الانكار الذين جحدوا.

فقلت لهُ: جعلت فداك فما ثواب صوم هذا اليوم؟

فقال: انّه يوم عيد وفرح وسرور وصوم، شكراً للّه (عزّوجلّ) فإنّ صومه يعدل ستين شهراً من الأشهر الحُرم ومن صلّى فيه ركعتين ـ أيَّ وقت شاء وأفضل ذلك قرب الزَّوال وهي الساعة التي أُقيم فيها أمير المؤمنين (عليه السّلام) بغديرخم عَلَماً للناس، وذلك انّهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت ـ فمن صلّى ركعتين ثم سجد وشكر اللّه (عزّوجلّ) مائة مرّة ودعا بهذا الدعاء بعد رفع رأسه من السجود:

«اللهم إنّي أسألك بأنّ لك الحمد وحدك لاشريك لك، وانّك واحد أحد صَمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد، وانّ محمداً عبْدك ورسولك صلواتك عليه وآله، يا من هو كلَّ يوم في شأن، كما كان من شأنك أن تفضّلت عليّ بأن جعلتني من أهل اجابتك، وأهل دينك وأهل دعوتك، ووفَّقتني لذلك في مبدأ خَلقي تفضُّلاً منك وكرماً وجوداً، ثم اردفتَ الفضل فضلاً والجود جوداً والكرم كرماً، رأفةً منك ورحمة، الى ان جدّدت ذلك العهد لي تجديداً بعد تجديدك خَلقي، وكنت نَسياً منسيّاً ناسياً ساهياً غافلاً فأتممتَ نعمتك بأن ذكَّرتني ذلك، ومننتَ به عليّ وهديتني لهُ فليكن من شأنك يا إلهي وسيدي ومولاي أن تُتمَّ لي ذلك ولاتسلبنيه حتى تتوفاني على ذلك وأنت عنّي راضٍ، فإنّك أحقّ المنعمين أن تُتمَّ نعمتك عليّ.

اللهم سمعنا وأطعنا وأجبنا داعيك بمنّك فلك الحمد غفرانك ربّنا واليك المصير، آمنا باللّه وحده لاشريك لهُ، وبرسوله محمّد (صلّى اللّه عليه وآله)، وصدّقنا وأجبنا داعي اللّه واتبعنا الرسول في موالاة مولانا ومولى المؤمنين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبد اللّه وأخي رسوله، والصديق الأكبر، والحجّة على بريّته، المؤيّد به نبيّه ودينه الحق المبين عَلَماً لدين اللّه، وخازناً لعلمه، وعَيبة غيب اللّه، وموضع سرِّ اللّه، وأمين اللّه على خَلقه، وشاهده في بريّته.

اللهمَّ اننا سمعنا منادياً ينادي للايمان أن آمنوا بربّكم فآمنّا، ربّنا فأغفر لنا ذنوبنا، وكفّر عنّا سيئآتنا، وتوفّنا مع الأبرار، ربّنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولاتُخْزنا يوم القيامة انّك لاتخلف الميعاد، فإنّا ياربّنا بمنّك ولطفك أجبنا داعيك، واتبعنا الرسول وصدّقناه، وصدّقنا مولى المؤمنين، وكفرنا بالجبت والطاغوت، فولّنا ما تولّينا، واحشرنا مع أئمّتنا فإنّا بهم مؤمنون موقنون، ولهم مسلِّمون آمنّا بسرّهم وعلانيتهم، وشاهدهم وغائبهم، وحيّهم وميّتهم، ورضينا بهم أئمّة وقادة وسادة، وحسبنا بهم بيننا وبين اللّه دون خلقه، لانبتغي بهم بدلاً، ولانتَّخذ من دونهم وليجة، وبرئنا الى اللّه من كلّ مَن نَصَب لهم حرباً من الجن والانس، من الأوّلين والآخرين، وكفرنا بالجبت والطاغوت، والأوثان الأربعة، وأشياعهم وأتباعهم وكلّ من والاهم من الجنّ والانس من أوّل الدهر الى آخره.

اللهم انّا نشهدك انّا ندين بما دان به محمّد وآل محمّد (صلّى اللّه عليه وعليهم)، وقولنا ما قالوا، ودِيننا ما دانوا به، ما قالوا به قلنا، وما

دانوا به دنّا، وما أنكروا أنكرنا، ومن والوا والينا، ومن عادوا عادينا، ومن لعَنوا لَعَنّا، ومن تبرّؤا منه تبرّأنا منهُ، ومن ترحَّموا عليه ترحَّمنا عليه، آمنّا وسلَّمنا ورضينا واتَّبعنا موالينا (صلوات اللّه عليهم).

اللهمّ فتمّم لنا ذلك ولاتسلبناه، واجعلهُ مستقراً ثابتاً عندنا ولاتجعله مستعاراً، وأحينا ما أحييتنا عليه، وأمتنا اذا أمتّنا عليه، آل محمّد أئمَّتنا، فبهم نأتم وايّاهم نوالي وعدوّهم عدوّ اللّه نعادي، فأجعلنا معهم في الدُّنيا والآخرة ومن المقرّبين فإنّا بذلك راضون يا أرحم الرَّاحمين».

ثمَّ تسجد وتحمد اللّه مائة مرّة، وتشكر اللّه تعالى مائة مرة، وأنت ساجد، فانّهُ من فعل ذلك كان كمن حضر ذلك اليوم وبايع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) على ذلك، وكانت درجتهُ مع درجة الصادقين الذين صدقوا اللّه ورسوله في موالاة مولاهُم ذلك اليوم، وكان كمن استشهد مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وأمير المؤمنين (صلّى اللّه عليه) ومع الحسن والحسين (صلّى اللّه عليهما) وكمن يكون تحت راية القائم (صلّى اللّه عليه) وفي فسطاطه من النجباء والنقباء[1].

١٧٧٢٥ـ مصباح المتهجّد: روى داود بن كثير الرقي، عن أبي هارون عمّار بن حريز العبدي قال: دخلت على أبي عبداللّه (عليه السّلام) في يوم الثامن عشر من ذي الحجّة فوجدته صائماً، فقال لي: هذا يوم عظيم عظّم اللّه حُرمته على المؤمنين، واكمل لهم فيه الدّين،

١ـ اقبال الاعمال: ج٢ ص٢٧٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٥١٧.

وتمَّم عليهم النّعمة، وجدّد لهم ما أخذ عليهم من العهد والميثاق.

فقيل له: ما ثواب صوم هذا اليوم؟

قال: انّه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم، شكرا للّه تعالى، وانّ صومه يعدل ستين شهراً من أشهر الحُرُم، ومن صلّى فيه ركعتين أيَّ وقت شاء وأفضله قُرب الزَّوال وهي الساعة التي أُقيم فيها أمير المؤمنين (عليه السّلام) بغديرخمّ عَلماً للناس، وذلك أنّهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت فمن صلّى في ذلك الوقت ركعتين ثم يسجد[1] ويقول: شكراً للّه مائة مرّة ودعا بعقب[2] الصلاة بالدعاء الذي جاء به[3].

١٧٧٢٦ـ اقبال الاعمال: نقلاً من كتاب محمد بن علي الطرازي باسناده الى أبي الحسن عبدالقاهر ـ بوّاب مولانا أبي إبراهيم موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي (عليهما السّلام) ـ قال: حدثنا أبو الحسن علي بن حسان الواسطي قال: حدثني علي بن الحسن العبدي قال: سمعت أبا عبداللّه جعفر بن محمد الصادق (عليه الصلاة والسلام وعلى آبائه وأبنائه) يقول: صوم يوم غديرخم، يعدل صيام عمر الدُّنيا، لو عاش إنسان عمر الدُّنيا، ثم لو صام ما عمرت الدنيا، لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند اللّه (عزّوجلّ) مائة حجة ومائة عمرة، وهو عيد اللّه الأكبر، وما بعث اللّه (عزّوجلّ) نبياً إلاّ

١ـ في نسخة: ثم سجد وشكر اللّه.

٢ـ في نسخة: ويعقِّب.

٣ـ مصباح المتهجد: ص٧٣٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٢٥.

وتعيَّد في هذا اليوم، وعرف حرمته، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ، والجمع المشهود، ومن صلّى فيه ركعتين من قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة، شكراً للّه (عزّوجلّ)، ويقرأ في كلِّ ركعة سورة الحمد عشراً[1] وقل هو اللّه أحد عشراً، وإنّا أنزلناه في ليلة القدر عشراً، وآية الكرسي عشراً، عدلت عند اللّه (عزّوجلّ) مائة ألف حجة، ومائة ألف عمرة، وما سأل اللّه (عزّوجلّ) حاجة من حوائج الدنيا والآخرة، كائنة ما كانت، إلاّ أتى اللّه (عزّوجلّ) على قضائها في يسر وعافية، ومن فطّر مؤمناً كان له ثواب من أطعم فئاماً وفئاماً، ولم يزل يعد حتى عقد عشرة.

ثم قال: أتدري ما الفئام؟

قلت: لا.

قال: مائة ألف، وكان له ثواب من أطعم بعددهم من النبيين والصديقين والشُّهداء والصالحين في حرم اللّه (عزّوجلّ)، وسقاهم في يوم ذي مسغبة[2]، والدرهم فيه بمائة ألف درهم، ثم قال: لعلّك ترى أنّ اللّه (عزّوجلّ) خلق يوماً أعظم حرمة منه، لا واللّه، لا واللّه، لا واللّه، ثم قال: وليكن من قولك إذا لقيت أخاك المؤمن: «الحمد للّه الذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من المؤمنين، وجعلنا من الموفين بعهده الذي عهده إلينا، وميثاقه الذي واثقنا به، من ولاية ولاة أمره والقوّام

١ـ تأتي هذه الصلاة بعينها في ص٣٥ عن مصباح المتهجد في أعمال يوم المباهلة وفيه: يقرأ في كلِّ ركعة امّ الكتاب مرّة واحدة.

٢ـ ذي مسغبة: أي مجاعة (مجمع البحرين).

بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين».

ثمّ قال: وليكن من دعائك في دبر الركعتين أن تقول:

«رَبَّنا إنَّنا سَمِعنا مُنادياً يُنادي للإيمانِ أنْ آمِنُوا بربِّكُمْ فآمَنّا، ربَّنا فاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وكفِّرْ عنّا سيِّئاتنا وتَوفَّنا مَعَ الأبْرارِ، رَبَّنا وآتنا ما وعَدتَنا عَلَى رُسُلِكَ ولاَ تُخزِنَا يَوم القيامَةِ إنّكَ لاتُخْلِفُ الميعادَ.

اللّهُمَّ إنِّي أُشهِدُكَ وكفَى بِكَ شَهِيداً، وأُشهِدُ مَلائكَتَكَ وحَمَلَةَ عَرْشِكَ وَسُكّانَ سَماواتكَ وَأرْضِكَ بِأنّكَ أنْتَ اللّهُ لاَ إلٰهَ إلاّ أنْتَ، المَعْبُودُ الّذي لَيْسَ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إلَى قَرار أرْضِكَ مَعْبُودٌ يُعْبَدُ سِواكَ إلاّ باطِلٌ مُضْمَحِلّ غَيْرُ وَجْهِكَ الكَرِيمِ، لا إلٰهَ إلاّ أنتَ المَعْبُودُ لا مَعْبُودَ سِواكَ، تَعالَيتَ عَمّا يَقُولُ الظّالِمُونَ عُلُوّاً كَبيراً.

وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وأشْهَدُ أنَّ عَلِيّاً أمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَوَلِيَّهُمْ وَمَوْلاهُمْ وَمَوْلايَ، رَبَّنا إنَّنا سَمِعْنا النِّداءَ، وَصَدَّقْنَا المُنَادي رسُولَكَ (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وآلِه)، إذْ نَادى نداءً عَنْكَ بِالَّذي أمَرْتَهُ أنْ يُبَلِّغَ عَنْكَ مَا أنْزَلْتَ إلَيْهِ مِنْ مُوالاةِ وَلِيِّ المُؤْمِنِينَ وَحَذَّرْتَهُ وَأنْذَرْتَهُ إنْ لَمْ يُبَلِّغْ أنْ تَسْخَطَ عَلَيْهِ، وَأنَّهُ إذَا بَلَّغَ رِسالاتكَ عَصَمْتَهُ مِنَ النّاسِ.

فَنَادى مُبَلِّغاً وَحْيَكَ وَرِسالاتكَ: ألا مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ، وَمَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ، وَمَنْ كُنْتُ نَبِيَّهُ فَعَلِيٌّ أمِيرُهُ.

رَبَّنا قَدْ أجَبْنا داعِيكَ النَّذِيرَ المُنْذِرَ مُحَمَّداً عَبْدَكَ الَّذي أنْعَمْتَ عَلَيْهِ، وَجَعَلْتَهُ مَثَلاً لِبَنِي إسْرائِيلَ، رَبَّنا آمَنّا وَاتَّبَعْنا مَولانا وَوَلِيَّنا وَهادِينا

وَداعِينا وَداعِي الأَنامِ وَصِراطَكَ السَّوِيَّ المُسْتَقِيمَ، مَحَجَّتَكَ البَيْضاءَ، وَسَبِيلَكَ الدّاعِي إلَيْكَ عَلى بَصِيرَةٍ هُوَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ، وَسُبْحانَ اللّهِ عَمّا يُشْرِكُونَ بِوِلايَتِهِ وَبِأَمْرِ رَبِّهِمْ بِاتِّخاذِ الوَلايِجِ مِنْ دُونِهِ.

فَأَشْهَدُ يا إلٰهِي أَنَّ الإمامَ الْهادِي المُرْشِدَ الرَّشِيدَ عَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ (صلوات اللّه عليه) أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي كِتابِكَ فَقُلْتَ: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الكِتابِ لَدَيْنا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[1].

اللّهُمَّ فَإِنّا نَشْهَدُ بِأَنَّهُ عَبْدُكَ الهادِي مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ النَّذِيرِ المُنْذِرِ، وَالصِّراطُ المُسْتَقِيمُ وَإِمامُ المُؤْمِنِينَ، وَقائِدُ الغُرِّ المُحَجَّلِينَ، وَحُجَّتُكَ البالِغَةُ، وَلِسانُكَ المُعَبِّرُ عَنْكَ فِي خَلْقِكَ، وَالقائِمُ بِالقِسْطِ بَعْدَ نَبِيِّكَ، وَدَيّانُ دِينِكَ، وَخازِنُ عِلْمِكَ، وَعَيْبَةُ وَحْيِكَ، وَعَبْدُكَ وَأَمِينُكَ، المَأْمُونُ المَأْخُوذُ مِيثاقُهُ مَعَ مِيثاقِكَ وَمِيثاقِ رُسُلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَبَرِيَّتِكَ بِالشَّهادَةِ وَالإخْلاصِ بِالوَحْدانِيَّةِ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللّهُ لا إلٰهَ إلاّ أَنْتَ، وَمُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَعَلِيٌّ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، وَجَعَلْتَ الإقْرارَ بِوِلايَتِهِ تَمامَ تَوْحِيدِكَ وَالإخْلاصَ لَكَ بِوَحْدانِيَّتِكَ وَإِكْمالَ دِينِكَ وَتَمامَ نِعْمَتِكَ عَلى جَمِيعِ خَلْقِكَ، فَقُلْتَ وَقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿اليَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ ديناً﴾[2].

فَلَكَ الحَمْدُ عَلى ما مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنا مِنَ الإخْلاصِ لَكَ بِوَحْدانِيَّتِكَ،

١ـ الزخرف ٤٣: ٤.

٢ـ المائدة ٥: ٣.

وَجُدْتَ عَلَيْنا بِمُوالاةِ وَلِيِّكَ الْهادي مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ النَّذيرِ الْمُنْذِرِ، وَرَضيتَ لَنَا الإِسْلامَ ديناً بِمَوْلانا وَأَتْمَمْتَ عَلَيْنا نِعْمَتَكَ بِالَّذي جَدَّدْتَ لَنا عَهْدَكَ وَمِيثاقَكَ، وَذَكَّرتَنا ذَلِكَ.

وَجَعَلْتَنا مِنْ أَهْلِ الإِخْلاصِ وَالتَّصْديقِ لِعَهْدِكَ وَمِيثاقِكَ، وَمِنْ أَهْلِ الوَفاءِ بِذلِكَ، وَلَمْ تَجْعَلْنَا مِنَ النَّاكِثينَ وَالْمُكَذِّبينَ بِيَوْمِ الدِّين، وَلَمْ تَجْعَلْنَا مِنَ الْمُغَيِّرِينَ وَالْمُبَدِّلينَ وَالْمُحَرِّفينَ وَالْمُبَتِّكينَ آذانَ الأَنْعامِ[1]، وَالْمُغَيِّرِينَ خَلْقَ اللّهِ، وَمِنَ الَّذينَ اسْتَحْوَذَ[2] عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ فَأَنْساهُمْ ذِكْرَ اللّهِ، وَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبيلِ وَالصِّراطِ الْمُسْتَقيمِ».

وأكثر من قولك:

«اللّهُمَّ الْعَنِ الجاحِدينَ وَالنّاكِثينَ وَالْمُغَيِّرِينَ وَالْمُبَدِّلينَ وَالْمُكَذِّبينَ، الَّذينَ يُكَذِّبُونَ بِيَومِ الدِّيْنِ مِنَ الأَوَّلينَ والآخِرينَ».

ثمَّ قل:

«اَللّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلى نِعْمَتِكَ عَلَيْنا بِالَّذي هَدَيْتَنا إِلى مُوالاةِ ولاةِ أَمْرِكَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ، والأَئِمَّةِ الهادينَ الَّذينَ جَعَلْتَهُمْ أَرْكاناً لِتَوْحيدِكَ، وَأَعْلامَ الهُدى وَمَنارَ التَّقْوى، وَالعُرْوَةَ الوُثْقى، وَكَمالَ دينِك، وَتَمامَ نِعْمَتِكَ، وَمَنْ بِهِمْ وَبِمُوالاتِهِمْ رَضِيتَ لَنا الإِسْلامَ ديناً، رَبَّنا فَلَكَ الحَمْدُ.

١ـ بتّك آذان الأنعام: قطعها (أقرب الموارد).

٢ـ استحوذ عليه: غلبه واستولى عليه (أقرب الموارد).

آمَنّا بكَ وَصَدَّقْنا بنَبِيِّكَ الرَّسُولِ النَّذيرِ المُنذِرِ، وَاتَّبَعْنا الهادي مِنْ بَعْدِ النَّذيرِ المُنْذِرِ، وَوالَينا وَلِيَّهُمْ وَعادَيْنا عَدُوَّهُمْ، وَبَرِئْنا مِنَ الجاحِدينَ وَالنّاكِثينَ وَالْمُكَذِّبينَ بِيَومِ الدِّينِ.

اَللّهُمَّ فَكَما كانَ مِنْ شَأنِكَ يا صادِقَ الوَعْدِ، يا مَنْ لايُخْلِفُ الميعادَ، يا مَنْ هُوَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شأن، أَنْ أتْمَمْتَ عَلَيْنا نِعْمَتَكَ بِمُوالاةِ أوْلِيائِكَ، المسْؤُولِ عَنْهُمْ عِبادُكَ، فَإنَّكَ قُلْتَ: و﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[1] وَقُلتَ: ﴿وَقِفُوهُمْ إنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ﴾[2].

وَمَنَنْتَ بِشَهادَةِ الإخلاصِ لَكَ بِوِلايَةِ أَوْلِيائِكَ الهُداةِ مِنْ بَعْدِ النَّذيرِ المُنْذِرِ، السِّراجِ المُنيرِ، وأكْمَلْتَ لَنَا الدِّينَ بِمُوالاتِهِمْ وَالبَراءَةِ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وأتْمَمْتَ عَلَيْنا النِّعَمَ بِالَّذي جَدَّدتَ لَنَا عَهْدَكَ، وَذَكَّرتَنا ميثاقَكَ المأخُوذَ مِنّا فِي مُبْتَدءِ خَلْقِكَ إيّانا.

وَجَعلتَنا مِنْ أهْلِ الإجابَةِ، وَذَكَّرتَنا العَهْدَ وَالمِيثاقَ، ولَمْ تُنْسِنا ذِكْرَكَ، فَانَّكَ قُلْتَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[3].

شَهِدْنا بِمَنِّكَ بِأنَّكَ أنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ رَبُّنا وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ نَبِيُّنا، وأنَّ عَلِيّاً أميرَ المُؤْمِنينَ وَلِيُّنا وَمَوْلانَا، وَشَهِدنا بِالوِلايَةِ

١ـ التكاثر ١٠٢: ٨.

٢ـ الصافات ٣٧: ٢٤.

٣ـ الاعراف ٧: ١٧٢.

لوَلِيِّنا وَمَوْلانا مِنْ ذُرِّيَّةِ نَبِيِّكَ مِنْ صُلْبِ وَلِيِّنا وَمَوْلانا عَلِيِّ بْنِ أبي طالب أمير المُؤْمِنينَ عَبْدِكَ الَّذي أنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَجَعَلْتَهُ في أُمِّ الكتاب لَدَيْكَ عَلِيّاً حَكيماً، وَجَعَلْتَهُ آيَةً لِنَبِيِّكَ وآيَةً مِنْ آياتِكَ الكُبْرى، وَالنَّبأ العَظيمِ الَّذي هُمْ فيه مُخْتَلِفُونَ، وَالنَّبَأ العَظيمِ الَّذي هُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ، وَعَنْهُ يومَ القيامَةِ مَسْؤُولُونَ، وَتمامَ نِعْمَتِكَ الَّتي عَنْها يُسْأَلُ عِبادُكَ إذْ هُمْ مَوْقُوفُونَ، وَعَنِ النَّعيمِ مَسْؤُولونَ.

اللَّهُمَّ وكما كانَ مِنْ شَأنِكَ مَا أنْعَمْتَ عَلَيْنا بالهدايَةِ إلَى مَعْرِفَتِهم، فَليَكُنْ مِنْ شَأنِكَ أنْ تُصَلِّي عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأنْ تُبارِكَ لَنا في يَوْمِنا هَذا الَّذي ذَكَّرْتَنا فيه عَهْدَكَ وَميثاقَكَ، وأكْمَلتَ لَنا دِينَنا وأتْمَمتَ عَلَيْنا نِعْمَتَكَ، وَجَعلْتَنا بِنِعْمَتِكَ مِنْ أهْلِ الإجابَةِ والإخْلاصِ بِوَحْدانِيَّتِكَ، وَمِنْ أهلِ الإيمانِ وَالتَّصْديقِ بِوِلايَةِ أَوْلِيائِكَ وَالبَراءَةِ مِنْ أعْدائِكَ وَأعْداءِ أَوْلِيائِكَ الجاحِدينَ المُكَذِّبينَ بِيَوْمِ الدِّينِ.

فَأسْأَلُكَ يارَبِّ تَمامَ ما أنعَمتَ عَلَيْنا وَلاتَجْعَلْنا مِنَ المُعاندينَ، وَلا تُلْحِقْنا بِالمُكَذِّبينَ بِيَومِ الدِّينِ، وَاجْعلْ لَنَا قَدَمَ صِدقٍ مَعَ المُتَّقينَ.

واجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنكَ رَحمَةً وَاجْعَلْ لَنا مِنَ المُتَّقينَ إماماً إلى يَوْمِ الدِّين، يَومَ يُدْعى كُلُّ أُناسٍ بِإمَامِهِمْ، وَاجْعَلْنا في ظِلِّ القَوْمِ المُتَّقينَ الهُداة بَعْدَ النَّذيرِ المُنْذِرِ وَالبَشيرِ، الأئمّةِ الدُّعاةِ إلى الهُدى، ولاتَجْعَلْنا مِنَ المُكَذِّبينَ الدُّعاةِ إلى النّارِ، وَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَأوْلِياؤُهُمْ مِنَ المَقْبُوحينَ.

رَبَّنا فَاحْشُرْنا في زُمْرَةِ الهادي المَهْدِيِّ وَأحْينا ما أَحْيَيْتَنا عَلَى الوَفاءِ بِعهْدِكَ وَمِيثاقِكَ المأخُوذِ منّا عَلَى مُوالاةِ أَوْلِيائِكَ، وَالبَراءَةِ مِنْ أعْدائِكَ المُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّين، وَالنّاكِثِينَ بِمِيثاقِكَ، وَتَوفَّنا عَلَى ذلكَ، وَاجْعَلْ لَنا مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً، اَثْبِتْ لَنا قَدَمَ صِدْقٍ فِي الهِجْرَةِ إلَيْهِمْ.

وَاجْعَلْ مَحْيانا خَيْرَ الْمَحْيا وَمَماتَنا خَيْرَ المَماتِ وَمُنْقَلَبَنا خَيْرَ المُنْقَلَبِ، عَلى مُوالاةِ أَوْلِيائِكَ وَالْبَراءَةِ مِنْ أعْدائِكَ، حَتّى تَتَوفّانا وأنْتَ عَنّا راضٍ، قَدْ أوْجَبْتَ لَنَا الخُلُودَ فِي جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ وَالمَثْوى فِي جِوارِكَ وَالإنابَةَ إلى دارِ المُقَامَةِ مِنْ فَضْلِكَ، لايَمَسُّنا فِيها نَصَبٌ[1] وَلايَمَسُّنا فيها لُغُوبٌ[2].

رَبَّنا إنّكَ أمَرْتَنا بِطاعَةِ وُلاةِ أمْرِكَ، وَأمَرْتَنا أنْ نَكُونَ مَعَ الصّادِقِينَ، فَقُلْتَ: ﴿أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3]، وقُلْتَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[4].

رَبَّنا سَمِعْنا وَأَطَعْنا رَبَّنا ثَبِّتْ أقْدامَنا وَتَوَفَّنا مَعَ الأبْرارِ، مُسْلِمِينَ مُسَلِّمِينَ مُصَدِّقِينَ لأَوْلِيائِكَ، وَلا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنَّكَ أنْتَ الوَهّابُ، رَبَّنا آمَنّا بِكَ وَصَدَّقْنا نَبِيَّكَ، وَوالَيْنا

١ـ النَّصَب: التعب والإعياء من العَناء (لسان العرب).

٢ـ لغب الرجل: تعب وأعيا أشدَّ الأعياء (أقرب الموارد).

٣ـ النساء ٤: ٥٩.

٤ـ التوبة ٩: ١١٩.

وَلِيَّكَ والأَوْلياءَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ، وَوَلِيَّكَ مَوْلَى المُؤْمنينَ عَلِيَّ بْنَ أبي طالب (صَلواتُ اللّه عَلَيْه)، والإمامَ الْهادي مِنْ بَعد الرَّسُول النَّذيرِ الْمُنْذِرِ وَالسِّراجِ المُنيرِ.

رَبَّنا فَكَما كانَ مِنْ شَأنكَ أنْ جَعَلْتَنا مِنْ أَهْلِ الوَفاءِ بِعَهْدِكَ بِمَنِّكَ عَلَيْنا وَلُطْفِكَ لَنا، فَلْيَكُنْ مِنْ شَأنكَ أنْ تَغْفِرَ لَنا ذُنُوبَنا وتُكَفِّرَ عَنّا سَيِّئاتنا وَتَوفَّنا مَعَ الأبْرار، رَبَّنا وآتنا ما وَعَدْتَنا عَلى رُسُلِكَ وَلاتُخْزِنا يَوْمَ الْقِيامَةِ إنَّكَ لاتُخْلِفُ المِيعادَ.

رَبَّنا آمَنّا بِكَ، وَوَفَيْنا بِعَهْدِكَ، وَصَدَّقْنا رُسُلَكَ، وَاتَّبَعْنا وُلاةَ الأَمرِ مِنْ بَعدِ رُسُلِكَ، وَوالَيْنا أوْلِيائَكَ، وَعادَيْنا أعْداءَكَ فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ، واحْشُرْنا مَعَ الأئمَّةِ الهُداةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ الرَّسُولِ البَشيرِ النَّذير.

آمَنّا يارَبِّ بِسِرِّهِمْ وَعَلانِيَتِهِمْ، وَشاهِدِهِمْ وَغائِبِهِمْ، وَبِحَيِّهِمْ وَمَيِّتِهِمْ، وَرَضِينا بِهِمْ أئمَّةً وَسادَةً وَقادَةً لانَبْتَغِي بِهِمْ بَدَلاً وَلاَ نَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِمْ وَلائِجَ أبَداً.

رَبَّنا فَأحْيِنا ما أَحْيَيْتَنا عَلى مُوالاتِهِمْ، وَالبَراءَةِ مِنْ أعدائِهِمْ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُمْ وَالرَّدِّ إلَيْهِمْ، وَتَوفَّنا إذا تَوَفَّيْتَنا عَلَى الوَفاءِ لَكَ وَلَهُمْ بِالعَهْدِ وَالْمِيثاقِ، وَالمُوالاةِ لَهُمْ وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُمْ، غَيْرَ جاحِدِينَ وَلاَ نَاكِثِينَ وَلا مُكَذِّبِينَ.

اَللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالحَقِّ الَّذِي جَعَلتَهُ عِندَهُمْ، وَبِالَّذِي فَضَّلْتَهُمْ عَلَى العالَمِينَ جَمِيعاً، أَنْ تُبارِكَ لَنا فِي يَوْمِنا هَذا الَّذِي أَكْرَمْتَنا فِيهِ بِالْوَفاءِ لِعَهْدِكَ الَّذِي عَهِدتَ إِلَيْنا وَالمِيثاقِ الَّذِي وَاثَقْتَنا بِهِ مِنْ مُوالاةِ أَوْلِيائِكَ وَالبَراءَةِ مِنْ أَعْدائِكَ.

وَتَمُنَّ عَلَيْنا بِنِعْمَتِكَ، وَتَجْعَلَهُ عِنْدَنا مُسْتَقَراً ثابِتاً وَلا تَسْلُبْناهُ أَبَداً، وَلا تَجْعَلَهُ عِندَنا مُسْتَوْدِعاً فَإِنَّكَ قُلْتَ: ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾[1]، فَاجْعَلْهُ مُسْتَقَراً ثابِتاً.

وَارْزُقْنا نَصْرَ دِينِكَ مَعَ وَلِيٍّ هادٍ مِنْ أَهلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ قائِماً رَشِيداً هادِياً مَهْدِيّاً مِنَ الضَّلالَةِ إِلَى الهُدى، وَاجْعَلْنا تَحْتَ رايَتِهِ وَفِي زُمْرَتِهِ شُهَداءَ صادِقِينَ، مُقْتُولِينَ فِي سَبِيلِكَ وَعَلى نُصْرَةِ دِينِكَ.

ثمّ سل بعد ذلك حوائجك للآخرة والدّنيا، فانّها واللّه واللّه مقضيّة في هذا اليوم، ولا تقعد عن الخير، وسارع الى ذلك إن شاء اللّه تعالى[2].

أقول: قد ذكرنا ما يناسب هذا الباب في **الجزء التاسع** من هذه الموسوعة ص١٨٤ من تاريخ **الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام)** في فصل أخبار الغدير.

١ـ الانعام ٦: ٩٨.

٢ـ اقبال الاعمال: ج٢ ص٢٨٢ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٨ ص٣٠٢.

باب (١٠)
إستحباب صلاة يوم المباهلة

١٧٧٢٧ـ مصباح المتهجّد: روي عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: من صلّى في هذا اليوم (يعني الرّابع والعشرين من ذي الحجة) ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكراً للّه على ما منّ به عليه وخصّه به يقرأ في كلّ ركعة أُمّ الكتاب مرّة واحدة، وعشر مرّات ﴿قل هو اللّه أحد﴾ وعشر مرّات آية الكرسي إلى قوله: ﴿هُم فِيهَا خَالِدُون﴾ وعشر مرّات ﴿إنّا أنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ﴾ عدلت عند اللّه تعالى مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة، ولم يسأل اللّه (عزّوجلّ) حاجة من حوائج الدّنيا والآخرة إلاّ قضاها له كائنة ما كانت إن شاء اللّه (عزّوجلّ)[1].

باب (١١)
استحباب صلاة أمير المؤمنين (عليه السّلام)

١٧٧٢٨ـ مصباح المتهجّد: روي عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من صلّى منكم أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين (عليه السّلام) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، وقضيت حوائجه يقرأ في كلِّ ركعة الحمد مرّة وخمسين مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَد﴾ فاذا فرغ منها دعا بهذا الدُّعاء وهو تسبيحه (عليه السّلام):

١ـ مصباح المتهجّد: ص٧٥٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٨٧.
ووردت هذه الصَّلاة بعينها في أعمال يوم الغدير: ص٢٦.

«سبحان من لاتَبيدُ مَعالمه، سبحان مَن لاتنقص خزائنُه، سبحان من لااضمحلالَ لفخره، سبحان من لاينفَدُ ما عنده، سبحان من لا انْقطاع لمدَّته، سبحان مَن لايشارِك أحداً في أمره، سبحان من لا إلٰه غيره».

ويدعو بعد ذلك فيقول: «يا مَن عفى عن السيّئات ولم يجاز بها، ارحم عبدك يا اللّه، نفسي نفسي، أنا عبدك يا سيّداه، أنا عبدك بين يديك يا ربّاه، إلٰهي بكينونتك يا أمَلاه يا رحماناه يا غياثاه، عبدك عبدك لاحيلة له، يا منتهى رغبتاه، يا مُجري الدّم في عروقي، عبدك يا سيّداه يا مالكاه أيا هو أيا هو، يا ربّاه عبدك عبدك لاحيلة لي ولاغنى عن نفسي، ولا أستطيع لها ضرّاً ولانفعاً ولا أجد من أُصانعه، تقطّعتْ أسبابُ الخدائع عنّي، وانْضمحلّ كلّ مظنون عنّي، أفردَني الدَّهر إليك، فقمتُ بين يديك هذا المقام.

يا إلٰهي بعلمك كان هذا كلُّه فكيف أنتَ صانعٌ بي، وليتَ شعري كيف تقول لدعائي أتقول نعم أم تقول لا، فإن قلتَ لا فياويلي ياويلي ياويلي، ياعَولي ياعَولي، ياشِقْوتي ياشقْوتي، ياذلّي ياذلّي، إلى من وممّن أو عند من أو كيف أو ماذا أو إلى أيِّ شيء ألجأ، و من أرجو ومن يجود عليَّ بفضله حين ترفضني، ياواسع المغفرة، وإن قلت نعم كما الظنّ بك والرّجاء لك، فطوبى لي أنا السعيد وأنا المسعود، فطوبى لي وأنا المرحوم، يا مترحّم يا مترئّف يا متعطّف يا متجبّر يا متملّك يا مقسط لاعمل لي ابلغ به نجاح حاجتي، أسألك باسمك الّذي جعلته في مكنون غيبك، واستقرّ عندك، فلايخرج منك إلى شيء سواك، أسألك

به وبك وبك وبه فإنّه أجلُّ وأشرف أسمائك لاشيء لي غير هذا ولا أجد أعْوَدَ منك.

ياكينون يامكوّن، يامن عرّفني نفسه، يامن أمرني بطاعته، يامن نهاني عن معصيته، يامدعوّ يامسؤل، يامطلوباً إليه، رفضتْ وصيّتك الّتي أوصيتني بها، ولم أُطِعْك فيها، ولو أطعتك فيما أمرتني لكفيتني ما قمتُ إليك فيه، وأنا مع معصيتي لك راجٍ فلاتحُلْ بيني وبين ما رجوتُ، يامترحّم لي أعذني مِن بين يدَيَّ ومن خَلفي ومن فوقي ومن تحتي ومن كلِّ جهات الإحاطة بي.

اللهمّ بمحمّد سيّدي، وبعليّ وليّي، وبالائمّة الرّاشدين (عليهم السّلام)، اجعل علينا صلواتك ورأفتك ورحمتك، وأوسع علينا من رزقك، واقض عنّا الدّين، وجميع حوائجنا، يا اللّه يا اللّه يا اللّه، إنّك على كلِّ شيء قدير».

ثمّ قال (عليه السّلام): مَن صلّى بهذه الصلاة ودعا بهذا الدُّعاء انفتل ولم يبق بينه وبين اللّه تعالى ذنب إلاّ غفره له[1].

باب (١٢)
استحباب صلاة فاطمة (عليها السّلام)

١٧٧٢٩ـ من لايحضره الفقيه: وأما محمد بن مسعود العياشي (رحمه اللّه) فقد روى في كتابه، عن عبداللّه بن محمد، عن محمد ابن اسماعيل بن السماك، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

١ـ مصباح المتهجد: ص٢٩٢ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٩١ ص١٧٢.

أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من صلّى أربع ركعات فقرأ في كلّ ركعة بخمسين مرّة ﴿قُل هُوَ اللّهُ أَحَد﴾ كانت صلاة فاطمة (عليها السّلام) وهي صلاة الأوّابين[1].

تفسير العياشي: عن هشام بن سالم مثله[2].

قال الصدوق: وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضي اللّه عنه) يروي هذه الصلاة وثوابها إلاّ أنّه كان يقول: إنّي لا أعرفها بصلاة فاطمة (عليها السّلام) وأمّا أهل الكوفة فإنّهم يعرفونها بصلاة فاطمة (عليها السّلام).

وقد روى هذه الصلاة وثوابها أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام).

١٧٧٣٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن سعدان، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من صلّى أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة قل هو اللّه[3] أحد خمسين مرّة لم ينفتل وبينه وبين اللّه ذنب[4].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[5].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال:

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٤ ح١٥٥٧.

٢ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٤٤ ح٢٤٨٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٩٤.

٣ـ في ثواب الاعمال: بقل هو اللّه.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٨ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٨٨ ح٤٢٧.

حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: . . . وذكر مثله. وزاد: الا غُفر له[1].

١٧٧٣١ـ الكافي: عليّ بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: من صلّى أربع ركعات بمائتي مرّة قل هو الله أحد في كلّ ركعة خمسون مرّة لم ينفتل وبينه وبين الله (عزّوجلّ) ذنبٌ إلاّ غفر له[2].

التهذيب: سهل بن زياد، عن علي بن الحكم مثله[3].

أمالي الصدوق: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: سمعته يقول. . . وذكر مثله[4].

١٧٧٣٢ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من توضأ فأسبغ الوضوء، وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة، يقرأ في كلِّ ركعة فاتحة الكتاب [مرّة] وقل هو الله أحد خمسين مرَّة انفتل حين ينفتل وليس

١ـ ثواب الأعمال: ص٦٢.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٨ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٠ ح٩٦١.

٤ـ أمالي الصدوق: ص٨٧ ح٣.

بينهُ وبين اللّه (عزّوجلّ) ذنب إلاّ غفر لهُ[١] .

١٧٧٣٣ـ جمال الأسبوع: حدّث محمد بن هارون التلعكبري قال: أخبرنا محمد بن بشير قال: حدثنا علي بن حبشي قال: حدثنا العباس بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبي، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كانت لأمي فاطمة (عليها السّلام) ركعتان تصلّيهما، علّمها جبرئيل (عليه السّلام) [ركعتان تقرأ في الأُولى الحمد مرّة وإنّا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة، ومائة مرّة قل هو اللّه أحد][٢]، فإذا سلّمت سبّحت التسبيح، وهو: «**سبحان ذي العزّ الشامخ المنيف، سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم، سبحان ذي المُلكِ الفاخر القديم، سبحان من لبس البهجة والجمال، سبحان من تردّى بالنور والوقار، سبحان من يرى أثر النمل في الصفا، سبحان من يرى وقع الطير في الهواء، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره**».

وقد روي أنّه يقول تسبيحها المنقول بعقب كلّ فريضة[٣]، ثمّ صلّى على النبيّ وآله (عليهم السّلام) مائة مرّة[٤].

١٧٧٣٤ـ جمال الاسبوع: حدث أبو القاسم علي بن محمد بن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٤ ح١٥٥٦.

٢ـ مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

٣ـ وهي الاذكار التي تقال بعد الفرائض وتُعرف بتسبيحة الزهراء (سلام اللّه عليها) و هي: «اللّه أكبر» أربعاً وثلاثين مرّة و«الحمد للّه» ثلاثاً وثلاثين مرّة و«سبحان اللّه» ثلاثاً وثلاثين مرّة.

٤ـ جمال الاسبوع: ص١٧١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٩٢.

علي بن القاسم العلوي الرازي، وأبو الفرج محمد بن موسى القزويني، وأبو عبدالله أحمد بن محمد بن عبيدالله بن عباس قالوا: أخبرنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن سنان الزاهري قال: حدثنا أبي، عن أبيه محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السّلام) قال: كان لأمّي فاطمة (عليها السّلام) صلاة تصلّيها، علّمها جبرئيل، ركعتان تقرأ في الأولى: الحمد مرّة، وإنّا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة، وفي الثانية: الحمد مرّة، ومائة مرّة قل هو الله أحد، فإذا سلّمت سبّحت تسبيح الطاهرة (عليها السّلام) ـ وهو التسبيح الذي تقدم ـ وتكشف عن ركبتيك وذراعيك على المصلّى، وتدعو بهذا الدعاء، وتسأل حاجتك، تعطها إن شاء الله تعالى. الدعاء: ـ ترفع يديك بعد الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) وتقول: ـ «**اللهم انّي اتوجّه اليك بهم، وأسألك بحقّك العظيم الذي لايعلم كُنهَه سواك، وبحقِّ مَن حقُّه عندك عظيم، وبأسمائك الحسنى، وكلماتك التامّات التي أمرتني أن أدعوك بها، وأسألك باسمك الأعظم العظيم**[1] **الذي امرتَ ابراهيم (عليه السّلام) ان يدعو به الطير فأجابتهُ، وباسمك العظيم الذي قلتَ به للنّار**[2]: **كوني برداً وسلاماً على ابراهيم فكانت، وبأحبِّ أسمائك إليك، وأشرفها عندك، وأعظمها لديك، وأسرعها إجابة، وانجحها طلبةً، وبما أنت أهلهُ ومستحقّهُ ومستوجبهُ، وأتوسّل اليك، وارغب اليك، واتصدَّق منك،**

١ـ في مصباح المتهجد: باسمك العظيم.

٢ـ في مصباح المتهجد: قلت للنار.

واستغفرك وأستَمْنحُك، واتضرَّع اليك، واخضع بين يديك، واخشع لك، وأقرُّ لك بسوء صنيعي[١]، واتملَّقُكَ وألحُّ عليك، واسألك بكتبك التي أنزلتَها على أنبيائك ورُسُلك (صلواتك عليهم أجمعين) من التوراة والانجيل والقرآن العظيم من أوَّلها الى آخرها فانّ فيها اسمك الاعظم، وبما فيها من أسمائك العظمى، اتقرب اليك وأسألك ان تصلِّي على محمد وآل محمد وأن تفرِّج عن محمّد وآله، وتجعل فرجي مقروناً بفَرَجهم، [وتقدِّمهم في كل خير][٢] وتبدأ بهم فيه، وتفتح أبواب السماء لدعائي في هذا اليوم، وتأذن في هذا اليوم وهذه الليلة بفَرَجي واعطائي[٣] سُؤلي وأمَلي في الدنيا والآخرة، فقد مسَّني الفقر، ونالني الضُّرُّ، وشملتني[٤] الخصاصة، والجأتني الحاجة، وتوسَّمت[٥] بالذلَّة، وغلبتني المسكنة، وحقَّت عليَّ الكلمة، وأحاطت بي الخطيئة، وهذا الوقت الذي وَعدتَ أوليائك فيه الاجابة، فصلّ على محمّد وآله، وامسح ما بي بيمينك الشافية، وانظر إليَّ بعينك الرَّاحمة، وأدخلني في رحمتك الواسعة، وأقبل إلَيَّ بوجهك الذي اذا أقبلتَ به على أسير فككْتَه، وعلى ضالٍّ هديتَه، وعلى حائرٍ آويتهُ[٦]، وعلى فقير اغنيتهُ،

١ـ في مصباح المتهجد: صنيعتي.

٢ـ مابين المعقوفتين ليس في مصباح المتهجد.

٣ـ في مصباح المتهجد: واعطاء.

٤ـ في مصباح المتهجد: وسَلَّمَتْني.

٥ـ توسَّمت فيه الخير: أي رأيت وَسْم ذلك فيه (مجمع البحرين).
والوسم: العلامة والمعنى أنَّه ظهرت آثار الذلّة عليّ.

٦ـ في مصباح المتهجد: وعلى جائز أدَّيته.

وعلى ضعيف قوّيتهُ، وعلى خائف اَمنتهُ، ولاتُخَلِّني لُقاً لعدوّك وعدوّي، يا ذا الجلال والاكرام، يا مَن لايعلم احدٌ كيف هو وحيث هو [وقدرته إلاّ هو][1] يا مَن سدَّ الهواء بالسماء، وكَبَس الأرض على الماء، واختار لنفسه احسن الاسماء، يامَن سمّى نفسهُ بالاسم الذي به تُقضى حاجة كلِّ طالب يدعوه به، أسألك بذلك الاسم فلاشفيع أقوى لي منهُ، وبحقّ محمد وآل محمد أن تصلّي على محمد وآل محمد وان تقضي لي حوائجي، وتُسْمِعَ محمداً وعلياً وفاطمة والحسن والحسين، وعلياً، ومحمداً، وجعفراً، وموسى، وعلياً، ومحمداً، وعلياً، والحسن والحجّة (صلوات اللّه عليهم وبركاته ورحمتهُ) صوتي ليشفعوا لي اليك فتشفّعهم فيَّ ولاتردّني خائباً بحقّ لا إله إلاّ أنت وبحقّ محمّد وآله (عليهم السّلام) [صلّ على محمّد وآل محمّد][2] وافعل بي كذا وكذا، ياكريم»[3].

مصباح المتهجّد: روى ابراهيم بن عمر الصنعاني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: للأمر المخوف العظيم تصلّي ركعتين، وهي التي كانت الزهراء (عليها السّلام) تصلّيها، تقرأ في الأولى: الحمد وقل هو اللّه أحد خمسين مرّة، وفي الثانية مثل ذلك، فاذا سلّمت صلّيت على النّبي (صلّى اللّه عليه وآله) ثمَّ ترفع يديك وتقول: «**اللهمّ انّي أتوجّه بهم إليك وأتوسّل إليك بحقّهم العظيم الذي لايعلم كُنهَه سواك وبحقّ من حقّه عندك عظيم**، . . . وذكر الدعاء[4].

١ و٢ـ مابين المعقوفتين من مصباح المتهجّد.

٣ـ جمال الاسبوع: ص١٧٣ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩١ ص١٨٤.

٤ـ مصباح المتهجد: ص٣٠٢ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩١ ص١٨٣.

١٧٧٣٥ـ جمال الأسبوع: عن محمد بن وهبان الدبيلي قال: حدثنا عمر بن المفضّل الورّاق الطبري قال: حدثنا إسحاق بن محمد ابن مروان الغزال قال: حدثنا أبي، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر الصنعاني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: للأمر المخوف العظيم ركعتان، وهي التي كانت الزَّهراء (عليها السّلام) تصلّيها، تقرأ في الركعة الأُولى: الحمد مرّة، وخمسين مرّة ﴿قل هو اللّه أحد﴾، وفي الثانية: مثل ذلك، فإذا سلّمت، صلّيت على النَّبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) مائة مرّة[1].

١٧٧٣٦ـ جمال الاسبوع: روى صفوان قال: دخل محمد بن عليّ الحلبيّ على أبي عبداللّه (عليه السّلام) في يوم الجمعة فقال له: تعلّمني أفضل ما أصنع في مثل هذا اليوم؟

فقال: يا محمّد ما أعلم أنّ أحداً كان أكبر عند رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) من فاطمة (عليها السّلام) ولا أفضل ممّا علّمها أبوها محمّد بن عبداللّه (صلّى اللّه عليه وآله).

قال: من أصبح يوم الجمعة فاغتسل وصفّ قدميه وصلّى أربع ركعات: مثنى مثنى، يقرأ في أوّل ركعة الحمد والاخلاص خمسين مرّة، وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة، وفي الثالثة فاتحة الكتاب و﴿إذا زلزلت الأرض﴾ خمسين مرّةً، وفي الرابعة فاتحة الكتاب و﴿إذا جاء نصر اللّه والفتح﴾ خمسين مرّة ـ وهذه سورة النصر وهي آخر سورة نزلت ـ فإذا فرغ منها دعا فقال: «**إلٰهي وسيِّدي، من**

١ـ جمال الاسبوع: ص١٧٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٠١.

تَهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة الى مخلوقٍ رجاء رِفده وفوائده ونائله وفواضله وجوائزه، فاليك يا إلهي كانت تهيئتي وتعبئتي، وإعدادي واستعدادي رجاءَ رِفدك ومعروفك ونائلك وجوائزك، فلاتَحْرِمني ذلك، يا من لايخيب عليه مسألة السّائل، ولاتنقصه عطيّةُ نائلٍ، فإنّي لَم آتك بعملٍ صالح قدّمتُه، ولاشفاعة مخلوق رَجوتُه، أتقرّب إليك بشفاعة محمّدٍ وأهل بيته (صلواتك عليهم أجمعين) أرجو عظيمَ عفوك الّذي عفوتَ به على الخاطئين عند عُكوفهم على المحارم، فلم يمنعك طولُ عُكوفهم على المحارم أن عُدتَ عليهم بالمغفرة.

وأنت ـ سيّدي ـ العوّاد بالنّعماء، وأنا العوّاد بالخطاء، أسألك بمحمّد وآله الطّاهرين أن تغفر لي الذّنب العظيم فإنّهُ لايغفر ذنبي العظيم إلاّ العظيم، ياعظيم ياعظيم ياعظيم ياعظيم ياعظيم ياعظيم»[1].

أقول: قد تقدم مثل هذا الحديث في الجزء السابع عشر من هذه الموسوعة ص٩٨ حديث رقم ١١٠٩٢ باب (فضل يوم الجمعة ومستحباته).

باب (١٣)
استحباب صلاة الغفيلة

١٧٧٣٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن وهب أو عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه[2]

١ـ جمال الاسبوع: ص٩٣ الطبعة الحديثة.

٢ـ في معاني الأخبار: قال النبي.

(صلّى اللّه عليه وآله): تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنّهما يورثان[١] دار الكرامة.

قيل: يارسول اللّه وما[٢] ساعة الغفلة؟

قال: ما بين المغرب والعشاء[٣].

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم الكوزي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٤].

أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار قال: حدثنا أبي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب بن وهب القاضي، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٥].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه)، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٦].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن

١ـ في أمالي الصدوق ومعاني الأخبار وثواب الأعمال: تورثان.

٢ـ في معاني الأخبار: ومتى.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٣ ح٩٦٣. ودار الكرامة: الجنّة (مجمع البحرين).

٤ـ معاني الأخبار: ص٢٦٥.

٥ـ أمالي الصدوق: ص٤٤٥ ح١٠.

٦ـ ثواب الأعمال: ص٦٨.

جعفر بن محمد (عليهما السّلام) مثله الى قوله: دار الكرامة[١].

فلاح السائل: ذكر محمد بن علي بن محمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه وأحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب أو عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) نحوه[٢].

١٧٧٣٨ـ فلاح السائل: ذكر أحمد بن محمد الفامي قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الوليد قال: حدثنا الحسن بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): صلّوا في ساعة الغفلة ولو ركعتين، فإنّهما توردان دار الكرامة[٣].

١٧٧٣٩ـ فلاح السائل: بإسنادنا إلى جدّي أبي جعفر الطوسي، عن ابن أبي جيّد، عن ابن الوليد، عن الشيخ جعفر بن سليمان، فيما رواه في كتابه (كتاب ثواب الأعمال)، عن الصادق (عليه السّلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: تنفّلوا ولو ركعتين خفيفتين فانّهما تورثان دار الكرامة.

قيل له: يارسول الله وما معنى خفيفتين؟

قال (صلّى الله عليه وآله): تقرأ فيهما الحمد وحدها.

١ـ علل الشرايع: ص٣٤٣.

٢ـ فلاح السائل: ص٤٣٠ ح٢٩٤ الطبعة الحديثة.

٣ـ فلاح السائل: ص٤٢٩ ح٢٩٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٠٢.

قيل: يارسول اللّه فمتى أُصلّيها؟

قال: ما بين المغرب والعشاء[١].

١٧٧٤٠ـ مصباح المتهجّد: روى هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من صلّى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً﴾ إلى قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] وفي الثانية الحمد وقوله: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَايَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾[٣] إلى آخر الآية، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: «**اللهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لايَعلمها إلاّ أنت أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا ـ وتقول ـ : اللهم أنت وليّ نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي فأسألك بحقّ محمّد وآله (عليه وعليهم السلام) لمّا قضيتها لي**» وسأل اللّه حاجته أعطاه اللّه ما سأل[٤].

١٧٧٤١ـ فلاح السائل: حدّث علي بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الزراري قال: حدثنا أبو جعفر الحسني[٥] محمد بن الحسين الأشتر قال: حدثنا عبّاد بن يعقوب، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه الصادق

١ـ فلاح السائل: ص٤٣٤ ح٣٠١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٠٢.

٢ـ الأنبياء ٢١: ٨٧ و٨٨.

٣ـ الانعام ٦: ٥٩.

٤ـ مصباح المتهجّد: ص١٠٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٤٩.

٥ـ في مستدرك الوسائل: الحسيني.

(عليه السّلام) قال: من صلّى بين العشاءين ركعتين، قرأ في الأولى: الحمد وقوله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، وفي الثانية: الحمد وقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لاَيَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ فإذا فرغ من القراءة، رفع يديه وقال: «**اللهم إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لايعلمها إلاّ أنت، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا**»، ثم تقول: «**اللهمّ أنت وليّ نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحقّ محمد وآل محمد (عليه وعليهم السلام) لمّا قضيتها لي**» ويسأل اللّه (جلّ جلاله) حاجته، أعطاه اللّه ما سأل، فإن النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) قال: لاتتركوا ركعتي الغفيلة، وهما بين العشاءين[1].

باب (١٤)
تأكُّد استحباب صلاة الليل

١٧٧٤٢ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن اسحاق، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه

١ـ فلاح السائل: ص٤٣٠ ح٢٩٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٠٣.

(عليه السّلام) قال: قال: عليكم بصلاة الليل فانّها سُنّة نبيِّكم، ودأب الصَّالحين قبلكم، ومطردة الدَّاء عن أجسادكم[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): عليكم... وذكر مثله[٢].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني محمد بن يحيى العطار قال: حدثني محمد بن أحمد قال: حدثني أبو زهير النهدي، عن آدم بن اسحاق، عن معاوية بن عمار، عن بعض أصحابه مثله[٣].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن اسحاق، عن بعض أصحابه مثله[٤].

١٧٧٤٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلا﴾[٥].

قال: قيامه عن فراشه لايريد إلاّ اللّه (عزّوجلّ)[٦].

١٧٧٤٤ـ مجمع البيان: قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيلِ

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٠ ح٤٥٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٢ ح١٣٦٣.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٦٣ ح٢.

٤ـ علل الشرايع: ص٣٦٢ ح١.

٥ـ المزّمل ٧٣: ٦.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص١١٩ ح٤٥٠.

هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلا﴾ المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا: هي القيام في آخر الليل إلى صلاة الليل[١].

١٧٧٤٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلا﴾.

قال: يعني بقوله: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلا﴾ قيام الرّجل عن فراشه يريد به الله[٢] لايريد به غيره[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال... وذكر مثله الاّ انّه ترك قوله: «يعني بقوله: وأقوم قيلا»[٥].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير مثله[٦].

١٧٧٤٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال في قوله (عزّوجلّ): ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾[٧]

١ـ مجمع البيان: ج٥ ص٣٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٣٢.

٢ـ في الفقيه: يريد به وجه الله، وفي علل الشرايع: بين يدي الله.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٦ ح١٧.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٦ ح١٣٨٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٢ ح١٣٦٤.

٦ـ علل الشرايع: ص٣٦٣ ح٥.

٧ـ الانسان ٧٦: ٢٦.

قال: أمره أن يصلّي في ساعات من الليل، ففعل (صلّى اللّه عليه وآله)[١].

١٧٧٤٧ـ مشكاة الأنوار: من (كتاب المحاسن) عن الصادق (عليه السّلام) قال: إنّ اللّه (تبارك وتعالى) أوحى الى نبي من أنبياء بني اسرائيل: إنْ أحببت أن تلقاني غداً في حظيرة القدس، فكن في الدنيا وحيداً غريباً، مهموماً محزوناً، مستوحشاً من الناس، بمنزلة الطير الذي يطير في أرض القفار، ويأكل من رؤوس الأشجار، ويشرب من ماء العيون، فاذا كان الليل آوى وحده ولم يأو مع الطيور استأنس بربّه، واستوحش من الطُّيور[٢].

أقول: قد تقدم مثل هذا الحديث ـ مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ ـ في الجزء الثالث عشر من هذه الموسوعة باب: (استحباب العزلة عن الناس والانس بالله تعالى) ص٨١ حديث ٧٥٧٠.

باب (١٥)
ثواب صلاة اللَّيل

١٧٧٤٨ـ مجمع البيان: روي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: ما من حسنة إلاّ ولها ثواب مبيّن في القرآن إلاّ صلاة الليل، فانّ اللّه (عزّ اسمه) لم يبين ثوابها لعظم خطرها قال: ﴿فَلاَتَعْلَمُ نَفْسٌ الآية﴾[٣و٤].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢١١. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٢٨.

٢ـ مشكاة الأنوار: ص٢٥٧. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٣٣.

٣ـ السجدة ٣٢: ١٧.

٤ـ مجمع البيان: ج٤ ص٣٣١. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٣٣.

باب (١٦)
مِن آثار صلاة الليل

١٧٧٤٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي زهير رفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلاة الليل تبيّض الوجه[١]، وصلاة الليل تطيّب الريح، وصلاة الليل تجلب الرِّزق[٢].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد بن يحيى العطّار قال: حدثني محمد بن أحمد قال: حدثني أبو زهير النهدي، عن آدم بن اسحاق، عن معاوية بن عمّار، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٣].

علل الشرايع: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ... وذكر مثله[٤].

١٧٧٥٠ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حدثني أبي، عن جدّي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قيام الليل مصحة البدن[٥]، ورضا الربّ، وتمسّك باخلاق النبيين، وتعرّض لرحمته[٦و٧].

١ـ في ثواب الأعمال: الوجوه.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٠ ح٤٥٤.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٦٣ ح٣.

٤ـ علل الشرايع: ص٣٦٣.

٥ـ في المحاسن وثواب الأعمال: للبدن.

٦ـ في المحاسن: للرّحمة، وفي ثواب الأعمال: لرحمة الله تعالى.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص١٢١ ح٤٥٧.

المحاسن: البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير مثله[١].

ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثني سعد بن عبداللّه، عن محمد بن عيسى مثله[٢].

١٧٧٥١ـ ثواب الأعمال: حدثني الحسن بن أحمد، عن أبيه قال: حدثني محمد بن أحمد قال: حدثني محمد بن عبداللّه بن أحمد، بهذا الاسناد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صلاة الليل تحسّن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الرّيح وتدر الرّزق وتقضي الدّين وتذهب بالهمّ، وتجلو البصر[٣].

١٧٧٥٢ـ من لايحضره الفقيه: سأل عبداللّه بن سنان الصادق (عليه السّلام) عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[٤]؟

قال: هو السّهر في الصَّلاة[٥].

باب (١٧)
شَرَف المؤمن بصلاة اللّيل

١٧٧٥٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن

١ـ المحاسن: ج١ ص١٢٥ ح ١٤٠ الطبعة الحديثة.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٦٤ ح٦.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٦٤ ح٨.

٤ـ الفتح ٤٨: ٢٩.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٣ ح١٣٦٦.

سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: شرف المؤمن صلاته بالليل[١]، وعزّ المؤمن كفّه عن أعراض الناس[٢].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم مثله[٣].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم مثله إلاّ أنّه اسقط قوله: أعراض[٤].

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثني علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميداني ومحمد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان مثله إلاّ انّه قال: وعزّه كفّ الأذى عن الناس[٥].

باب (١٨)
غفران الذّنوب بصلاة اللّيل

١٧٧٥٤ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

١ـ في التهذيب وثواب الأعمال: صلاة الليل.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٨٨ ح٩.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٠ ح٤٥١.
٤ـ ثواب الأعمال: ص٦٣ ح١.
٥ـ الخصال: ص٦ ح١٨.

عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عمّن حدّثه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[١].

قال: صلاة المؤمن[٢] باللّيل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[٥].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن ابراهيم بن عمر رفعه الى أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٦].

الهداية: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن قول اللّه (عزّوجلّ)... وذكر مثله[٧].

تفسير العياشي: عن ابراهيم بن عمر يرفعه الى أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ...﴾ إلى

١ـ هود ١١: ١١٤.

٢ـ في الهداية: صلاة الوتر.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٦ ح١٠.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٢ ح٤٦٦.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٣ ح١٣٦٨.

٦ـ ثواب الأعمال: ص٦٦ ح١١.

٧ـ الهداية: ص٣٥.

﴿. . . السَّيئات﴾ فقال: . . . وذكر مثله[١].

علل الشرايع: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى بهذا الاسناد نحوه[٢].

أمالي الطوسي: أبو محمد الفحّام قال: حدثني المنصوري قال: حدثني عم أبي أبو موسى عيسى بن أحمد قال: حدثني الامام علي بن محمد قال: حدثني أبي، عن أبيه علي بن موسى قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: قال الصادق (عليه السّلام). . . وذكر نحوه[٣].

١٧٧٥٥ـ تفسير العياشي: عن ابن خداش، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قال: صلاة الليل تُكفّر ما كان من ذنوب النَّهار[٤].

باب (١٩)
نور الوجه بصلاة اللّيل

١٧٧٥٦ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): من صلّى باللّيل حسن وجههُ بالنَّهار[٥].

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٣٢٦ ح٢٠٦٣ الطبعة الحديثة.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٦٣ ح٧.

٣ـ امالي الطوسي: ص٢٩٤ ح٥٧٢.

٤ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٣٢٨ ح٢٠٦٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٣٠.

٥ـ الهداية: ص٣٥. منه بحار الأنوار: ج٨٧ ص١٤٩.

المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[١].

١٧٧٥٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالله بن أحمد، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان ـ وأبو عثمان اسمه عبدالواحد بن حبيب ـ قال: زعم لنا محمد بن أبي حمزة الثمالي، عن معاوية بن عمّار الدهني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلاة الليل تحسّن الوجه، وتذهب الهم، وتجلو البصر[٢].

١٧٧٥٨ـ علل الشرايع ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أخيه عليّ بن موسى الرضا (عليه السّلام)، عن أبيه، عن جدّه (عليهما السّلام) قال: سُئل عليّ بن الحسين (عليه السّلام) ما بال المتهجّدين بالليل من أحسن النّاس وجهاً؟ قال: لأنّهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره[٣].

باب (٢٠)
سعة الرّزق بصلاة اللّيل

١٧٧٥٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي، عن عمّه، عمّن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه جاءه

١ـ المقنع: ص٣٩. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٧٠.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٢١ ح٤٦١.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٦٥ ح١ ـ عيون أخبار الرضا: ج١ ص٢٨٢ ح٢٨. منهما وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٧٦.

رجل فشكا اليه الحاجة وأفرط[١] في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع.

قال: فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): يا هذا تصلّي[٢] بالليل؟

قال: فقال الرجل: نعم.

قال: فالتفت أبو عبدالله (عليه السّلام) الى أصحابه فقال: كذب من زعم أنّه يصلّي بالليل ويجوع بالنَّهار، إنَّ الله تعالى ضمن بصلاة[٣] الليل قوت النهار[٤].

ثواب الأعمال: حدثني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر، عن عمّه محمد بن عمر مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: جاء رجل الى أبي عبدالله (عليه السّلام) فشكا... وذكر مثله[٦].

المحاسن: في رواية يعقوب بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كذب من زعم... وذكر نحوه[٧].

١ـ في الفقيه وثواب الأعمال: فأفرط.

٢ـ في الفقيه وثواب الأعمال: أتصلّي.

٣ـ في الفقيه: صلاة.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٠ ح٤٥٦.

٥ـ ثواب الأعمال: ص٦٤ ح٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٤ ح١٣٧١.

٧ـ المحاسن: ج١ ص١٢٥ ح١٤١ الطبعة الحديثة.

باب (٢١)
زينة الآخرة بصلاة اللّيل

١٧٧٦٠ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي بن عمر، عن عمه محمد بن عمر، عمّن حدثه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: ان كان اللّه (عزّوجلّ) قال[١]: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٢] انّ الثمانية ركعات يصلّيها[٣] العبد آخر الليل زينة الآخرة[٤].

ثواب الأعمال: حدثني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد مثله[٥].

تفسير العياشي: عن محمد بن عمر، عمّن حدثه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) نحوه[٦].

١٧٧٦١ـ معاني الأخبار: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا عبداللّه بن الحسن المؤدب، عن أحمد بن علي الاصبهاني، عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد قال:

١ـ في ثواب الأعمال: قد قال.

٢ـ الكهف ١٨: ٤٦.

٣ـ في ثواب الأعمال: ان الثمان ركعات التي يصلّيها.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٠ ح٤٥٥.

٥ـ ثواب الأعمال: ص٦٣ ح٤.

٦ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٩٥ ح٢٦٥٧ الطبعة الحديثة.

حدثنا منصور بن العباس والحسن بن علي بن النّضر، عن سعيد بن النّضر، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: المال والبنون زينة الحياة الدنيا، وثمان ركعات من آخر الليل والوتر زينة الآخرة، وقد يجمعهما اللّه (عزّوجلّ) لأقوام[1].

باب (٢٢)
صلاة اللّيل لوحشة القبور

١٧٧٦٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: قام أبو ذر (رحمه اللّه) عند باب الكعبة فقال: أيُّها الناس، أنا جندب بن السكن الغفاري، انّي لكم ناصح شفيق فهلمّوا، فأكتنفهُ الناس، فقال: انّ احدكم لو أراد سفراً لاتخذ من الزاد ما يصلحهُ، فطريق يوم القيامة أحقّ ما تزودتم له.

فقام رجل فقال: فأرشدنا يا أبا ذر؟

فقال: حج حجة لعظائم الأُمور، وصم يوماً لزجرة النشور، وصلّ ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور، كلمة حقّ تقولها، أو كلمة سوء تسكت عنها، صدقة منك على مسكين لعلّك تنجو من يوم عسير، اجعل الدُّنيا كلمتين، كلمة في طلب الحلال، وكلمة في طلب الآخرة، وانظر كلمة تضرّ ولاتنفع فدعها، اجعل المال درهمين، درهماً قدّمتهُ لآخرتك ودرهماً انفقتهُ على عيالك كلّ يوم صدقة[2].

١ـ معاني الأخبار: ص٣٢٤. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٧٦.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٠. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٢٨.

باب (٢٣)
أقرب ما يكون العبد الى اللّه في صلاة اللّيل

١٧٧٦٣ـ مستدرك الوسائل: الشيخ جعفر بن أحمد القمّي في (كتاب الغايات) عن أبي يعقوب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: أخبرني ـ جعلت فداك ـ أيّ ساعة يكون العبد أقرب إلى اللّه، واللّه منه قريب؟

قال: إذا قام في آخر الليل، والعيون هادئة، فيمشي الى وضوئه حتى يتوضّأ فأسبغ وضوءه، ثم يجيء حتى يقوم في مسجده، فيوجّه وجهه الى اللّه، ويصفّ قدميه، ويرفع صوته ويكبّر، وافتتح الصلاة وقرأ جزءاً وصلّى ركعتين، وقام ليعيد صلاته، ناداه مناد من عنان السماء عن يمين العرش: «أيُّها العبد المنادي ربّه، إنّ البرّ لينشر على رأسك من عنان السماء، والملائكة محيطة بك من لدن قَدمَيك إلى عنان السماء، واللّه ينادي: عبدي لو تعلم مَن تناجي إذاً ما انفتلت»[1].

قال: قلت: جعلت فداك يابن رسول اللّه ما الانفتال؟

قال: تقول بوجهك وجسدك هكذا، ثم ولّى وجهه، فذاك الانفتال[2].

١ـ انفتل من الصلاة: انصرف عنها (مجمع البحرين).

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٣٣.

باب (٢٤)
مِن رَوح اللّه تعالى: التهجّد بالليل

١٧٧٦٤ـ من لايحضره الفقيه: روى بحر السقاء، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنَّ مِن رَوح اللّه (عزّوجلّ)[١] ثلاثة: التهجّد بالليل، وافطار الصائم، ولقاء الاخوان[٢].

أمالي الطوسي: حدثنا أبو عبداللّه محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن بحر السقاء قال: سمعت أبا عبداللّه جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[٣].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال: . . . وذكر مثله[٤].

١ـ الرَّوح ـ بالفتح ـ: الرحمة، قال اللّه تعالى: ﴿انه لاييأس من رَوح اللّه﴾ ـ (مجمع البحرين).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٢ ح١٣٦١.

٣ـ أمالي الطوسي: ص١٧٢ ح٢٩١.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧١.

باب (٢٥)
النَّاس في قيام اللَّيل على ثلاثة أصناف

١٧٧٦٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف: صنف لهُ ولاعليه، وصنف عليه ولا لهُ وصنف لا عليه ولا لهُ، فأمّا الصِّنف الذي لهُ ولاعليه فيقوم من منامه فيتوضّأ ويصلّي ويذكر اللّه (عزّوجلّ) فذلك الذي لهُ ولاعليه، وأمّا الصِّنف الثاني فلم يزل في معصية اللّه (عزّوجلّ) فذلك الذي عليه ولالهُ، وأمّا الصِّنف الثالث فلم يزل نائماً حتى أصبح فذلك الذي لاعليه ولا لهُ[1].

أمالي الصدوق: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدثنا أبي قال: حدثني محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن أبي داود المسترق واسمهُ سليمان بن سفيان قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام): يقوم... وذكر نحوه[2].

باب (٢٦)
كراهة ترك صلاة اللّيل

١٧٧٦٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن اسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: قال أبو

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٣ ح١٣٦٥.

٢ـ أمالي الصدوق: ص٣١٨ ح١٣.

عبدالله (عليه السّلام): ياسليمان لاتَدَعْ قيام الليل فانّ المغبون من حُرِم[١] قيام الليل[٢].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق مثله[٣].

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد مثله. إلاّ أنّه أسقط قوله: ياسليمان[٤].

١٧٧٦٧ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن الصيقل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال: إني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فيقول: أزيد؟ كأنهُ يرى انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قصّر في شيء، وإنّي لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلايقوم حتّى إذا كان عند الصُّبح قام يبادره بصلاته[٥].

١٧٧٦٨ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: إنّي لأمقت العبد يكون قد قرأ القرآن، ثم ينتبه من الليل

١ـ في معاني الأخبار: غبن.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٢ ح٤٦٢.
٣ـ علل الشرايع: ص٣٦٣ ح٢.
٤ـ معاني الأخبار: ص٣٤٢ ح١.
٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٩ ح١٣٨٣.

فلايقوم، حتى إذا دنا الصُّبح قام وبادر[١] الصلاة[٢].

١٧٧٦٩ـ المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ليس منّا من لم يصلِّ صلاة الليل[٣].

١٧٧٧٠ـ المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): ليس من شيعتنا من لم يصلّ صلاة الليل.

قال الشيخ المفيد(ره): يريد أنّه ليس من شيعتهم المخلصين، وليس من شيعتهم أيضاً من لم يعتقد فضل صلاة الليل وانّها سُنَّة مؤكّدة[٤].

١٧٧٧١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام): انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أمَر بالوتر، وإنّ علياً (عليه السّلام) كان يشدِّد فيه، ولايرخِّص في تركه، وقال: من أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح[٥].

باب (٢٧)
الكذب يوجب الحرمان من صلاة اللَّيل

١٧٧٧٢ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن الحسن الكندي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ الرجل ليكذب

١ـ في مستدرك الوسائل: فبادر.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢١٠. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٣٩.

٣ـ المقنع: ص٣٩. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٨٠.

٤ـ المقنعة: ص١١٩. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٨٠.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٢٧.

الكذبة فيحرم[١] بها صلاة الليل، فاذا حرم صلاة الليل حرم بها الرّزق[٢].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن هارون بن مسلم مثله[٣].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد مثله[٤].

باب (٢٨)
الشَّيطان يَحُول بين العبد وصلاة اللَّيل

١٧٧٧٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: ليس من عبد الاّ يوقظ في كلّ ليلة مرّة أو مرّتين أو مراراً فان[٥] قام كان ذلك، والاّ فحجّ[٦] الشيطان فبال

١ـ في ثواب الأعمال: ليكذب الكذبة فيحرم بها رزقهُ، قلت: وكيف يحرم رزقهُ؟ فقال: يحرم.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٢ ح٤٦٣.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٦٢ ح٢.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٦٥ ح٩.

٥ـ في الفقيه: الا وهو يوقظ في ليلته مرّة أو مرّتين فان.

٦ـ الفحج: تباعد مابين أوساط السّاقين من الرجل والدابّة، وتفحّج الرجل: فرّج بين رجليه (أقرب الموارد). وفي الفقيه: جاء.

في أُذُنه، أَوَلا يرى أحدكم انّه إذاقام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر[١] ثقيل كسلان[٢].

من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال... وذكر مثله[٣].

المحاسن: البرقي، عن الوشّاء، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) وعن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما من... وذكر نحوه[٤].

١٧٧٧٤ـ الكافي: عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل، فإن لم يقم أتاه الشَّيطان فبال في أُذنه.

قال: وسألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾؟

قال: كانوا أقلّ اللّيالي تفوتهم لايقومون فيها[٥].

التهذيب: علي بن ابراهيم بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ... وذكر مثله[٦].

١ـ استيقظ فلان خاثر النفس: أي ثقيلها غير طيب ولا نشيط (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٤ ح١٣٧٨.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٨ ح١٣٨٢.

٤ـ المحاسن: ج١ ص١٦٧ ح٢٤٨ الطبعة الحديثة.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٦ ح١٨.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٦ ح١٣٨٦.

١٧٧٧٥ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن خضر أبي هاشم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ للّيل شيطاناً يقال له: الزّهاء فاذا استيقظ العبد وأراد القيام إلى الصلاة قال له: ليست ساعتك، ثمّ يستيقظ مرّة أخرى فيقول له: لم يأن لك، فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتّى يطلع الفجر، فاذا طلع الفجر بال في أُذنه، ثمّ انصاع يمصع بذنبه[١] فخراً ويصيح[٢].

باب (٢٩)
استحباب الصَّلاة لطلب الرِّزق

١٧٧٧٦ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن عليّ الحلبيّ قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) الفاقة والحرفة[٣] في التجارة بعد يسار قد كان فيه، ما يتوجّه في حاجة إلاّ ضاقت عليه المعيشة، فأمره أبو عبدالله (عليه السّلام) أن يأتي مقام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بين القبر والمنبر فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرّة: «**اللهم إنّي أسألك بقوّتك وقدرتك وبعزّتك وما أحاط به علمك أن تيسّر لي من التجارة أوسعها[٤] رزقاً، وأعمّها فضلاً، وخيرها**

١ـ انصاع: انفتل راجعاً مسرعاً. ومصع بذنبه: حرّكه وضرب به (أقرب الموارد).
٢ـ المحاسن: ج١ ص١٦٧ ح٢٤٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٨٠.
٣ـ الحُرف: الحرمان، ويقال للمحروم الذي قُتر عليه رزقه: مُحارَف، وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاملته وضيّق في معاشه (لسان العرب).
٤ـ في التهذيب: أسبغها. والسَّبْغة: السعة والرفاهية (أقرب الموارد).

عاقبة».

قال الرجل: ففعلتُ ما أمرني به[١] فما توجّهت بعد ذلك في وجه إلاّ رزقني اللّه (عزّوجلّ)[٢].

١٧٧٧٧ـ مصباح المتهجّد: روى مبشر بن عبدالعزيز[٣] قال: كنت عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) فدخل بعض أصحابنا فقال: جعلت فداك إنّي فقير.

فقال له أبو عبداللّه (عليه السّلام): استقبل يوم الأربعاء فصمه وأنله[٤] بالخميس والجمعة ثلاثة أيام فإذا كان في ضحى يوم الجمعة فزر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) من أعلى سطحك أو في فلاةٍ من الأرض حيث لايراك أحد، ثم صلِّ مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك وأفض بهما الى الأرض وأنت متوجّه إلى القبلة بيدك اليمنى فوق اليسرى وقل: «**اللهمَّ أنت أنت انقطع الرَّجاء الاّ منك، وخابت الآمال الاّ فيك، يا ثقة من لاثقة له لاثقة لي غيرك، اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً، وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب**» ثم اسجد على الأرض وقل: «**يامغيث اجعل لي رزقاً من فضلك**» فلن يطلع عليك نهار السبت الاّ برزق جديد.

قال أحمد بن مابنداذ راوي هذا الحديث: قلت لأبي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري (رضي اللّه عنه): إذا لم يكن

١ـ في التهذيب: ما أمرني به أبو عبداللّه (عليه السّلام).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٣ ح١ ـ التهذيب: ج٣ ص٣١١ ح٩٦٥.

٣ـ في وسائل الشيعة: ميسر بن عبدالعزيز.

٤ـ في وسائل الشيعة: واتله.

الداعي في الرّزق بالمدينة كيف يصنع؟

قال: يزور سيّدنا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) من عند رأس الامام الذي يكون في بلده.

قلت: فان لم يكن في بلده قبر إمام؟

قال: يزور بعض الصالحين ويبرز الى الصحراء ويأخذ فيها على ميامنه ويفعل ما أمر به فإنّ ذلك منجح إن شاء اللّه[١].

١٧٧٧٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صباح الحذّاء، عن ابن الطيّار[٢] قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّه كان في يدي شيء تفرّق وضقت ضيقاً[٣] شديداً.

فقال لي: ألك حانوت في السّوق؟

قلت[٤]: نعم وقد تركته.

فقال: إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فإذا[٥] أردت أن تخرج إلى سوقك فصلِّ ركعتين أو أربع ركعات ثمّ قل في دبر صلاتك: «**توجّهت بلا حول منّي ولا قوّة ولكن بحولك وقوّتك أبرء إليك من الحول[٦] والقوّة إلاّ بك، فأنت حولي ومنك قوّتي، اللهمّ**

١ـ مصباح المتهجد: ص٣٢٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٥٤.

٢ـ في التهذيب: أبي الطيار.

٣ـ في التهذيب: فتفرّق وضقت به ضيقاً.

٤ـ في التهذيب: فقلت.

٥ـ في التهذيب: واذا.

٦ـ في التهذيب: بحولك ياربّ وقوّتك وأبرأ من الحول.

فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيّباً وأنا خافض[١] في عافيتك، فإنّه لايملكها أحدٌ غيرك».

قال: ففعلت ذلك وكنت أخرج إلى دكّاني حتّى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكّاني وما عندي شيءٌ، قال: فجاء جالبٌ بمتاع فقال لي: تكريني[٢] نصف بيتك فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كلّه، قال: وعرض متاعه[٣] فأعطى به شيئاً لم يبعه فقلت له: هل لك إليّ خيرٌ تبيعني عدلاً[٤] من متاعك هذا أبيعه وآخذ فضله وأدفع إليك ثمنه؟

قال: وكيف لي بذلك؟

قال: قلت: ولك[٥] اللّه عليّ بذلك.

قال: فخذ عدلاً منها فأخذته، ورقمته وجاء بردٌ شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت إليه الثّمن وأخذت الفضل، فما زلت آخذ عدلاً عدلاً فأبيعه[٦] وآخذ فضله وأردُّ عليه من رأس المال حتّى ركبت الدّواب، واشتريت الرَّقيق، وبنيت الدُّور[٧].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران مثله[٨].

١ـ الخفض: لين العيش وسعته، العيش الطيِّب (لسان العرب).

٢ـ كاراه الدار: آجره (أقرب الموارد).

٣ـ في التهذيب: وعرض عليَّ متاعه.

٤ـ العِدل: نصف الحمل (أقرب الموارد).

٥ـ في التهذيب: فكيف لي بذلك؟ قال: قلت له: لك.

٦ـ في التهذيب: آخذ عدلاً وأبيعه.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٤ ح٣.

٨ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٢ ح٩٦٧.

١٧٧٧٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن الوليد بن صبيح، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ياوليد أين حانوتك من المسجد؟

فقلت: على بابه.

فقال: إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدء بالمسجد فصلّ فيه ركعتين أو أربعاً ثمّ قل: «**غدوت بحول الله وقوّته وغدوت بلاحول منّي ولاقوّة بل بحولك وقوّتك ياربِّ، اللهم إنّي عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسّر لي ذلك وأنا خافض في عافيتك**»[1].

١٧٧٨٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن البرقيّ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن الحسن العطّار، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال لي: يافلان أما تغدو في الحاجة، أما تمرُّ بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة؟

قلت: بلى.

قال: فصلِّ فيه أربع ركعات قل فيهنّ: «**غدوت بحول الله وقوّته، غدوت بغير حول منّي ولاقوّة ولكن بحولك ياربِّ وقوّتك، أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالاً طيّباً تسوقه إليّ بحولك وقوّتك وأنا خافضٌ في عافيتك**»[2].

١٧٧٨١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٤ ح٤.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٥ ح٥.

غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة[1] فصلّ ركعتين فإذا فرغت من التشهّد قلت: «**اللهمّ إنّي غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني رزقاً حلالاً طيّباً، وأعطني فيما رزقتني العافية**» تعيدها ثلاث مرّات، ثمّ تصلّي ركعتين أُخراوين فإذا فرغت من التشهّد قلت: «**بحول اللّه وقوّته غدوت بغير حول منّي ولاقوّة ولكن بحولك يا ربِّ وقوَّتك، وأبرء إليك من الحول والقوّة، اللهمّ إنّي أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيّباً حلالاً تسوقه إليّ بحولك وقوّتك وأنا خافضٌ في عافيتك**» تقولها ثلاثاً[2].

١٧٧٨٢ـ قرب الإسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفراً (عليه السّلام) يملي على بعض التّجار من أهل الكوفة في طلب الرزق، فقال له: صلّ ركعتين متى شئت، فإذا فرغت من التشهد فقل: «**توجهت بحول اللّه وقوّته، بلاحول منّي ولاقوّة، ولكن بحولك يا ربّ وقوّتك، أبرأ إليك من الحول والقوّة إلاّ ما قوّيتني، اللهم إنّي أسألك بركة هذا اليوم، وأسألك بركة أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً، حلالاً طيباً مباركاً، تسوقه إليّ في عافية بحولك وقوّتك وأنا خافض في عافية**» تقول ذلك ثلاث مرّات[3].

١ـ أي بعد فراغك من الفريضة.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٥ ح٧.

٣ـ قرب الاسناد: ص٣ ح٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٠٦.

١٧٧٨٣ـ فلاح السائل: روى أبو محمد هارون بن موسى (رضي اللّه عنه) قال: قال أحمد بن محمد بن سعيد قال: قال لي القاسم بن محمد بن حسّان وجعفر بن عبداللّه المحمدي قالا: قال لنا محمد بن أبي عمير: كلّ ما رويته قبل دفن كتبي وبعدها فقد أجزته لكما.

قال ابن أبي عمير: حدثني هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لا تتركوا ركعتين بعد عشاء الاخرة فانّها مجلبة للرزق، تقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية الحمد وثلاث عشرة مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَد﴾، فإذا سلّمت فارفع يديك وقل: «**اللهمّ إنّي أسألك يامن لاتراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون، يامن لاتغيّره الدهور ولاتُبليه الأزمنة ولاتحيله الأمور، يامن لايذوق الموت ولايخاف الفوت، يامن لاتضرُّه الذُّنوب، ولاتنقصه المغفرة، صلّ على محمّد وآله وهب لي مالاينقصك واغفر لي مالايضرُّك، وافعل بي كذا وكذا**» وتسأل حاجتك.

وقال (عليه السّلام): من صلاّها بنى اللّه له بيتاً في الجنّة[1].

١٧٧٨٤ـ مستدرك الوسائل: السيد علي بن طاووس في (كتاب المجتنى)، عن مولانا الصادق (عليه السّلام) رواه شقيق، قال ما معناه: إنّه ضاق عليه فذكر أنّ الصادق (عليه السّلام) قال: من عرضت له حاجة إلى مخلوق، فليبدأ فيها باللّه (عزّوجلّ) قال: فدخلت المسجد

١ـ فلاح السائل: ص٤٥٣ ح٣٠٨ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٧ ص١٠٦.

وصلّيت ركعتين، فلمّا قعدت للتشهد، أفرغ عليّ النوم، فرأيت في منامي أنّه قيل لي: ياشقيق تدلّ العباد على اللّه ثم تنساه، فاستيقظت وأقمت في المسجد حتى صلّيت العشاء الآخرة، وحضر في داره فوجد قد جاءه من بعض أصدقائه ما كفاه وأغناه[١].

باب (٣٠)
استحباب الصلاة لسدّ الجوع

١٧٧٨٥ـ الكافي: علي بن محمد بن عبداللّه، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبداللّه بن أحمد، عن الحسن بن عروة ـ ابن أُخت شعيب العقرقوفيّ ـ عن خاله شعيب قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من جاع فليتوضّأ وليصلّ[٢] ركعتين، ثمّ يقول[٣]: «ياربِّ إنّي جائع فأطعمني» فإنّه يطعم من ساعته[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبداللّه مثله[٥].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي بن النعمان قال: حدثني الحسن بن علي بن فضّال، عن عروة[٦] بن اخت

١ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٠٧.

٢ـ في التهذيب ج٢: ويصلّي.

٣ـ في التهذيب ج٣: وليصلّ ركعتين ويتم ركوعهما وسجودهما ويقول.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٥ ح٦.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٢ ح٩٦٨.

٦ـ هكذا في المصدر والصحيح ما في الكافي.

شعيب العقرقوفي، عن خاله شعيب مثله[١].

باب (٣١)
استحباب صلاة الشُّكر عند النّعمة

١٧٧٨٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال في صلاة الشكر: إذا أنعم اللّه (عزّوجلّ) عليك بنعمة فصلِّ ركعتين تقرء في الأولى بفاتحة الكتاب و﴿قل هو اللّه أحد﴾، وتقرء في الثانية بفاتحة الكتاب و﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ وتقول في الرّكعة الأُولى في ركوعك وسجودك: «الحمد للّه شكراً شكراً وحمداً» وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: «الحمد للّه الّذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي»[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

باب (٣٢)
استحباب الصلاة لغفران الذنوب

١٧٧٨٧ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى بإسناده رفعه، عن

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٧ ح٩٣٩.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٨١ ح١.
٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٨٤ ح٤١٨.

أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من صلّى ركعتين بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ في كلِّ ركعة ستّين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله (عزّوجلّ) ذنبٌ[١].

من لايحضره الفقيه: في رواية ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السّلام) مثله ـ إلاّ أنّه قال: ـ ركعتين خفيفتين[٢].

باب (٣٣)
استحباب الصلاة للمهمّات

١٧٧٨٨ـ مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) قال: تصلّي ركعتين كيف شئت، ثم تقول: «**اللهم اثبت رجاءك في قلبي، واقطع رجاء من سواك عني، حتى لا أرجو إلاّ إياك، ولا أثق إلاّ بك**»[٣].

باب (٣٤)
استحباب صلاة ركعتين بين العشاءين

١٧٧٨٩ـ مصباح المتهجّد: روي عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام)، عن رسول الله (صلّى الله

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٨ ح٣ ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٠ ح٩٦٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٤ ح١٥٥٨.

٣ـ مكارم الأخلاق: ج٢ ص١٣٣ ح٢٣٤٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٩٥.

عليه وآله) انّه قال: أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة وقل هو اللّه أحد خمس عشرة مرّة، فانّه من يصلّي ذلك في كلّ شهر كان من المتّقين، فان فعل ذلك في كلّ سنة كان من المحسنين، فان فعل ذلك في كل جمعة مرّة كان من المصلّين[1] فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنّة، ولم يحص ثوابه إلاّ اللّه تعالى[2].

فلاح السائل: روى أبو الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن علي ابن إبراهيم بن محمد العلوي الجوّاني، في كتابه إلينا قال: حدثني أبي، عن جدّه علي بن ابراهيم الجواني قال: حدثنا سلمة بن سليمان السراوي قال: حدثنا عتيق بن أحمد بن رياح قال: حدثنا عمر بن سعد[3] الجرجاني قال: حدثنا عثمان بن محمد بن الصباح قال: حدثنا داود بن سليمان الجرجاني قال: حدثنا عمر بن سعيد الزهري، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) قال: قلنا لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عند وفاته: يارسول اللّه أوصنا فقال: . . . وذكر نحوه[4].

١ـ في وسائل الشيعة: المخلصين.

٢ـ مصباح المتهجد: ص١٠٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٤٧.

٣ـ في مستدرك الوسائل: عن محمد بن سعد.

٤ـ فلاح السائل: ص٤٣١ ح٢٩٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٠٠.

باب (٣٥)
استحباب الصلاة لتيسير الأُمور

١٧٧٩٠ـ مكارم الأخلاق: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا عسر عليك أمر فصلّ عند الزَّوال ركعتين تقرأ في الأُولى فاتحة الكتاب و﴿قل هو اللّه أحد﴾، و﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَيَنصُرَكَ اللّهُ نَصْراً عَزِيزاً﴾[1]، وفي الثانية فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللّه احَد﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[2] وقد جرّب[3].

باب (٣٦)
استحباب الصّلاة لقوّة الحافظَة

١٧٧٩١ـ مكارم الأخلاق: عن سدير يرفعه إلى الصادقين (عليهما السّلام) قالا: تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسيّ وإنّا أنزلناه ويس والواقعة وسبّح الحشر وتبارك وقل هو اللّه أحد والمعوّذتين، في إناء نظيف ثمّ تغسل ذلك بماء زمزم أو بماء المطر أو بماء نظيف ثمّ تلقي عليه مثقالين لُبانا، وعشرة مثاقيل سكراً وعشرة مثاقيل عسلاً ثمّ يوضع تحت السماء باللّيل وتوضع على رأسه حديدة، ثمّ تصلّي آخر اللّيل

١ـ الفتح ٤٨: ١ ـ ٣.

٢ـ الشرح ٩٤: ١.

٣ـ مكارم الاخلاق: ج٢ ص١٢٢ ح٢٣٢٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٤٦.

ركعتين تقرأ في كلّ ركعة الحمد وقل هو اللّه أحد خمسين مرّة فاذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفته فانّه جيّد مجرّب للحفظ إن شاء اللّه تعالى[١].

باب (٣٧)
استحباب الصَّلاة للأهوال

١٧٧٩٢ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان عليٌّ (عليه السّلام) إذا هاله شيءٌ فزع إلى الصلاة، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوةِ﴾[٢و٣].

باب (٣٨)
استحباب الصَّلاة لرفع الغموم

١٧٧٩٣ـ تفسير العياشي: عن مسمع قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): يامسمع، ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غمّ من غموم الدنيا، أن يتوضأ ثم يدخل مسجده[٤] فيركع ركعتين، فيدعو اللّه فيهما، أما

١ـ مكارم الأخلاق: ج٢ ص١٣٦ ح٢٣٤٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٤٨.

٢ـ البقرة ٢: ٤٥.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٨٠ ح١.

٤ـ في مجمع البيان: المسجد.

سمعت اللّه يقول: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوةِ﴾[١].

مجمع البيان: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: ما يمنع احدكم... وذكر مثله[٢].

باب (٣٩)
استحباب الصلاة لكشف الكَرب

١٧٧٩٤ـ مستدرك الوسائل: الشيخ إبراهيم الكفعمي في (البلد الأمين)، عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش، بإسناده عن الصادق (عليه السّلام) قال: من نزل به كرب فليغتسل وليصلّ ركعتين، ثم يضطجع ويضع خدّه الأيمن على يده اليمنى، ويقول: **«يامعزّ كل ذليل، ومذل كلّ عزيز، وحقّك لقد شق عليّ كذا وكذا»** ويسمّي ما نزل به، يُكشف كربه إن شاء اللّه تعالى[٣].

باب (٤٠)
استحباب صَلاَة الأستغاثة

١٧٧٩٥ـ مكارم الأخلاق: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا كانت لاحدكم استغاثة الى اللّه تعالى، فليصلّ ركعتين ثم يسجد

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٣٣ ح١٤٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣١٩.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص١٠٠. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٦٣.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣١٧.

ويقول: «**يامحمد يارسول اللّه، ياعلي ياسيد المؤمنين والمؤمنات، بكما استغيث الى اللّه تعالى، يامحمد ياعلي أستغيث بكما، ياغوثاه باللّه وبمحمّد وعلي وفاطمة** ـ وتعدّ الائمّة (عليهم السّلام) ـ **بكم أتوسّل الى اللّه (عزّوجلّ)**» فإنّك تُغاث من ساعتك إن شاء اللّه تعالى[1].

باب (٤١)
استحباب الصَّلاة لقضاء الحاجة

١٧٧٩٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: مَن توضّأ فأحسنَ الوضوء وصلّى ركعتين فأتَمَّ[2] ركوعهما وسجودهما، ثم جلس فأثنى على اللّه (عزّوجلّ) وصلّى على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ثم سأل اللّه (عزّوجلّ) حاجته فقد طلب الخير في مظانّه، ومَن طَلب الخير في مظانّه لم يَخَب[3].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[4].

١٧٧٩٧ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كانت لك حاجة فتوضّأ وصلِّ ركعتين، ثمّ أحمد اللّه

١ـ مكارم الأخلاق: ج٢ ص١١٩ ح٢٣٢٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٨٤.

٢ـ في التهذيب: وأتمّ.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٨ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٣ ح٩٦٩.

واثن عليه واذكر من آلائه ثمّ ادع تُجَب[١].

١٧٧٩٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أردت حاجة فصلِّ ركعتين وصلّ على محمّد وآل محمّد وسل تعطه[٢].

١٧٧٩٩ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في الرّجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة، قال: يصلّي ركعتين يقرء في إحديٰهما ﴿قُل هو اللّه أحد﴾ ألف مرّة، وفي الأُخرى مرّة ثمّ يسأل حاجته[٣].

من لايحضره الفقيه: في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان يرفعهُ الى أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل... وذكر مثله[٤].

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام) في الرجل يحزنه الأمر... وذكر نحوه[٥].

١٧٨٠٠ـ تفسير العياشي: عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا كانت لك حاجة، فاقرأ المثاني، وسورة أُخرى، وصلّ ركعتين، وادع اللّه تعالى.

قلت: أصلحك اللّه وما المثاني؟

١ و٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٩ ح٩ و١٠.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٧ ح٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٢ ح١٥٤٩.

٥ـ الهداية: ص٣٧.

قال: فاتحة الكتاب (بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربِّ العالمين)[١و٢].

١٧٨٠١ـ مصباح المتهجّد: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: من كانت له إلى اللّه تعالى حاجة فليقم جوف اللّيل ويغتسل وليلبس أطهر ثيابه وليأخذ قلّة جديدة ملاء من ماء ويقرأ فيها[٣]: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ عشر مرّات ثمّ يرشّ حول مسجده وموضع سجوده ثمّ يصلّي ركعتين يقرأ فيهما الحمد و﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ﴾ في الركعتين جميعاً ثمّ يسأل حاجته فانّه حريٌّ أن تقضى إن شاء اللّه[٤].

البلد الأمين: عن الصادق (عليه السّلام): من كانت له حاجة فليقم... وذكر مثله مع اختلاف يسير[٥].

١٧٨٠٢ـ تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: انّ سورة الانعام نزلت جملة واحدة وشيّعها سبعون ألف ملك حين أُنزلت على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)، فعظّموها وبجّلوها فانّ اسم اللّه (تبارك وتعالى) فيها في سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس بما في قراءتها من الفضل ما تركوها.

١ـ ما بين القوسين ليس في مستدرك الوسائل.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٠١ ح٨٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣١٢.

٣ـ في البلد الأمين: عليها.

٤ـ مصباح المتهجد: ص١٣٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٨١.

٥ـ البلد الأمين: ص١٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣١٤.

ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من كان له إلى اللّه حاجة يريد قضاءها فليصلّ أربع ركعات بفاتحة الكتاب والأنعام فليقل في صلاته إذا فرغ من القراءة: «**يا كريم يا كريم يا كريم، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، يا أعظم من كلّ عظيم، يا سميع الدّعاء، يا من لاتغيّره الأيام واللّيالي، صلّ على محمّد وآل محمّد، وارحم ضعفي، وفقري، وفاقتي، ومسكنتي، فانّك أعلم بها منّي، وأنت أعلم بحاجتي، يا من رحم الشيخ يعقوب حين ردّ عليه يوسف قرّة عينه، يا من رحم أيّوب بعد حلول بلائه، يا من رحم محمداً (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) ومن اليتم آواه، ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وأمكنهُ منهم، يامغيث يامغيث يامغيث**» يقوله مراراً، فوالذي نفسي بيده لو دعوت اللّه بها بعد ما تصلّي هذه الصلاة في دبر هذه السورة ثم سألت اللّه جميع حوائجك ما بخل عليك ولأعطاك ذلك ان شاء اللّه[1].

١٧٨٠٣ـ مستدرك الوسائل: الشيخ ابراهيم الكفعمي في (البلد الأمين): نقلاً من (كتاب الأغسال) لأحمد بن محمد بن عياش، بإسناده عن الصادق (عليه السّلام) قال: من كانت له حاجة إلى اللّه تعالى مهمّة يريد قضاءها، فليغتسل وليلبس أنظف ثيابه، ويصعد إلى سطحه، ويصلّي ركعتين، ثم يسجد ويثني على اللّه تعالى، ويقول: «**ياجبرئيل يامحمد ياجبرئيل يامحمد أنتما كافياي فاكفياني، وأنتما حافظاي فاحفظاني، وأنتما كالئاي فاكلآني**» مائة مرّة، ثم قال الصادق

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٨٩ ح١٣٩٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٥٩.

(عليه السّلام): حقّ على اللّه تعالى أن لايقول ذلك أحد إلاّ قضى اللّه تعالى حاجته[١].

مصباح الكفعمي: ماذكره ابن عياش في (كتاب الاغسال) عن الصادق (عليه السّلام)... وذكر قريباً من ذلك[٢].

١٧٨٠٤ـ مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) قال: تصلّي ركعتين، وتسلّم وتسجد وتثني على اللّه تعالى وتحمده، وتصلّي على النبي محمّد وآله وتقول: «**يامحمد ياجبرئيل، ياجبرئيل يامحمد، اكفياني ممّا أنا فيه فإنّكما كافيان، احفظاني بإذن اللّه فإنّكما حافظان**» **مائة مرّة**[٣].

باب (٤٢)
استحباب الصلاة والتوسل برسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)

١٧٨٠٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن أبي عبداللّه[٤]، عن زياد القنديّ، عن عبدالرحيم القصير قال: دخلت على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقلت: جعلت فداك إنّي اخترعت دعاء.

قال[٥]: دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول

١ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣١٤.

٢ـ حاشية مصباح الكفعمي: ص٣٩٧.

٣ـ مكارم الأخلاق: ج٢ ص١١٦ ح٢٣٢١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٨٣.

٤ـ هكذا في المصدر، والصحيح: عن أحمد بن محمد أبي عبداللّه.

٥ـ في الفقيه: فقال.

اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وصلِّ ركعتين تهديهما إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله).

قلت: كيف أصنع؟

قال: تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهّد[1] تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت: «**اللهمّ أنت السّلام، ومنك السّلام، وإليك يرجع السّلام، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبلّغ روح محمّد منّي السّلام، وأرواح الائمّة الصّادقين سلامي واردد عليّ منهم السّلام والسّلام عليهم ورحمة اللّه وبركاته**[2]، **اللهمّ إنّ هاتين الرّكعتين هديّةٌ منّي إلى رسول اللّه**[3] (**صلّى اللّه عليه وآله**) **فأثبني عليهما ما أمّلت ورجوت فيك**[4] **وفي رسولك ياوليّ المؤمنين**»، ثمّ تخرّ ساجداً وتقول: «**ياحيُّ ياقيّوم، ياحيُّ**[5] **لايموت، ياحيُّ لا إله إلاّ أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الرّاحمين**» أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّك الأيمن[6] فتقولها أربعين مرّة ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها[7] أربعين مرّة، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك وتقول

١ـ في الفقيه: وتتشهد.

٢ـ في الفقيه: وبلّغ روح محمّد وآل محمّد عنّي السلام والسلام عليهم ورحمة اللّه وبركاته.

٣ـ في الفقيه: الى رسولك.

٤ـ في الفقيه: منك.

٥ـ في الفقيه: ياحياً.

٦ـ في الفقيه: ثم تضع خدك الايمن على الأرض.

٧ـ في الفقيه: ثم تضع خدك الأيسر فتقول ذلك.

أربعين[١] مرّة، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبّابتك وتقول ذلك أربعين مرّة، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك[٢] أو تباك وقل: «**يامحمد يارسول اللّه أشكو إلى اللّه وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي، وبكم أتوجّه إلى اللّه في حاجتي**» ثمّ تسجد وتقول: «يا اللّه يا اللّه ـ حتّى ينقطع نفسك ـ صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا» قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): فأنا[٣] الضّامن على اللّه (عزّوجلّ) أن لايبرح حتّى تُقضى حاجته[٤].

من لايحضره الفقيه: روى زياد القندي مثله[٥].

باب (٤٣)
استحباب الصلاة والاستغاثة بالسيدة فاطمة (عليها السّلام) لقضاء الحوائج

١٧٨٠٦ـ بحار الأنوار: عن قبس المصباح للصهرشتي ـ تلميذ شيخ الطائفة ـ عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كانت لك حاجة إلى اللّه، وضقت بها ذرعاً، فصلّ ركعتين، فإذا سلّمت كبّر اللّه ثلاثاً، وسبّح تسبيح فاطمة (عليها السّلام)، ثم اسجد وقل مائة مرّة: يامولاتي فاطمة أغيثيني، ثم ضع خدّك الأيمن

١ـ في الفقيه: يديك وتقول ذلك أربعين.

٢ـ في الفقيه: فابك.

٣ـ في الفقيه: انا.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٦ ح١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٩ ح١٥٤٨.

على الأرض، وقل مثل ذلك[١]، ثم عُد إلى السجود وقل ذلك مائة مرّة وعشر مرّات، واذكر حاجتك، فإنّ اللّه يقضيها[٢].

باب (٤٤)
استحباب الصَّلاة لدفع الوساوس النفسيَّة

١٧٨٠٧ـ مكارم الأخلاق: صلاة حديث النفس ـ عن الصادق (عليه السّلام) قال: ليس من مؤمن يمر عليه أربعون صباحاً إلاّ حدّث نفسه، فليصلّ ركعتين، وليستعذ باللّه من ذلك[٣].

بحار الأنوار ـ بيان: المراد بحديث النفس الوساوس الشيطانية في العقايد والقضاء والقدر، والخطورات التي يوجب التكلّم بها الكفر.

باب (٤٥)
استحباب الصَّلاة لغفران ذنب الغير

١٧٨٠٨ـ مشكاة الأنوار: نقلاً من (كتاب المحاسن)، عن أخي حمّاد بن بشير قال: كنت عند عبداللّه بن الحسن، وعنده اخوه الحسن ابن الحسن، فذكرنا أبا عبداللّه (عليه السّلام)، فنال منه، فقمت من

١ـ أقول: لعلّ في هذا الحديث سقطاً إذ جاء في بعض الأحاديث بعد قوله: «... وقل مثل ذلك» ثم عُد الى السجود وقل كذلك، ثم ضع خدّك الأيسر على الأرض وقل كذلك... كما في البلد الامين للكفعمي ص١٥٩ و بعض كتب الادعية الأُخرى.

٢ـ بحار الأنوار: ج٩٤ ص٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣١٣.

٣ـ مكارم الأخلاق: ج٢ ص١١٤ ح٢٣١٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩١ ص٣٥٤.

ذلك المجلس، فأتيت أبا عبدالله (عليه السّلام) ليلاً، فدخلتْ عليه وهو في فراشه، قد أخذ الشِّعار[١] فخبّرته بالمجلس الذي كنّا فيه، وما يقول حسن، فقال: ياجارية، ضعي لي ماء، فأتي به فتوضّأ، وقام في مسجد بيته فصلّى ركعتين، ثم قال: ياربّ إن فلاناً بالذي[٢] أتاني عن الحسن وهو يظلمني، وقد غفرت له، فلاتأخذه ولاتقايسه[٣] يارب.

قال: فلم يزل يُلحُّ في الدُّعاء على ربّه، ثم التفت إليّ فقال: إنصرف رحمك اللّه، فانصرفت، ثم زاره بعد ذلك[٤].

باب (٤٦)
استحباب الصَّلاة والدُّعاء بالمأثور عند السَّفر

١٧٨٠٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً يقول: «**اللهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي**» إلاّ أعطاه اللّه ما سأل[٥].

١ـ الشّعار: ماولي شعر جسد الانسان دون ماسواه من الثياب (لسان العرب).

٢ـ في مستدرك الوسائل: إنّ فلاناً أتاني بالذي.

٣ـ القيس: الشدَّة (لسان العرب). ولعلّ المعنى: أي لاتشدّد عليه ولا تأخذه بما يفعله بي من الظُّلم.

٤ـ مشكاة الأنوار: ص٢١٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٩٥.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٨٠ ح١.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[١].

١٧٨١٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما استخلف رجل على أهله بخلافة[٢] أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج الى سفر يقول[٣]: «**اللهم إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي**» إلاّ أعطاه اللّه ما سأل[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. إلاّ أنّه أسقط قوله: وأمانتي[٥].

المحاسن: البرقي، عن النوفلي باسناده قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر مثله[٦].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه[٧].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٩ ح٩٥٩.

٢ـ في التهذيب: خليفة.

٣ـ في التهذيب: الى سفره ويقول. وفي المحاسن: الى سفره يقول.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٢٨٣ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٤٩ ح١٥٢.

٦ـ المحاسن: ج٢ ص٨٧ ح١٢٣١ الطبعة الحديثة.

٧ـ الجعفريات: ص٥٣.

باب (٤٧)
استحباب الصَّوم والصَّلاة للحاجة

١٧٨١١ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: روى موسى بن القاسم البجلي، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهيل[١]، عن أشياخهما، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا حضرت لك حاجة مهمّة الى اللّه (عزّوجلّ) فصم ثلاثة أيّام متوالية الأربعاء والخميس والجمعة، فاذا كان يوم الجمعة ان شاء اللّه فاغتسل والبس ثوباً جديداً، ثم اصعد الى أعلى بيت في دارك وصلّ فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل: **«اللهم انّي حللتُ بساحتك لمعرفتي بوحْدانيَّتك وصَمَدانيَّتك، وانّه لاقادر على قضاء حاجتي غيرك، وقد علمت ياربّ انّه كلَّما تظاهرتْ نعمك[٢] عليَّ اشتدَّت فاقتي اليك، وقد طَرقني هَمٌّ كذا[٣]، وأنت بكشفه عالم غيرُ معلَّم، واسعٌ غيرُ متكلّف، فأسألك باسمك الذي وضعتَه على الجبال فنسفتْ، ووضعتَه على السماء فانشقَّتْ، وعلى النُّجوم فانتشرتْ[٤]، وعلى الأرض فسُطحتْ، وأسألك بالحقِّ الذي جعلته عند محمّد والائمّة ـ وتسمِّيهم الى آخرهم ـ أن تصلّي على محمد وأهل بيته وان تقضي حاجتي، وان تيسّر لي عُسْرها[٥] وتكفيني مُهمَّها، فان فعلتَ**

١ـ في الفقيه: ومحمد بن سهل.

٢ـ في الفقيه: نعمتك.

٣ـ في الفقيه: كذا وكذا.

٤ـ في الفقيه: فأنتثرت.

٥ـ في الفقيه: عسيرها.

فلك الحمد، وان لم تفعل فلك الحمد، غير جائر في حُكمك، ولامتَّهَم في قضائك، ولاحائف[1] في عدلك».

وتلصق خدَّك بالأرض وتقول: «**اللهم انّ يونس بن متّى عَبْدَك دعاك في بطن الحُوت وهو عبدك فاستجبتَ له وأنا عبدك ادعوك فاستجب لي**».

ثم قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا كانت[2] لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت[3].

١٧٨١٢ـ مصباح المتهجّد: روى عاصم بن حميد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا حضَرتْ أحدَكم الحاجة فليصُم يومَ الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا كان يومُ الجمعة اغتسل ولبس ثوباً نظيفاً ثمّ يصعد إلى أعلى موضع في داره فيصلّي ركعتين ثمّ يمدُّ يده إلى السماء ويقول: «**اللهم إنّي حَللتُ بساحتك لمعرفتي بوحدانيّتك وصَمَدانيّتك، وإنّه لاقادر على قضاء حاجتي غيرك، وقد علمت ياربّ أنّه كلّما شاهدتُ نعمتك عليَّ اشتدّت فاقتي إليك، وقد طَرقني ياربّ من مُهمّ أمري ما قد عرفته قبل معرفتي لأنّك عالم غيرُ معلَّم، فأسألك بالاسم الّذي وضعته على السّماوات فانشقّت، وعلى الأرضين فانبسطت، وعلى النّجوم فانتثرت، وعلى الجبال فاستقرّت، وأسألك بالاسم الذي جعلته عند محمّد وعند عليّ وعند الحسن والحسين وعند**

١ـ الحائف: الجائر (مجمع البحرين).

٢ـ في الفقيه: لربّما كانت.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٨٣ ح٤١٦ ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٦ ح١٥٤٣.

الأئمّة كلّهم (صلوات اللّه عليهم أجمعين) أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تقضي لي ياربّ حاجتي وتيسّر لي عسيرها، وتكفيني مُهمّها، وتفتح لي قُفْلها، فان فعلتَ فلك الحمد، وإن لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك، ولامُتّهم في قضائك ولاحائف في عدلك».

ثمّ تبسط خدّك الأيمن على الأرض، وتقول: «اللهمّ إنّ يونس بن متّى عَبْدَك ونبيّك دعاك في بطن الحوت بدعائي هذا فاستجبت له، وأنا أدعوك فاستجب لي بحقّ محمّد وآل محمّد عليك».

ثمّ تقول: «اللهمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك، والصّدق في التوكّل عليك، وأعوذ بك أن تبتليني ببليّة تحملني ضرورتها على ركوب معاصيك، وأعوذ بك أن أقول قولاً ألتمس به سواك، وأعوذ بك أن تجعلني عظة لغيري، وأعوذ بك أن يكون أحد أسعد بما آتيتني منّي، وأعوذ بك أن أتكلّف طلب ما لم تُقسم لي، وما قسمت لي من قسم أو رزقتني من رزق فأتنى به في يسر منك وعافية حلالاً طيباً، وأعوذ بك من كلّ شيء يزحزح بيني وبينك، أو يباعد بيني وبينك، أو يصرف بوجهك الكريم عنّي.

وأعوذ بك أن تحول خطيئتي وجرمي[1] وظلمي واتّباعي هواي، واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك، وثوابك ونائلك وبركاتك، ووعدك الحسن الجميل على نفسك، يا جواد يا كريم.

اللهمّ إنّي أتقرّب إليك بنبيّك وصفيّك وحبيبك وأمينك ورسولك

١ـ في بحار الأنوار: وجوري.

وخيرتك من خلقك الذّابّ عن حريم المؤمنين، القائم بحجّتك، المطيع لأمرك، المبلّغ لرسالاتك، النّاصح لأُمّته حتّى أتاه اليقين، إمام الخير، وقائد الخير، وخاتم النبيّين، وسيّد المرسلين، وإمام المتّقين، وحجّتك على العالمين، الدّاعي الى صراطك المستقيم، الّذي بصّرته سبيلك، وأوضحت له حجّتك وبرهانك، ومهّدت له أرضك، وألزمته حقّ معرفتك، وعرجت به إلى سماواتك، فصلّى بجميع ملائكتك، وغيّبته في حجبك فنظر إلى نورك ورأى آياتك، وكان منك كقاب قوسين أو أدنى فأوحيت إليه بما أوحيت، وناجيته بما ناجيت، وأنزلت عليه وحيك على لسان طاووس الملائكة الرّوح الأمين رسولك يارب العالمين فأظهر الدّين لأوليائك المتّقين، فأدّى حقّك، وفعل ما أمرت به في كتابك بقولك: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[1] ففعل (صلّى اللّه عليه وآله) وبلّغ رسالاتك، وأوضح حجّتك، فصلّ اللهمّ عليه أفضل ما صلّيت على أحد من خَلقك أجمعين، واغفر لي وارحمني وتجاوز عنّي، وارزقني وتوفّني على ملّته، واحشرني في زمرته، واجعلني من جيرانه في جنّتك، إنّك جواد كريم.

اللهمّ وأتقرّب إليك بوليّك وخيرتك من خلقك، ووصيّ نبيّك مولاي ومولى المؤمنين والمؤمنات، قسيم النّار، وقائد الأبرار، وقاتل الكفرة والفجّار، ووارث الأنبياء، وسيّد الأوصياء، والمؤدّي عن نبيّه، والموفي بعهده، والذائد عن حوضه، المطيع لأمرك، عينك في بلادك،

١ـ المائدة ٥: ٦٧.

وحجّتك على عبادك، زوج البتول سيّدة نساء العالمين، ووالد السّبطين الحسن والحسين ريحانتي رسولك، وشنفي[١] عرشك، وسيّدي شباب أهل الجنّة، مغسّل جسد رسولك وحبيبك الطيّب الطّاهر، وملحده في قبره.

اللهمّ فبحقّه عليك وبحقّ محبّيه من أهل السمٰوات والأرض، اغفر لي ولوالدي وأهلي وولدي وقرابتي وخاصّتي وعامّتي وجميع إخواني المؤمنين والمؤمنات [والمسلمين والمسلمات][٢] الأحياء منهم والأموات، وسق إليّ رزقاً واسعاً من عندك تسدُّ به فاقتي، وتلمُّ به شعثي[٣]، وتغني به فقري، يا خير المسؤولين، ويا خير الرازقين، وارزقني خير الدُّنيا والآخرة ياقريب يامجيب.

اللهمّ وأتقرب إليك بالوليّ البارّ التقيّ الطيّب الزكيّ، الامام ابن الامام السيِّد بن السيد الحسن بن عليّ، وأتقرَّب إليك بالقتيل المسلوب قتيل كربلاء، الحسين بن عليّ، وأتقرّب إليك بسيّد العابدين، وقرّة عين الصالحين، عليّ بن الحسين، وأتقرّب إليك بباقر العلم، صاحب الحكمة والبيان، ووارث من كان قبله، محمّد بن عليّ، وأتقرّب إليك بالصادق الخيِّر الفاضل، جعفر بن محمد، وأتقرّب إليك بالكريم الشّهيد، الهادي المولى موسى بن جعفر، وأتقرّب إليك بالشهيد الغريب الحبيب المدفون بطوس عليّ بن موسى، وأتقرّب إليك بالزكي

١ـ الشَّنف: الذي يلبس في أعلى الاذن (لسان العرب).

٢ـ مابين المعقوفتين من بحار الأنوار.

٣ـ أي تجمع به ما تفرّق من أمري (مجمع البحرين).

التّقي محمد بن عليّ، وأتقرّب إليك بالطّهر الطاهر النقيّ عليّ بن محمد، وأتقرّب إليك بوليّك الحسن بن عليّ، وأتقرّب إليك بالبقيّة الباقي المقيم بين أوليائه، الّذي رضيته لنفسك، الطيّب الطّاهر، الفاضل الخيّر، نور الأرض وعمادها، ورجاء هذه الأمّة وسيّدها، الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، الناصح الأمين المؤدّي عن النبيّين، وخاتم الأوصياء النّجباء الطّاهرين، صلوات اللّه عليهم أجمعين.

اللهمّ بهؤلاء أتوسّل اليك، وبهم أتقرّب إليك، وبهم أُقسم عليك، فبحقّهم عليك إلاّ غفرت لي، ورحمتني ورزقتني رزقاً واسعاً تغنيني به عمّن سواك.

ياعدّتي عند كربتي، وياصاحبي عند شدّتي، وياوليّي عند نعمتي، ياعصمة الخائف المستجير يارازق الطفل الصّغير، يامغني البائس الفقير، يامغيث الملهوف الضّرير، ويامطلق المكبّل الأسير، وياجابر العظم الكسير، يامخلّص المكروب المسجون، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن ترزقني رزقاً واسعاً تلمُّ به شعثي، وتجبر به فاقتي، وتستر به عورتي، وتغني به فقري، وتقضى به ديني، وتقرُّبه عيني، ياخير من سُئل، ويا أوسع من جاد وأعطى، ويا أرءف من ملك، ويا أقربَ من دُعي، ويا أرحم من استُرحم، أدعوك لِهَمٍّ لايفرّجه إلاّ أنت، ولكرب لايكشفه غيرك، ولهمّ لاينفّسه سواك، ولرغبة لاتُنال إلاّ منك، اللهمّ إنّي أسألك بحقّ من حقّك عليهم عظيم، وبحقّ من حقّهم عليك عظيم، أن تصلّي على محمّد و آله وأن ترزقني العمل بما علّمتني من معرفة حقّك، وأن تبسط عليّ ما حظرت

من رزقك ياقريب يامجيب»[1].

١٧٨١٣ـ مصباح المتهجّد: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة فإذا كان يوم الجمعة اغتسل وإلبس ثوباً جديداً ثم اصعد إلى أعلى موضع في دارك، وأبرز مصلاّك في زاوية من دارك، وصلّ ركعتين تقرأ في الاولى الحمد و﴿قل هو اللّه أحد﴾ وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون﴾، ثم ارفع يديك الى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة وقل: «**اللهم انّي ذكرت توحيدي ايّاك، ومعرفتي بك، وإخلاصي لك، وإقراري بربوبيّتك، وذكرت[2] ولاية مَن أنعمت عليّ بمعرفتهم من بريّتك: محمّداً وآل محمّد (صلّى اللّه عليه وآله) ليوم فزعي إليك، عاجلاً واجلاً وقد فزعت اليك واليهم يامولاي في هذا اليوم وفي موقفي هذا، وسألتك مادَّتي من نعمتك، وإزاحة ما أخشاه من نقمتك، والبركة لي في جميع ما رزقتنيه، وتحصين صدري من كل همٍّ وجايحة، ومصيبة في ديني ودنياي ياأرحم الرَّاحمين**».

ثم تصلّي ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وخمسين مرّة ﴿قُل هُوَ اللّهُ أَحَد﴾، وفي الثانية الحمد وستّين مرّة ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾، ثم تمدُّ يديك وتقول: «**اللهم إنّي حَللتُ بساحتك لمعرفتي بوحَدانيّتك وصَمَدانيّتك، وانّه لايقدر على قضاء حوائجي غيرك وقد علمت ياربّ انّه كلّما تظاهرت نعمك عليّ أشتدّت فاقتي اليك، وقد طَرقني هَمٌّ كذا وكذا**

١ـ مصباح المتهجد: ص٣٢٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٩٠ ص٢٩.

٢ـ في نسخة: وذخرتُ.

وأنت تكشفه، وأنت عالم غير معلَّم وواسع غير متكلّف، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فاستقرّت، ووضعته على السماء فارتفعت، وأسألك بالحقّ الذي جعلته عند محمّد وآل محمّد وعند الأئمة علي والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والحجّة (عليهم السّلام) أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تقضي حاجتي، وتيسّر عسيرها، وتكفيني مهمّاتها، فان فعلتَ فلك الحمد والمنّة، وإن لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حُكمك، وغير متّهم في قضائك، ولاحائف في عدلك».

وتلصق خدّك الأيمن بالارض وتخرج ركبتيك حتى تلصقهما بالمصلّى الذي صلّيت عليه وتقول:

«اللهم انّ يونس بن متّى عَبْدكَ ونبيَّك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له، وأنا عبدُك فاستجب لي كما استجبت له، ياكريم، ياحيّ، ياقيّوم، لا إله إلاّ أنت برحمتك استغثت فأغثني الساعة الساعة الساعة، ياكريم ياحيّ ياقيّوم».

ثم تجعل خدك الأيسر على الأرض وتفعل مثل ذلك، ثم ترد جبهتك وتدعو بما شئت، ثم اجلس من سجودك وادع بهذا الدعاء:

«اللهم اسدد فقري بفضلك، وتغمّد ظلمي بعفوك، وفرّغ قلبي لذكرك، اللهم ربّ السمٰوات السَّبع وما بينهنّ، وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ، ورب السُبع المثاني والقرآن العظيم، وربّ جبرئيل وميكائيل، واسرافيل ورب الملائكة أجمعين، وربّ محمد خاتم النبيّين والمرسلين، وربّ الخلق أجمعين، أسألك باسمك الذي به تقوم

السماوات، وبه تقوم الأرضون، وبه ترزق الأنبياء[1] وبه أحصيت عدد الجبال، وكيل البحار، وبه ترسل الرياح، وبه ترزق العباد، وبه أحصيت عدد الرمال، وبه تفعل ما تشاء، وبه تقول لكلّ شيء كن فيكون، أن تستجيب دعائي، وأن تعطيني سؤلي، وأن تعجِّل لي الفرَج من عندك برحمتك في عافية، وأن تؤمن خوفي في أتمّ نعمة وأعظم عافية وأفضل الرّزق، والسعة والدعة، ما لم تزل تعوّدنيها يا إلهي وترزقني الشكر على ما أبليتني، وتجعل ذلك تامّاً أبداً ما أبقيتني، حتّى تصِل ذلك بنعيم الاخرة.

اللهمّ بيدك مقادير الدُّنيا والآخرة، وبيدك مقادير الموت والحياة، وبيدك مقادير الليل والنَّهار وبيدك مقادير الخذلان والنصر، وبيدك مقادير الغنى والفقر وبيدك مقادير الخير والشرّ، وبارك لي في ديني ودنياي وآخرتي، وبارك لي في جميع أُموري كلِّها.

اللهمّ لا إلٰه إلاّ أنت، وعدك حقٌّ، ولقاؤك حقٌّ، والساعة حقٌّ والجنّة حقٌّ، وأعوذ بك من نار جهنّم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شرّ المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة الدجّال، وأعوذ بك من الكسل والعجز، وأعوذ بك من البُخل والهَرَم، وأعوذ بك من مكاره الدُّنيا والآخرة.

اللهمّ قد سبق منّي ما قد سبق من زَللٍ قديم، وما قد جنيتُ على نفسي وأنت ياربّ تملك منّي ما لاأملك من نفسي، وخلقتني ياربّ وتفرّدت بخلقي ولم أك شيئاً إلاّ بك، ولست أرجو الخير إلاّ من

١ـ في نسخة: الأحياء.

عندك، ولم أصرف عن نفسي سوءً قط إلاّ ما صرفته عنّي، أنت علّمتني ياربّ ما لم أعلم، ورزقتني ياربّ ما لم أملك ولم أحتسب، وبلغتَ بي ياربّ ما لم أكن أرجو، وأعطيتني ياربّ ما قَصُر عنه أملي، فلك الحمد كثيراً، يا غافر الذنب اغفر لي وأعطني في قلبي من الرضا ماتهوّن به عليَّ بوائق الدُّنيا.

اللهمّ افتح لي اليومَ ياربّ الباب الّذي فيه الفَرَج والعافية والخير كلّه، اللهمّ افتح لي بابه، وهيّىء لي سبيله، وليّن لي مخرجه، اللهمّ وكلّ من قَدَّرْتَ له عليّ مَقدُرة من خلقك، فخذ عنّي بقلوبهم وألسنتهم، وأسماعهم وأبصارهم، ومن فوقهم ومن تحتهم، ومن بين أيديهم ومن خلفهم، وعن أيمانهم وعن شمائلهم، ومن حيث شئت ومن أين شئت وكيف شئت وأنّى شئت حتّى لايصل إليّ واحد منهم بسوء، اللهمّ واجعلني في حفظك وسترك وجوارك، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك.

اللهمّ أنت السَّلام ومنك السَّلام، أسألك يا ذا الجلال والإكرام فكاك رقبتي من النار، وأن تسكنني دار السلام، اللهمّ إنّي أسألك من الخير كلّه عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهمّ إنّي أسألك خير ما أرجو، وأعوذ بك من شرّ ما أحذر، وأسألك أن ترزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب.

اللهمّ إنّي عبدك ابن أمتك وفي قبضتك، ناصيتي بيدك، ماض فيَّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكلّ اسم هو لك سمّيت به نفسك، وأنزلته في شيء من كتبك، أو علّمته أحداً من خلقك أو

استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تصلّي على محمد النبيّ الأمّي، عبدك ورسولك، وخيرتك من خلقك وعلى آل محمّد، وأن تبارك على محمّد وآل محمّد، كما صلّيتَ وترحّمتَ وباركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميدٌ مجيد.

وأن تجعل القرآن نور صدري وربيع قلبي، وجلاء حزني، وذهاب غمّي، واشرح به صدري، ويسّر به أمري، واجعله نوراً في بصري، ونوراً في مخّي، ونوراً في عظامي، ونوراً في عصبي، ونوراً في قصبي، ونوراً في شعري، ونوراً في بشري، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً في مطعمي، ونوراً في مشربي، ونوراً في محشري، ونوراً في قبري، ونوراً في حياتي، ونوراً في مماتي، ونوراً في كلّ شيء منّي حتّى تبلّغني به إلى الجنّة.

يانور يانور يانور السمٰوات والأرض، أنت كما وصفتَ نفسك في كتابك، وعلى لسان نبيّك وقولك الحقّ، تباركتَ وتعاليتَ، وقلتَ وقولُك الحقّ ﴿اللّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَشَرْقِيَّةٍ وَلاَغَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾[1] اللهمّ فاهدني لنورك، واهدني بنورك،

١ـ النور ٢٤: ٣٥.

واجعل لي في القيامة نوراً من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، تهدي به إلى دار السلام، يا ذا الجلال والإكرام.

اللهمّ إنّي أسألك العفو والعافية، في أهلي ومالي وولدي وكلّ من أُحبّ أن تلبسني فيه العفو والعافية، اللهمّ أقل عثرتي، وآمن روعتي، واحفظني من بين يديّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي ومن تحتي، وأعوذ بك أن أُغتال من تحتي ﴿اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] رحمانَ الدُّنيا والآخرة ورحيمَهما، ارحمني واغفر ذنبي، واقض لي جميع حوائجي، وأسألك بأنّك مَلك وأنت[2] على كلّ شيء قدير، وأنّك ما تشاء من أمرٍ يكون، اللهمّ إنّي أسألك إيماناً صادقاً ويقيناً ليس بعده كفر، ورحمةً أنال بها شرفَ الدُّنيا والآخرة»[3].

١٧٨١٤ـ مصباح المتهجّد: روى أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كانت لك حاجة فصُم الأربعاء والخميس والجمعة وصلِّ ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء وقل:

«اللهمّ إنّي حللتُ بساحتك لمعرفتي بوحدانيّتك وصَمدانيّتك، وأنّه لاقادر على خَلقه[4] غيرك، وقد علمت أنّ كلّما تظاهرتْ نعمُك

١ـ آل عمران ٣: ٢٦.

٢ـ في نسخة: وانّك.

٣ـ مصباح المتهجد: ص٣٣١ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٠ ص٣٨.

٤ـ في نسخة: خلقك.

عليّ اشتدّت فاقتي إليك وطَرقني مِن هَمّ (كذا وكذا) ما أنت أعلم به منّي وأنت تكشفه[1] لأنّك عالم غير معلَّم، واسع غير متكلّف، فأسألك باسمك الّذي وضعتَه على الجبال فنُسفتْ، وعلى السماء فانشقَّتْ، وعلى النُّجوم فانتشرت، وعلى الأرض فسُطحت، وبالاسم الّذي جعلته عند محمّد (صلواتك ورحمتك عليه وعلى آله) وعند عليّ والحسن والحسين وعليّ ومحمّد وجعفر وموسى وعليّ ومحمّد وعليّ والحسن والحجّة (عليهم السّلام) أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تقضي لي حاجتي وتيسّر لي عسيرها وتفتح لي قُفْلها، وتكفيني همَّها، فان فعلتَ فلك الحمد، وان لم تفعل فلك الحمد، غير جائر في حُكمك، ولامتَّهمٌ في قضائك، ولاحائف في عدلك».

ثمّ تسجد وتقول: «اللهمّ إنّ يونس بن متّى عَبْدَك ورسولَك دعاك في بطن الحوت فاستجبتَ له وفرّجتَ عنه، فاستجِبْ لي كما استجبتَ له، وفرّج عنّي كما فرّجت عنه».

ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: «ياحَسَن البلاء عندي، ياكريم العفو عنّي، يامن لاغنى لشيء عنه، يامن لابدّ لشيء منه، يامن مصيرُ كلِّ شيء إليه، يا من رزق كلِّ شيء عليه، تولّني ولاتُولني شِرار خلقك، وكما خلقتني فلاتضيّعني».

ثمّ تضع خدّك الأيسر وتقول: «اللّه اللّه ربّي لا أُشرك به شيئاً» عشر مرّات، وتعود إلى السّجود وتقول: «اللهمّ أنت لها ولكلِّ عظيمة، وأنت لهذه الأُمور الّتي قد أحاطت بي واكتنفتني فاكفنيها

١ـ في نسخة: وأنت بكشفه عالم.

وخلّصني منها، إنّك على كلّ شيء قدير»[١].

١٧٨١٥ـ البلد الأمين: روى أبان بن تغلب عن الصادق (عليه السّلام) قال: إذا كانت لك حاجة فصم الأربعاء والخميس والجمعة وصَلِّ ركعتين عند زوال الشمس تحت السَّماء وقل: «**اللّهمّ إنّي حللتُ بساحتك لمعرفتي بوحدانيّتك وصَمَدانيّتك وأنّه لايقدر على قضاء حوائجي غيرك، وقد علمت ياربّ أنّه كلّما تظاهرتْ نعمتُك عليّ اشتدّت فاقتي إليك، وقد طرقني هَمٌّ (كذا وكذا) وأنت تكشفه، لأنّك عالم غيرُ معلّم وواسع غيرُ متكلّف، فأسألك باسمك الذي وضعتَه على الجبال فاستقرّت، وعلى السماء فانشقّت، وعلى النجوم فانتثرت، وعلى الأرض فسُطحت، واسألك باسمك الذي جعلتَه عند محمد (صلوات اللّه عليه وآله) وعند عليّ والحسن والحسين وعليّ ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والحجة (عليهم السلام) أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تقضي لي حاجتي وتيسّر لي عسيرها وتكفيني مُهمّها، فإن فعلتَ فلك الحمد، وان لم تفعل فلك الحمد، غير جائر في حكمك ياربّ، ولا متّهمٌ في قضائك، ولا حائف في عَدلك**».

ثم تسجد وتقول: «**اللهمّ انّ يونس بن متى عَبْدَك ورسولَك دعاك في بطن الحوت فاستجبتَ له وفرّجتَ عنه، فاستجب لي كما استجبتَ له وفرّج عنّي كما فرّجتَ عنه، ياحيّ يا قيوم يا لا اله إلاّ أنت برحمتك أستغيث فاغثني، الساعة الساعة الساعة يا كريم**».

١ـ مصباح المتهجد: ص٣٣٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٠ ص٤٢.

ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: «**يا حَسَن البلاء عندي، يا قديم العفو عنّي، يامن لاغنى لشيء عنه، يا من لابدّ لشيء منه، يا من مصير كلِّ شيء إليه، يا من رزق كلِّ شيء عليه، تَولّني ولا تُولِني شرار خلقك، وكما خلقتني فلاتضيّعني**».

ثم تضع خدّك الأيسر وتقول: «**اللّه اللّه ربّي لا أشرك به شيئاً**» عشر مرّات، ثم تعود الى السجود وتقول: «**اللهمّ أنت لها ولكلّ عظيمة وأنت لهذه الأمور التي قد أحاطت به واكتنفتني فاكفنيها وخلّصني منها إنّك على كل شيء قدير**»[1].

١٧٨١٦ـ مصباح المتهجّد: روى يونس بن عبدالرحمن، عن غير واحد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من كانت له حاجة مهمّة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة، ثمّ يصلّي ركعتين قبل الركعتين اللّتين يصلّيهما قبل الزوال، ثمّ يدعو بهذا الدُّعاء: «**اللهمّ إنّي أسألك باسمك بسم اللّه الرحمن الرحيم الذي لا إلٰه إلاّ هو لاتأخذه سنة ولانوم، أسألك باسمك بسم اللّه الرحمن الرحيم الّذي خشعت له الأصوات، وَعَنت له الوجوه، وذلّت له النفوس، ووَجلتْ له القلوب من خشيتك، وأسألك بأنّك مليك**[2]**، وأنّك مقتدر، وأنّك ما تشاء من أمر يكون، وأنّك اللّه الماجد الواحد الّذي لايحفيك سائل، ولاينقصك نائل، ولايزيدك كثرة الدُّعاء إلاّ كرماً وجوداً، لا إلٰه إلاّ أنت الحيُّ القيوم، ولا إله إلاّ أنت الخالق الرّازق، ولا إلٰه إلاّ أنت المُحيي المُميت،**

١ـ البلد الأمين: ص١٥٣.

٢ـ في البلد الأمين: ملك.

ولا إله إلاّ أنت البديء البديع، لك الفخر ولك الكرم، ولك المجد ولك الحمد ولك الأمر، وحدك لاشريك لك، يا أحَد يا صَمد، يا من لم يَلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، صلِّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي (كذا وكذا)» وهو دعاء الدّين أيضاً[1].

البلد الأمين: روى يونس بن عبدالرحمن، عن الصادق (عليه السّلام) انّه من كانت له حاجة... وذكر مثله[2].

باب (٤٨)
استحباب الصَّوم والصَّلاة لدفع الظُّلم والأذى

١٧٨١٧ـ من لايحضره الفقيه: روي عن يونس بن عمّار قال: شكوت الى أبي عبدالله (عليه السّلام) رجلاً كان يؤذيني.

فقال: ادع عليه.

فقلت: قد دعوت عليه.

فقال: ليس هكذا، ولكن اقلع عن الذنوب، وصُمْ وصلّ وتصدّق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء[3] ثم قم فصلّ ركعتين، ثم قل وأنت ساجد: **«اللهم انّ فلان بن فلان قد آذاني اللهم أسقم بدنهُ واقطع أثره وانقص أجله، وعجّل لهُ ذلك في عامه هذا»**.

١ـ مصباح المتهجد: ص٣٣٨ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٠ ص٤٤.

٢ـ البلد الأمين: ص١٥٣.

٣ـ إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله، وذلك في وجهين: إتمامه على ما فرض الله تعالى، واكماله على ما سنَّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) (مجمع البحرين).

قال: ففعلتُ فما لبث أن هَلك[١].

١٧٨١٨ـ مكارم الأخلاق: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: إذا ظُلمتَ بمظلمة فلاتدع على صاحبك، فإنّ الرجل يكون مظلوماً فلايزال يدعو حتى يكون ظالماً، ولكن إذا ظُلمْت فاغتسل وصلّ ركعتين في موضع لايحجبك عن السَّماء ثمّ قل: «**اللهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمني، وليس لي أحد أصول به غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي سألك به المضطرّ فكشفت ما به من ضرّ، ومكّنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تستوفي لي ظلامتي السَّاعة السَّاعة**» فانّك لاتلبث حتّى ترى ما تحبّ[٢].

١٧٨١٩ـ من لايحضره الفقيه: روى عمر بن اذينة، عن شيخ من آل سعد قال: كانت بيني وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم، فدخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فذكرت له ذلك وقلت: علِّمني شيئاً لعلّ اللّه يردُّ عليّ مظلمتي؟

فقال: إذا أردت العدوّ فصلِّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات، وان شئت ففي بيتك وأسأل اللّه أن يعينك وخذ شيئاً ممّا تيسر فتصدّق به على أوّل مسكين تلقاه.

قال: ففعلت ما أمرني فقضي لي وردّ اللّه عليّ أرضي[٣].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٩ ح١٥٤٦.

٢ـ مكارم الأخلاق: ج٢ ص١٢١ ح٢٣٢٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٤٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٩ ح١٥٤٧.

١٧٨٢٠ـ أمالي الطوسي: أبو محمد الفحّام قال: حدثني ابو الحسن محمد بن أحمد الهاشمي المنصوري قال: حدثنا أبو السري سهل بن يعقوب بن اسحاق مؤذّن المسجد قال: حدثنا الحسن بن عبدالله بن مطهّر، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: جاء رجل إلى سيّدنا الصادق (عليه السّلام) فقال له: ياسيدي اشكو إليك ديناً ركبني، وسلطاناً غشمني [1] وأُريد أن تعلّمني دعاء اغتنم به غنيمة اقضي بها ديني، وأكفي بها ظلم سلطاني؟

فقال: اذا جنّك الليل[2] فصلّ ركعتين إقرأ في الاولى منهما الحمد وآية الكرسي، وفي الركعة الثانية الحمد وآخر الحشر ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هذا القرآن عَلَى جَبَلٍ﴾ الى خاتمة السورة ثم خذ المصحف فدَعْه على رأسك وقل: «بهذا القرآن، وبحقٍّ من أرسلته به، وبحقّ كلّ مؤمن مَدحْتَه فيه، وبحقّك عليهم فلاأحد أعرف بحقّك منك، بك يا اللّه ـ عشر مرّات ـ ثمَّ تقول: يامحمّد ـ عشر مرّات ـ ياعلي ـ عشر مرّات ـ يا فاطمة ـ عشر مرّات ـ يا حسن ـ عشر مرات ـ يا حسين ـ عشر مرّات ـ يا علي بن الحسين ـ عشر مرّات ـ يا محمد بن علي ـ عشر مرّات ـ يا جعفر بن محمد ـ عشر مرّات ـ يا موسى بن جعفر ـ عشر مرّات ـ يا علي بن موسى ـ عشر مرّات ـ يا محمد بن علي ـ عشر مرّات ـ يا علي ابن محمد ـ عشر مرّات ـ يا حسن بن علي ـ عشر مرّات ـ يا حجة ـعشر مرّات ـ» ثم تسأل اللّه تعالى حاجتك.

١ـ غشم الوالي فلاناً: ظلمه (أقرب الموارد).

٢ـ جنَّ عليه الليل: غطّا عليه وأظلم، وأجنّه الليل: أي ستره (مجمع البحرين).

قال: فمضى الرجل وعاد اليه بعد مدّة قد قُضي دينه وصَلُح له سلطانه، وعَظُم يساره[١].

١٧٨٢١ـ مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام): تُسبغ الوضوء ـ أيَّ وقت أحببت ـ ثم تصلّي ركعتين تتمُّ ركوعهما وسجودهما، فإذا فرغت مرَّغتَ خدَّيك على الأرض، وقلت: «ياربّاه» حتى ينقطع النَّفس، ثم قل: «**يا من أهلك عاداً الأُولى، وثمود فما أبقى، وقوم نوح من قبل إنّهم كانوا هم أظلم وأطغى، والمؤتفكة أهوى، فغشّاها ما غشّى ان كان فلان بن فلان ظالماً[٢] فيما ارتكبني به، فاجعل عليه[٣] منك وعداً ولاتجعل له في حلمك نصيباً، يا أقرب الأقربين**»[٤].

مصباح الكفعمي: صلاة الاستعداء[٥]، عن الصادق (عليه السّلام): ركعتان اطِلْ فيهما الرّكوع والسجود، ثم ضع خدك بعد التسليم على الأرض وقل: «ياربّاه» حتى ينقطع النفس، ثمّ قل... وذكر مثله[٦].

١ـ أمالي الطوسي: ص٢٩٢ ح٥٦٧. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٥٣. واليسار: الغنى (أقرب الموارد).

٢ـ في مصباح الكفعمي: انَّ فلان بن فلان ظالم.

٣ـ في مصباح الكفعمي: فاجعل عليَّ.

٤ـ مكارم الأخلاق: ج٢ ص١٢٠ ح٢٣٢٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٢٤.

٥ـ الاستعداء: طلب التقوية والنصرة (مجمع البحرين).

٦ـ مصباح الكفعمي: ص٢٠٥. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٦٦.

باب (٤٩)
استحباب الصوم والصلاة للشفاء

١٧٨٢٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عليّ الخزّاز قال: حضرت أبا عبدالله (عليه السّلام) فأتاه رجلٌ فقال له: جعلت فداك أخي به بليّة أستحيي أن أذكرها.

فقال له: استر ذلك، وقل له يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، ويخرج إذا زالت الشّمس ويلبس ثوبين إمّا جديدين وإمّا غسيلين حيث لايراه أحد، فيصلّي ويكشف عن ركبتيه ويتمطّي[1] براحتيه الأرض وجنبيه ويقرء في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرّات، و﴿قل هو اللّه أحد﴾ عشر مرّات، فإذا ركع قرأ خمس عشرة مرّة ﴿قل هو اللّه أحد﴾ فإذا سجد قرأها عشراً، فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرّة، يصلّي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهّد قال: «**يامعروفاً بالمعروف، يا أوّل الأوّلين، يا آخر الآخرين، يا ذا القوّة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الرّاحمين، إنّي اشتريت نفسي منك بثلث ما أملك، فأصرف عنّي شرّ ما ابتليت به إنّك على كلّ شيء قدير**»[2].

١ـ التمطّي: التمدّد (لسان العرب).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٧ ح٤.

باب (٥٠)
استحباب الصَّدقة والصَّلاة للسلامة والعافية

١٧٨٢٣ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: روى سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ احدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كانت[١] له حاجة الى سلطان رشا البواب وأعطاه، ولو انّ احدكم إذا فدحه أمر[٢] فزع الى الله تعالى فتطهّر[٣] وتصدّق بصدقة ـ قلّت أو كثُرت ـ ثم دخل[٤] المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي وأهل بيته (عليهم السّلام) ثم قال: «**اللهم إن عافيتني من مرضي، أو رددتني من سفري، أو عافيتني[٥] ممّا أخاف من كذا وكذا، [أو فعلت بي كذا وكذا، فلك عليَّ كذا وكذا]**[٦]» إلا آتاه الله ذلك، وهي اليمين الواجبة، وما جعل الله تعالى عليه في الشكر[٧].

المقنعة: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: . . . وذكر مثله الى قوله: لآتاه الله ذلك[٨].

١ـ في التهذيب: كان.

٢ـ فدحه الأمر: أثقله وعاله وبهظه (أقرب الموارد).

٣ـ في مصباح الكفعمي: وتطهّر.

٤ـ في المقنعة: ودخل.

٥ـ في المقنعة: أو كفيتني.

٦ـ مابين المعقوفتين من المقنعة.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص١٨٢ ح٤١٥ ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٧ ح١٥٤٤.

٨ـ المقنعة: ص٢٢٠.

مصباح الكفعمي: عن الصادق (عليه السّلام) مثله إلاّ أنّه ذكر الدعاء مختصراً هكذا: «اللهم ان عافيتني ممّا أخاف من كذا وكذا»[١].

أقول: قد ذكرنا بعض الصلوات المرويّة عن الامام الصادق (عليه السّلام) للشفاء من الامراض والعاهات وغيرها في الجزء الثامن عشر من هذه الموسوعة ـ كتاب الطب ـ فلانُعيد.

١ـ مصباح الكفعمي: ص٣٩٨.

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

باب (١)

بطلان الصّلاة بالشّك بين الركعة الأولى والثانية من الفريضة

١٧٨٢٤ـ من لايحضره الفقيه: روى عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة[1].

١٧٨٢٥ـ معاني الأخبار: حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال: أخبرنا المنذر بن محمد قرائةً قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فدخل عليه رجل فسألهُ عن رجل لم يدر واحدة صلّى أو اثنين؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٦ ح١٠١٠.

فقال لهُ: يعيد الصلاة.

فقال له: فأين ماروي أنّ الفقيه لايعيد الصلاة؟

قال: انّما ذلك في الثلاث والأربع[١].

١٧٨٢٦ـ التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت له: رجل لايدري أواحدة صلّى أم ثنتين؟[٢].

قال: يعيد[٣].

الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز مثله[٤].

١٧٨٢٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل لايدري أركعة صلّى أم ثنتين؟

قال: [٥] يعيد[٦].

١٧٨٢٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي

١ـ معاني الأخبار: ص١٥٩ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٠٠.

٢ـ في الاستبصار: أم اثنتين.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٧ ح٧٠٨.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٤ ح١٣٨٥.

٥ـ في الاستبصار: أم اثنتين فقال.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٧ ح٧٠٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٤ ح١٣٨٢.

عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا سهوت في الركعتين الأولتين فاعدهما حتى تثبتهما[1].

١٧٨٢٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد، عن الفضل بن عبدالملك قال: قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فأعد صلاتك[2].

١٧٨٣٠ـ الكافي: محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا شككت في الركعتين الأوّلتين فأعد[3].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان وفضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان مثله[4].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب مثله[5].

١٧٨٣١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن أحمد القروي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) انّهما قالا: إذا لم تدر أواحدة

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٧ ح٧٠٦ و٧٠٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٤ ح١٣٨٣ و١٣٨٤.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٠ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٦ ح٧٠١.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٣ ح١٣٧٨.

صلّيت أم ثنتين فاستقبل[١].

١٧٨٣٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو؟

فقال: إذا شككت في الاوليين[٢] فأعد[٣].

١٧٨٣٣ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبداللّه بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: قال: إذا سهى الرّجل في الركعتين الأوّلتين من الظهر والعصر والعتمة ولم[٤] يدر أواحدة صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة مثله[٦].

باب (٢)

بطلان صلاة المغرب والفجر بالشّك في الركعات

١٧٨٣٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٦ ح٧٠٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٣ ح١٣٧٩.

٢ـ في الاستبصار: الاولتين.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٦ ح٧٠٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٤ ح١٣٨٠.

٤ـ في الاستبصار: فلم.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٠ ح٢.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٦ ح٧٠٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٤ ح١٣٨١.

حفص بن البختريّ وغيره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله[٢].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) وابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغير واحد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٤].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان وفضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام). . . وذكر مثله[٦].

١٧٨٣٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٠ ح١.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٨ ح٧١٤.
٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٥ ح١٣٩٠.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٠ ح٧٢٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٦ ح١٣٩٦.
٥ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٦ ح١٣٩٣.
٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٩ ح٧١٨.

يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس في المغرب والفجر سهو[١].

أقول: معنى الحديث أنَّ الشَّك في ركعات صلاتي المغرب والصبح يوجب بطلان الصلاة ولزوم الاعادة ولاسبيل لاصلاح هذه الصلاة بسجدة السهو أو ركعة الاحتياط أو غيرهما، كما هو الحكم في الصلوات الرباعيَّة.

١٧٨٣٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن السهو في المغرب؟

قال: يعيد حتى يحفظ، إنّها ليست مثل الشفع[٢].

١٧٨٣٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل قال: سألته عن السهو؟

فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ مابين الثلاث الى الأربع فأعد صلاتك[٣].

١٧٨٣٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة[٤].

١٧٨٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة،

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٥١ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٩ ح٧١٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٠ ح١٤٠٦.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٩ ح٧١٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٠ ح١٤٠٧.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٠ ح٧٢١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٠ ح١٤٠٨.

عن العلا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يشك[1] في الفجر؟

قال: يعيد.

قلت: المغرب؟

قال: نعم والوتر والجمعة من غير أن اسأله[2].

١٧٨٤٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟

قال: إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لانّها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها ولم[3] يدر كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة[4].

١٧٨٤١ـ قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسيّ، عن العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي الفجر فلايدري أركعة صلّى أو ركعتين؟

قال: يعيد.

فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر: والمغرب؟

قال: والمغرب.

قلت له أنا: والوتر؟

١ـ في الاستبصار: شك.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٠ ح٧٢٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٦ ح١٣٩٥.

٣ـ في الاستبصار: فلم.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٩ ح٧٢٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٦ ح١٣٩٤.

قال: نعم والوتر والجمعة[١].

١٧٨٤٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد والحكم بن مسكين، عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل شكَّ في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة[٢]؟

قال[٣]: يسلّم ثمّ يقوم فيضيف اليها ركعة، ثم قال: هذا والله ممّا لايُقضى[٤] أبداً[٥].

أقول: ضعّف الشيخ الطوسي (رحمه الله) ـ في الاستبصار ـ هذا الحديث لوجود عمّار الساباطي في سَنَده، وهو ضعيف لايُعمل بما اختصّ من روايته.

وقد حَمل الحُرُّ العاملي (طاب ثراه) هذا الحديث على التقيّة لموافقته لجميع العامّة.

وفتوى الفقهاء هو أن المصلّي اذا شكَّ في صلاة ثلاثية فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً فصلاته باطلة وعليه أن يعيدها في صورة ما اذا استقر شكّه على ذلك، أمّا اذا غلب على ظنّه الاقل ـ أي الركعتين ـ أو الأكثر ـ أي الثلاث ـ فعليه العمل وفق ظنّه لأنّه يقوم مقام العلم في الصلاة، وتصح صلاته حينئذ، والله العالم.

١ـ قرب الاسناد: ص٣١ ح١٠٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٠٦.

٢ـ في الاستبصار: أم ثلاثاً.

٣ـ في الاستبصار: فقال.

٤ـ في الاستبصار: مما لايقضى لي.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٢ ح٧٢٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧١ ح١٤١٢.

١٧٨٤٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد الناب، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعة؟

قال: يتشهّد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فان كان صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعاً، وإن كان صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة.

قلت: فصلّى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثة[١]؟

قال: يتشهّد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة، فان كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلّى اثنتين[٢] كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله ممّا لايقضى[٣] أبداً[٤].

الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى مثله مجزءاً[٥].

أقول: هذا الحديث لم يعمل به أحد من الفقهاء فيما نعلم فانّ من المسلّم بطلان الصلاة إذا كان الشّك في الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية.

١ـ في الاستبصار: ثنتين صلّى أم ثلاثاً.

٢ـ في الاستبصار: ثنتين.

٣ـ في الاستبصار: مما لايقضى لي.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٢ ح٧٢٨.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٦ ح١٣٩٧ وص٣٧٢ ح١٤١٣.

باب (٣)
بطلان صلاة الجمعة وصلاة المسافر بالشّك في الرّكعات

١٧٨٤٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي ولايدري واحدة صلّى أم ثنتين؟

قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

باب (٤)
بطلان الصلاة بالزيادة

١٧٨٤٥ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من زاد في صلاته فعليه الاعادة[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار مثله[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٥١ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٩ ح٧١٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٥ ح١٣٩١.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٥ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٤ ح٧٦٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٦ ح١٤٢٩.

باب (٥)
وجوب العمل بالظَّن عند الشّك في عدد الركعات

١٧٨٤٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة، وأبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا لم تَدْر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وَهْمك فانصرف وصلِّ ركعتين وأنت جالس[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

١٧٨٤٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا ذهب وَهْمُك الى التَّمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمتَ؟

قلت: نعم[٣].

أقول: الظاهر انّ المقصود من الوهم هنا هو الظن، والأمر بسجدتي السهو محمول على الرجحان والاستحباب.

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٣ ح٧. اعتدل الوهم: تساوى طرفي الشك.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٤ ح٧٣٣.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٣ ح٧٣٠.

باب (٦)
الأخذ بالأكثر عند الشَّك

١٧٨٤٨ـ من لايحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) لعمّار بن موسى: ياعمّار أجمعُ لك السهو كلّه في كلمتين: متى [ما] شككت فخذ بالأكثر فاذا سلّمتَ فأتمَّ ما ظننتَ أنّك قد نقصت[١].

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام) لعمّار بن موسى... وذكر مثله[٢].

١٧٨٤٩ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن عمر، عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شيء من السهو في الصلاة؟

فقال: ألا أُعلِّمك شيئاً إذا فعلتَه ثم ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟

قلت: بلى.

قال: إذا سهوتَ فابنِ على الاكثر، فاذا فرغتَ وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت[٣] انّك نقصت فان كنتَ قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وان ذكرت انّك كنت نقصت كان ماصلّيت تمام ما نقصت[٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٠ ح٩٩٢.

٢ـ الهداية: ص٣٢.

٣ـ أي ما شككت وسهوت.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٩ ح١٤٤٨.

١٧٨٥٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد ابن خالد، عن الحسن بن علي، عن معاذ بن مسلم، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كلّما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر [قال:] فاذا انصرفت فأتم ما ظننت أنّك نقصت[1].

باب (٧)
بعض صُوَر الشَّك في الصَّلاة

١٧٨٥١ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر، عن حمّاد بن عيسى، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟

قال: يعيد.

قلت: أليس يقال لايعيد الصلاة فقيه؟

فقال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع[2].

المقنع: سُئل الصادق (عليه السّلام) عمّن لايدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً... وذكر نحوه[3].

أقول: يختصّ حكم الاعادة بما اذا كان الشك في الصلوات

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٣ ح٧٦٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٦ ح١٤٢٦.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٣ ح٧٦٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٥ ح١٤٢٤.

٣ـ المقنع: ص٣١.

الثنائية والثلاثية كصلاة الصبح والمغرب والأوليين من الرباعية فهذا الشّك يقتضي البطلان، دون الصلوات الرباعيَّة فان الانسان لو شك فيها بنى على الأكثر وأتمَّ الصلاة وصلّى صلاة الاحتياط. وتفصيله في محلِّه.

١٧٨٥٢ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت له: رجل لايدري واحدة صلّى أم ثنتين[١]؟

قال: يعيد.

قال: قلت له: رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟

فقال[٢]: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الأُخرى ولاشيء عليه ويسلّم[٣].

[قلت: فإنّه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع؟

قال: يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلّم ولاشيء عليه][٤و٥].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمّد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

١ـ في التهذيب والاستبصار: أواحدة صلّى أم اثنتين.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٣ـ في الاستبصار: ثم يسلم ولاشيء عليه.

٤ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب والاستبصار.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٠ ح٣.

عن حمّاد بن عيسى مثله[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... بعد دخوله في الثالثة» بمعنى انّه احرز الاتيان بالركعتين فانّه حينئذ يأتي بالثالثة انطلاقاً من اليقين ولايعتني بالشّك. واللّه العالم.

١٧٨٥٣ـ قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسيّ، عن العلاء قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): رجل صلّى ركعتين وشكّ في الثالثة؟

قال: يبني على اليقين، إذا فرغ تشهّد، وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة القرآن[٣].

١٧٨٥٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: فيمن لايدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووَهْمُه في ذلك سواه قال: فقال: إذا اعتدل الوهْم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائمٌ وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس.

وقال: في رجل لم يدر اثنتين صلّى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى

١ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٥ ح١٤٢٣.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٢ ح٧٥٩.

٣ـ قرب الاسناد: ص٣٠ ح٩٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣١٩.

الأربع [أ]و إلى الركعتين فقال: يصلّي ركعتين وأربع سجدات.

وقال: إن ذهب وَهْمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء، وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله الى قوله: صلّى ركعتين وأربع سجدات[٢].

أقول: المقصود من الوهم هنا الشَّك وهو تساوي الاحتمالين، فمن شكَّ بين الثلاث والأربع واستقرَّ شكّه بنى على الأربع وأتمَّ صلاته وأتى بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

أمَّا من شكَّ بين الاثنتين والأربع فإنَّه يبني حينئذٍ على الأربع ويأتي بركعتين من قيام، وتصح صلاته.

والنتيجة انَّ هناك فرقاً بين الموردين ففي الصورة الأُولى يكون المصلّى مخيّراً بين الاتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

وفي الصورة الثانية يتعيَّن عليه الاتيان بركعتين من قيام.

١٧٨٥٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في[٣] ثنتين وقد أحرز الثنتين؟

قال: يركع ركعتين[٤] وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٣ ح٩.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٤ ح٧٣٤.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: أو في.

٤ـ في التهذيب: ركع ركعتين.

ويتشهّد ولاشيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى[١] ولاشيء عليه ولاينقض اليقين بالشكِّ ولايُدخل الشكّ في اليقين ولايخلط أحدهما بالآخر ولكنّه[٢] ينقض الشكّ باليقين ويتمّ على اليقين فيبنى عليه ولايعتدّبالشّكّ في حال من الحالات[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز مثله[٥].

١٧٨٥٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا لم تدر ثنتين[٦] صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وَهْمك إلى شيء فتشهّد وسلّم ثمّ صلِّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأُمِّ القرآن[٧] ثمّ تشهّد وسلّم، فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة، وإن كنت لاتدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلّم ثمّ صلِّ

١ـ في الاستبصار: إليها ركعة اخرى.

٢ـ في الاستبصار: ولكن.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٥١ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٦ ح٧٤٠.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٣ ح١٤١٦.

٦ـ في الفقيه: اثنتين.

٧ـ في الفقيه: بأُمِّ الكتاب، والمقصود من أُمّ القرآن سورة الحمد (فاتحة الكتاب).

ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمّ الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الركعة الرابعة ولاتسجد سجدتي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثمّ اسجد سجدتي السهو[١].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: . . . وذكر مثله الى قوله: هاتان نافلة[٢].

١٧٨٥٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلّى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة؟

قال: فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنّه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيءٌ سلّم بينه وبين نفسه ثمّ يصلّي[٣] ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٥].

١٧٨٥٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٣ ح٨.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٩ ح١٠١٥.

٣ـ في التهذيب: صلّى.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٥١ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٥ ح٧٣٥.

وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يُقصد[١] في التشهّد[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٣].

١٧٨٥٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سأل عن الرجل يصلّي فيشك أفي واحدة هو أو في اثنتين؟

قال: ان كان قد جلس وتشهّد فالتشهّد حائل، الا أن يستيقن انّه لم يُصلِّ غير واحدة فيقوم فيصلّي الثانية، وإن لم يكن جلس للتشهّد بنى على اليقين وعليه في ذلك كلّه سجدتا السهو، وان شكّ ولم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً بنى على اليقين ممّا يذهب وهمهُ اليه من الثنتين أوالثلاث، وان شكَّ فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً، فانّه يصلّي ركعتين جالساً بعد أن يسلّم، فان كان قد صلّى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان اللّتان صلاّهما جالساً مقام ركعة فأتمَّ الصلاة أربعاً، وان كان قد صلّى أربعاً كانتا نافلةً له، وان شكَّ فلم يدر اثنتين صلّى أم أربعاً سلّم وصلّى ركعتين، فانْ كان قد أتمَّ الصلاة كانتا هاتان الركعتان نافلةً وإن كان انّما صلّى ركعتين كانتا تمام صلاته، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدها، وعليه في كلِّ شيء من هذا أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام ويتشهّد بعدها تشهّداً خفيفاً ويسلّم، ومن سها عن الركوع حتى سجد[٤] اعاد الصلاة، ومن سها عن السجود سجد بعد أن يسلّم حين يذكر،

١ـ في التهذيب: يقصّر. قوله (عليه السّلام): «يقصد» أي يتوسط في التشهّد ولايأتي بالزوايد المستحبّة (مرآة العقول).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٥١ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٥ ح٧٣٦.

٤ـ في بحار الأنوار: يسجد.

وان سها عن التشهّد سجد سجدتي السهو، ومن سها عن التسليم أجزأه تسليم التشهّد اذا قال: السلام عليك أيُّها النَّبي ورحمة اللّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين[١].

باب (٨)
صحَّة الصلاة بالشّك بين الركعة الأُولى والثانية في النافلة

١٧٨٦٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل لايدري أركعتين صلّى أم واحدة؟ قال: يتم[٢].

١٧٨٦١ـ التهذيب: روى سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل لايدري ركعتين صلّى أم واحدة؟ قال: يتم على صلاته[٣].

١٧٨٦٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى سعد بن عبداللّه، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم ابن عمرو، عن عبداللّه بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن[٤] الرجل لايدري أركعتين صلّى أم واحدة؟

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٨. منه بحار الأنوار: ج٨٨ ص٢٣٦.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٧ ح٧١٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٤ ح١٣٨٧.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٨ ح٧١٣.

٤ـ في الاستبصار: في.

فقال: [١] يتم بركعة[٢].

١٧٨٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عنبسة قال: سألته عن الرجل لايدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً[٣]؟

قال: يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ[٤] فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو[٥].

أقول: هذه الأخبار محمولة على النوافل والصلوات المستحبَّة لاالفرائض والصلوات الواجبة، وذلك جمعاً بين النصوص المرويّة في هذا المجال، وبهذا أفتى الشيخ الطوسي وجماعة من الفقهاء أيضاً، أو أنّ هذه الأخبار تُحمل على التقيَّة لأنّ من الثابت عندنا هو بطلان الصلاة مع بقاء الشّك في الثنائية والثلاثية والركعتين الاولتين من الصلوات الرباعية.

باب (٩)
حكم الشّك بين الاثنتين والأربع

١٧٨٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام)

١ـ في الاستبصار: قال.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٨ ح٧١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٥ ح١٣٨٩.

٣ـ في الاستبصار: عن رجل لايدري ركعة ركع أو ثلاثاً.

٤ـ في الاستبصار: فيقرأ.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٣ ح١٤٦٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٦ ح١٤٢٧.

عن رجل صلّى ركعتين فلايدري ركعتان هي أو أربع؟

قال: يسلّم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف وليس عليه شيء[١].

١٧٨٦٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل لايدري ركعتين صلّى أم أربعاً؟

قال: يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة[٢] الكتاب ثمّ يتشهّد ويسلّم، وإن كان صلّى[٣] أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع[٤]، وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله[٦].

١٧٨٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد قال: سألته عن الرجل لايدري صلّى ركعتين أم[٧] أربعاً؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٥ ح٧٣٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٢ ح١٤١٤.

٢ـ في الاستبصار: فاتحة.

٣ـ في التهذيب: وان كان قد صلّى، وفي الاستبصار: فان كان قد صلّى.

٤ـ في التهذيب: اتمام الأربعة، وفي الاستبصار: تمام الأربعة.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٢ ح٤.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٦ ح٧٣٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٢ ح١٤١٥.

٧ـ في الاستبصار: أو.

قال: يعيد الصلاة[1].

أقول: إنّ من الشكوك التي توجب بطلان الصلاة هو الشك بين الاثنتين والأربع قبل إكمال السجدتين، ولعلّ الأمر باعادة الصلاة في هذا الحديث باعتبار هذا الفرض.

أما إذا شك بين الاثنتين والأربع بعد اكمال السجدتين فانّه يبني على الأربع ويُتم صلاته ثم يأتي بركعتين من قيام وتصح صلاته حينئذ، هذا هو المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً، واللّه العالم.

١٧٨٦٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلّم واركع ركعتين ثم سلّم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم تسلِّم بعدهما[2].

أقول: الظاهر حصول زيادة في نسخة التهذيب فانّ الحديث نُقل في الوافي هكذا: «... اذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلّم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلّم بعدهما».

والظاهر انّ نسخة الوافي هي الصَّحيحة والموافقة للفتاوى. واللّه العالم.

باب (١٠)

حكم الشّكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع

١٧٨٦٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٦ ح٧٤١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٣ ح١٤١٧.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٥ ح٧٣٨.

عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل صلّى فلم[١] يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟

قال: يقوم[٢] فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلاّ تمّت الأربع[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١٧٨٦٩ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي ابراهيم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل لايدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟

فقال: يصلّي ركعتين من قيام ثم يسلّم، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس[٥].

باب (١١)

حكم الشَّك بين الأربع والخَمس

١٧٨٧٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كنت لاتدري أربعاً صلّيت أو[٦] خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد

١ـ في التهذيب: ولم.

٢ـ في التهذيب: فيقوم.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٣ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٧ ح٧٤٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٠ ح١٠٢١.

٦ـ في التهذيب: أم.

تسليمك ثمّ سلّم بعدهما[١].

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٧٨٧١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثمّ سلّم بعدهما[٣].

باب (١٢)
حكم الشّك في عدد الركعات كلّها

١٧٨٧٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: إذا[٤] شككت فلم[٥] تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم[٦] في أربع فأعد[٧] ولاتمض على الشك[٨].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٥ ح٣.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٥ ح٧٦٧.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٥ ح٦.
٤ـ في التهذيب والاستبصار: قال: ان.
٥ـ في التهذيب: ولم.
٦ـ في التهذيب والاستبصار: أو.
٧ـ في الاستبصار: فأعد الصلاة.
٨ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٨ ح٣.

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن أبي يعفور مثله[١].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٢].

باب (١٣)
حكم كثير الشّك

١٧٨٧٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك[٣].

١٧٨٧٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وأبي بصير قالا: قلنا له: الرّجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لايدري كم صلّى ولا مابقي عليه؟

قال: يعيد.

قلنا له: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما عاد[٤] شكّ؟

قال: يمضي في شكّه.

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٧ ح٧٤٣.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٣ ح١٤١٨.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٣ ح١٤٢٣.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: أعاد.

ثمّ قال (عليه السّلام): لاتعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض[١] الصلاة فتُطعموه، فإنّ الشيطان خبيث يعتاد لما عُوّد[٢] فليمض أحدكم في الوَهْم ولايكثرنّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات[٣] لم يعد إليه الشكُّ.

قال زرارة ثمّ قال (عليه السّلام)[٤]: إنّما يريد الخبيث أن يُطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً مثله[٦].

باب (١٤)
من هو كثير الشَّك

١٧٨٧٥ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن محمد ابن أبي حمزة أنَّ الصادق (عليه السّلام) قال: إذا كان الرجل ممّن يسهو في كل ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو[٧].

١ـ في التهذيب: نقض.
٢ـ في التهذيب: معتاد لما عوّد به، وفي الاستبصار: معتاد لما عوّد.
٣ـ في الاستبصار: ذلك ثلاث مرّات.
٤ـ في الاستبصار: وقال.
٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٨ ح٢.
٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٨ ح٧٤٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٤ ح١٤٢٢.
٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٣٩ ح٩٩٠.

باب (١٥)
عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ

١٧٨٧٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته؟

قال: فقال: لايعيد ولاشيء عليه[١].

١٧٨٧٧ـ من لايحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: إن شك الرجل بعد ما صلّى فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينهُ حين انصرف انّه كان قد أتم لم يُعِد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك[٢].

مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا شك... وذكر نحوه[٣].

١٧٨٧٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): أن من شك في صلاته بعد انصرافه، فلاشك عليه[٤].

١٧٨٧٩ـ مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن عليّ بن

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٨ ح١٤٤٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٩ ح١٤٠٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٢ ح١٠٢٧.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص١١٠ ح٦٧.

٤ـ الجعفريات: ص٥١. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٢٢.

محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ عيسى بن أعين يشكّ في الصلاة فيعيدها؟

قال: هل يشكّ في الزكاة فيعطيها مرّتين[1].

باب (١٦)

عدم بطلان الصلاة بالشك بعد تجاوز المحل

١٧٨٨٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل شك في الأذان وقد دخل في الاقامة؟

قال: يمضي.

قلت: رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبّر؟

قال: يمضي.

قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟

قال: يمضي.

قلت: شك في القراءة وقد ركع؟

قال: يمضي.

قلت: شك في الركوع وقد سجد؟

قال: يمضي على صلاته.

١ـ مستطرفات السرائر: ص١٠٩ ح٦٢. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٤٤.

ثم قال: يازرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء[١].

١٧٨٨١ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا شككت في شيء من صلاتك، وقد اخذت في مستأنف، فليس بشيء، إمض[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وقد أخذت في مستأنف» أي دخلت في عمل آخر غير ما شككت فيه.

١٧٨٨٢ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): إنّك إن شككت إن لم توذّن وقد اقمت فامض، وإن شككت في الاقامة بعد ما كبّرت فامض، وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى، فامض ولاتلتفت الى الشك، إلا أن تستيقن[٣].

باب (١٧)
حكم من نسي ركعة ثم تذكّر بعد الفراغ من الصلاة

١٧٨٨٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى محمد بن مسعود، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد، عن العبيدي، عن يونس، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٢ ح١٤٥٩.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٢٨٣ ح٤٠٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤١٨.

٣ـ الهداية: ص٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤١٨.

(عليهما السّلام) قال: سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته[١] وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنّه قد فاتته ركعة؟

قال: يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه أن يستقبل[٢] الصلاة استقبالاً[٣].

من لايحضره الفقيه: روى عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل دخل... وذكر مثله الى قوله: يعيد ركعة واحدة[٤].

المحاسن: البرقي، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ... وذكر نحو الفقيه[٥].

١٧٨٨٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال في رجل سبقه الامام بركعة، فلمّا سلّم الامام سها عن قضاء ما فاته، فسلّم وانصرف مع الناس قال: يصلّي الركعة التي فاتته وحدها، ويتشهّد ويسلّم وينصرف[٦].

أقول: الحديث ضعيف السّند لأنّه مرسل، ولهذا لايمكن الاستناد

١ـ في الفقيه: الصلاة.

٢ـ في التهذيب ح٧٣٢: وجهه بكليه استقبل.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٨ ح١٤٤١ وص١٨٤ ح٧٣٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٨ ح١٤٠١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٥ ح١٢٠٠.

٥ـ المحاسن: ج٢ ص٤٧ ح١١٤٠ الطبعة الحديثة.

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٠٥.

اليه والاعتماد عليه.

والذي عليه أكثر الفقهاء ـ تَبعاً للأحاديث الصّحيحة ـ أن المصلّي إن نسي الاتيان بالركعة الأخيرة وسلّم وخرج من الصلاة، فإن لم يأت بما يتنافى مع الصلاة ـ كالتكلّم أو الانحراف عن القبلة أو غيرهما من مبطلات الصلاة ـ قام وأتى بالركعة التي نسيها، ثم يسجد سجدتي السهو للسلام الذي جاء به في غير محلّه.

وإنْ كان قد صدر منه مايتنافى مع الصلاة وجبت عليه الاعادة. واللّه العالم.

باب (١٨)
حكم من صلّى الفجر ركعة

١٧٨٨٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال، عن عبداللّه، عن عبيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال في رجل صلّى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما أصبح وذكر انّه صلّى ركعة قال: يضيف اليها ركعة[1].

١٧٨٨٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبداللّه بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي الغداة ركعة ويتشهّد ثم ينصرف[2] ويذهب ويجيء ثم يذكر بعدُ أنّه إنّما[3] صلّى ركعة؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٢ ح٧٢٩.

٢ـ في الفقيه: وينصرف.

٣ـ في الاستبصار: يذكر بعد انما، وفي الفقيه: ذكر انه انما.

قال: يضيف اليها ركعة[١].

من لايحضره الفقيه: سأل عبيد بن زرارة أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله[٢].

مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن بكير مثله[٣].

١٧٨٨٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل صلّى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنّه صلّى ركعة؟

قال: فليتم مابقي[٤].

١٧٨٨٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: أجيىء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي أتممت[٥] فلم أزل ذاكراً لله حتّى طلعت الشمس فلمّا طلعت نهضت فذكرت أنّ الامام كان سبقني[٦] بركعة؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٦ ح١٤٣٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٧ ح١٣٩٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٨ ح١٠١٣.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص٩٩ ح٢٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٧ ح١٤٣٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٨ ح١٤٠٢.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: أنّي قد أتممت.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: كان قد سبقني.

فقال: إنْ[1] كنتَ في مقامك فأتمّ بركعة وإنْ كنتَ قد انصرفتَ فعليك الإعادة[2].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب ابن يزيد، عن علي بن النعمان مثله[3].

أقول: اذا نقص المصلّي ركعة من صلاته سهواً أو نسياناً فان تذكّر ذلك قبل أن يأتي بما يُبطل الصلاة فعليه أن يأتي بما نقص وتصح صلاته حينئذ ولو كانت ثنائية، وإن تذكّر ذلك بعد أن فعل مايُبطل الصلاة ـ عمداً وسهواً ـ بطلت صلاته وعليه الاعادة.

وعلى هذا فتوى اكثر الفقهاء قديماً وحديثاً.

وأما الأخبار التي يستفاد منها صحة هكذا صلاة ولزوم الاتيان بما يُكمل الصلاة ولو مع فعل المنافي والفصل الطويل فهي محمولة على التقيَّة لموافقتها للعامّة ومعارضتها للروايات الصحيحة الصريحة المعمول بها بين أكثر الفقهاء مع إعراضهم عن العمل بهذه الأحاديث مما يُسبِّب وهنها وضعفها، واللّه العالم.

باب (١٩)
حكم من سلّم في الركعتين الاولتين سهواً

١٧٨٨٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أيّوب بن نوح، عن

١ـ في التهذيب: قال: فان، وفي الاستبصار: قال: إن.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٣ ح١١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٣ ح٧٣١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٧ ح١٤٠٠.

علي بن النعمان الرازي قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وانا إمامهم فصلّيت بهم المغرب فسلّمت في الركعتين الأولتين فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين فكلّمتهم[١] وكلّموني فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكني لا أعيد واتم بركعة فاتممت بركعة، ثم سرنا فأتيت[٢] أبا عبدالله (عليه السّلام) فذكرت[٣] له الذي كان من أمرنا فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلاً، إنّما يعيد من لايدري ما صلّى[٤و٥].

من لايحضره الفقيه: روى علي بن النعمان الرازي انّه قال... وذكر مثله[٦].

١٧٨٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة النصري[٧] قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّا صلّينا المغرب فسها الامام فسلّم في الركعتين فاعدنا الصلاة.

فقال: ولم أعدتم؟! أليس قد انصرف رسول الله (صلّى اللّه عليه وآله) في ركعتين[٨] فأتم بركعتين ألا أتممتم؟!![٩].

١ـ في الاستبصار: وكلمتهم.

٢ـ في الفقيه: وأتيت.

٣ـ في الفقيه: وذكرت.

٤ـ في الاستبصار: كم صلّى.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٨١ ح٧٢٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧١ ح١٤١١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٧ ح١٠١١.

٧ـ في الاستبصار: النّضري.

٨ـ في الاستبصار: الركعتين.

٩ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٠ ح٧٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٠ ح١٤١٠.

أقول: الكلام حول هذا الحديث يقع في أمرين:

الأول: في حكم السهو في الصلاة الثلاثية، فنقول: اذا سها المصلّي في صلاته فسلَّم في الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعيّة فعليه أن يأتي بما بقي عليه من الصلاة مباشرة وقبل أن يأتي بما ينافي الصلاة كالتكلّم والانحراف عن القبلة وغيرهما، وتكون صلاته ـ حينئذٍ ـ صحيحة، ولاتجب عليه الاعادة، ولافرق في ذلك بين الامام والمأموم.

الثاني: في حكم سهو النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) فنقول: إنّ من الاصول الثابتة عند الشيعة الاماميّة أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) معصوم عن كلّ خطأ وسهو وشك. ولهذا فكل حديث يخالف هذا الأصل الثابت فهو محمول على التقيّة لموافقته لمذهب العامّة المنحرفين عن الحقّ القائلين بسهو النبي (صلّى اللّه عليه وآله). واللّه العالم.

باب (٢٠)

حكم من سلّم في غير محلّه من الصلاة

١٧٨٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل نسي التشهّد في الصلاة؟

قال: ان ذكر انّه قال: بسم اللّه[1] فقط فقد جازت صلاته، وإن

١ـ في الاستبصار: سبحان اللّه.

لم يذكر شيئاً من التشهّد اعاد الصلاة.

والرجل[١] يذكر بعدما قام وتكلّم ومضى في حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب[٢]؟

قال: يبني على صلاته فيتمُّها ولو بلغ الصين ولايعيد الصلاة[٣].

أقول: أعرض الفقهاء عن العمل بمضمون هذا الحديث وأمثاله، وذلك للأحاديث الصحيحة الاخرى المصرّحة بوجوب الاعادة. وقد حمل الشيخ الطوسي هذا الحديث وأمثاله على بعض الصور التي هي بحاجة الى تكلّف، فحَمل بعضَها على ما اذا لم يبلغ حدَّ الاستدبار عن القبلة وبعضها على الشّك والاستظهار وبعضَها الآخر على النوافل. وقال صاحب الجواهر: «.. فالتحقيق حينئذٍ جواز البناء مع التذكُّر قبل صدور المنافي منه كالسكوت الطويل وفوات الموالاة في أفعال الصلاة ونحو ذلك..».

وعلى كلّ حال فينبغي رد علم هذه الأخبار الى أهلها ولعلّ هناك مجالاً لحملها على التقيّة. واللّه العالم.

١٧٨٩٢ـ من لايحضره الفقيه: روى عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام): أن من سلّم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة، ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه[٤].

١ـ في الاستبصار: وقال: الرجل.

٢ـ في الاستبصار: من الظهر أو العصر أو العتمة أو المغرب.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٢ ح٧٥٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٩ ح١٤٣٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٧ ح١٠١٢.

باب (٢١)
حكم من صلّى خمس ركعات

١٧٨٩٣ـ من لايحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال في رجل صلّى خمساً: إنّه ان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادتهُ جائزة[١].

١٧٨٩٤ـ من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن رجل صلّى الظهر خمساً؟

فقال: إن كان لايدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد، ثم يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة[٢].

أقول: مَن تأكَّد أنّه صلّى خمس ركعات ـ وقد تجاوز المحل بمعنى أنّه ركع أو ما أشبه ذلك ـ فصلاته باطلة، كماصرَّحت به الأحاديث الصحيحة، وعلى ذلك فتوى فقهاء الشيعة (أعلى اللّه كلمتهم)، ولهذا فانّ هذا الحديث محمول على التقيَّة لموافقته لبعض مذاهب العامَّة.

باب (٢٢)
موارد سجدتي السَّهو وبعض أحكام السهو

١٧٨٩٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن

١ و٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٩ ح١٠١٦ و١٠١٧.

الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو؟

فقال: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو.

وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟

قال: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء.

وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو؟

قال: يسجدهما متى ذكر.

وعن رجل صلّى ثلاث ركعات وهو يظن انّها أربع فلما سلّم ذكر أنّها ثلاث؟

قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلّي ركعة ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته.

وسُئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟

قال: لا، قد أتمَّ الصلاة[1].

١ـ لعله محمول على ما إذا ذكر قبل فوات محلهما وتداركهما كما يشعر به قوله (عليه السّلام): «قد أتمّ الصلاة» (ملاذ الأخيار: ج٤ ص٥٦٨).

وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلّى الامام ركعة أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل؟

قال: إذا سلّم الامام فسجد سجدتي السهو فلايسجد الرجل الذي دخل معه[1] وإذا قام وبنى على صلاته وأتمّها وسلّم سجد الرجل سجدتي السهو.

وعن الرجل يسهو في صلاته فلايذكر ذلك حتى يصلّي الفجر كيف يصنع؟

قال: لايسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها[2].

وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة؟

١ـ أقول: اذا أتى الامام بفعل يوجب سجدتي السهو دون المأموم فانّ عليه أن يسجدهما بعد فراغه من الصلاة دون غيره ممن لم يأتِ بشيء، وان شاركه المأموم الذي إلتحق به في ذلك الفعل فانّ عليه أن يسجدهما بعد ما يُسلّم ولايتبع الامام في ذلك لانّه لازال في صلاته بعد.

وذكر العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ في ملاذ الأخيار ـ ذهاب الشيخ الطوسي واتباعه الى الوجوب ـ أي وجوب سجدتي السهو على الرجل الذي دخل مع الامام، سواء شارك الامام في سهوه أم لم يشاركه ـ متمسكين بهذا الخبر.

ولايبعد حمله على التقيّة، لما روته العامة عن عمر عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) انه قال: ليس على من خلف الامام سهو، فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه (ملاذ الأخيار: ج٤ ص٥٦٨).

٢ـ أقول: لامانع من الاتيان بسجدتي السهو في أي وقت شاء من ليل أو نهار، وهذا الخبر وأمثاله محمول على التقيّة، كما صرّح به العلاّمة المجلسي وغيره. واللّه العالم.

قال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح.

وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر؟

قال: يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولايعتدّ بافتتاحه وهو قاعد[1].

١٧٨٩٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر؟

قال: يقعد ويفتتح الصلاة ولايعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم[2].

باب (٢٣)

وجوب سجدتي السهو على من تكلّم ناسياً في الصلاة

١٧٨٩٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ فقال[3]: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٣ ح١٤٦٦.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣١ ح٥٩٧.

٣ـ في التهذيب: قال.

فقلت: سجدتا[١] السهو قبل التسليم هما أو بعد[٢]؟

قال: بعد[٣و٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى[٥] مثله[٦].

باب (٢٤)
سجدتا السهو لكل زيادة أو نقيصة في الصلاة

١٧٨٩٨ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ومن ترك سجدة فقد نقّص[٧].

الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله: نقصان[٨].

١٧٨٩٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من سها فلم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها، سجد سجدتي السهو[٩].

١ـ في التهذيب والاستبصار: سجدتي.

٢ و٣ـ في التهذيب والاستبصار: بعده.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٦ ح٤.

٥ـ ليس في سند التهذيب: محمد بن يحيى.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٩١ ح٧٥٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٨ ح١٤٣٣.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٥ ح٦٠٨.

٨ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦١ ح١٣٦٧.

٩ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٩. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤١٢.

باب (٢٥)
سجدتا السهو يؤتى بهما بعد الصلاة

١٧٩٠٠ـ التهذيب: سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبدالله ابن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام[١].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن موسى بن الحسن مثله[٢].

١٧٩٠١ـ من لايحضره الفقيه: صفوان بن مهران الجمّال، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: وسألتهُ عن سجدتي السهو؟

فقال: إذا نقصت فقبل التسليم، واذا زدت فبعدهُ[٣].

أقول: هذا الحديث محمول على التقيَّة، وفتوى الفقهاء وجوب الاتيان بسجدتي السهو بعد الفراغ من الصلاة مطلقاً لا قبل التسليم.

١٧٩٠٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٥ ح٧٦٨.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨٠ ح١٤٣٨.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤١ ح٩٩٥.

حال قعود أو يقعد في حال قيام؟

قال: يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان[١].

باب (٢٦)
كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما

١٧٩٠٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تقول في سجدتي السهو: «بسم الله وبالله اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد».

قال الحلبيّ: وسمعته مرّة أُخرى يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»[٢].

أقول: هذا الحديث يدلّ على التخيير ـ في ذكر سجدتي السهو ـ بين الجملة الاولى والثانية.

١٧٩٠٤ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول في سجدتي السهو: «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وعلى آل محمّد»[٣] قال:

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٧ ح٩.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٦ ح٥.

٣ـ في الفقيه: محمد وآل محمّد.

وسمعته مرّة أُخرى يقول فيهما: «بسم اللّه وباللّه والسلام عليك[١] أيّها النبي ورحمة اللّه وبركاته»[٢].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: تقول... وذكر مثله[٣].

١٧٩٠٥ـ التهذيب: روى سعد بن عبداللّه، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيداللّه بن علي الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت ام[٤] خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير[٥] ركوع ولاقراءة تتشهد[٦] فيهما تشهداً خفيفاً[٧].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٨].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه مثله[٩].

أقول: صورة التشهّد الخفيف: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهد

١ـ في الفقيه: السلام عليك.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٦ ح٧٧٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٢ ح٩٩٧.

٤ـ في الفقيه: أو.

٥ـ في الفقيه والاستبصار: سجدتي السهو بغير.

٦ـ في الاستبصار: وتشهد.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٦ ح٧٧٢.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٠ ح١٠١٩.

٩ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨٠ ح١٤٤١.

أنّ محمداً رسول اللّه، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد.

١٧٩٠٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدّق ابن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟

فقال: لا، إنّهما[1] سجدتان فقط، فان كان الذي سها هو الامام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه انّه قد سها وليس[2] عليه ان يسبّح فيهما، ولافيهما تشهد بعد السجدتين[3].

من لايحضره الفقيه: سأل عمّار الساباطي أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن سجدتي... وذكر مثله[4].

قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): فالمراد بهذا الخبر انّه ليس فيهما تسبيح وتشهّد كالتسبيح والتشهّد في الصلوات من التطويل فيهما دون أن يكون المراد به نفي التسبيح والتشهّد على كلّ حال.

باب (٢٧)
حكم من أقرَّ على نفسه بالسهو

١٧٩٠٧ـ مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن عبداللّه بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي

١ـ في الاستبصار والفقيه: انما هما.

٢ـ في الفقيه: فليس.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٦ ح٧٧١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨١ ح١٤٤٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤١ ح٩٩٦.

بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاسهو على من أقرّ على نفسه بسهو[١].

أقول: معنى الحديث أنَّ من أقرَّ بأنّه كثير السَّهو، عليه أن لايعبأ بسهوه ولايرتّب الأثر عليه، بل يمضي في صلاته.

باب (٢٨)
حكم السهو في صلاة الليل والنافلة

١٧٩٠٨ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن رجل صلّى صلاة الليل وأوتر وذكر أنّه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع؟

قال: يقوم فيصلّي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر[٢].

١٧٩٠٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي قال: سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة؟

قال: يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثم يستأنف الصلاة بعد[٣].

أقول: معنى الحديث: لو أن رجلاً كان يصلّي النافلة فنسي أن يتشهّد ويُسلّم في الركعة الثانية وقام الى نافلة أخرى وقرأ وركع ثم

١ـ مستطرفات السرائر: ص١١٠ ح٦٦. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٣٠.

٢ و٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٩ ح٧٤٩ و٧٥٠.

تذكّر انه لم يجلس في الركعة الثانية من النافلة السابقة فانّ عليه أن يترك هذه الركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثم يقوم ويأتي بالنافلة الأُخرى وليس عليه شيء.

١٧٩١٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن السهو في النافلة؟

فقال: ليس عليه[١] شيء[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن العلاء مثله[٣].

باب (٢٩)

صحة صلاة من حفظ سهوه

١٧٩١١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: من حفظ سهوه وأتمّه فليس عليه سجدتا السهو إنّما السّهو على من لم يدر زاد أم نقص منها[٤و٥].

١ـ في التهذيب: عليك.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٩ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٣ ح١٤٢٢.

٤ـ قوله (عليه السّلام): «من حفظ سهوه» أي ذكر سهوه قبل فعل المبطل فأتمّ صلاته بأن يفعل ما سهاه من ركعة أو ركعتين فليس عليه سجدة السهو (مرآة العقول: ج١٥ ص٢٠١).

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٥ ح٤.

١٧٩١٢ـ من لايحضره الفقيه: سأل الفضيل بن يسار أبا عبدالله (عليه السّلام) عن السهو؟

فقال: من يحفظ سهوه فاتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها[1].

باب (٣٠)
ماينبغي فعلُه لدفع الوسوسة والسهو

١٧٩١٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أتى رجلٌ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فقال: يارسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتّى لاأدري[2] ما صلّيت من زيادة أو نقصان.

فقال: إذا[3] دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر[4] بإصبعك اليمنى المسبّحة ثمّ قل: «بسم الله وبالله توكّلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فانّك تنحره وتطرده[5].

من لايحضره الفقيه: روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أتاه رجل فقال... وذكر مثله، الاّ انّه قال: فانّك تنحره

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٠ ح١٠١٨.

٢ـ في الفقيه: لا أعقل.

٣ـ في الفقيه: فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله): اذا.

٤ـ في الفقيه: اليسرى.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٨ ح٤.

وتزجره وتطرده عنك[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام)، عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) انّه اتاه رجل من الانصار فقال... وذكر نحو الفقيه، الا انّه قال: أعوذ بالسميع العليم[٢].

١٧٩١٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا نسي الشيء وضع جبهته في راحته، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، يا مذكّر الشيء وفاعله، ذكّرني ما نسيت»[٣].

١٧٩١٥ـ من لايحضره الفقيه: روي عن عمر بن يزيد انّه قال: شكوت الى أبي عبداللّه (عليه السّلام) السهو في المغرب؟

فقال: صلّها بقل هو اللّه أحد وقل يا أيها الكافرون، ففعلت [ذلك] فذهب عني[٤].

باب (٣١)

استحباب تخفيف الصلاة مع خوف السهو

١٧٩١٦ـ من لايحضره الفقيه: روى عمران الحلبي، عن أبي

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٣٨ ح٩٨٤.

٢ـ الجعفريات: ص٣٧.

٣ـ الجعفريات: ص٢١٧. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٢٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٣٨ ح٩٨٥.

عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو[١].

١٧٩١٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير[٢]، عن عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن السهو فإنّه يكثر عليّ؟

فقال: ادرج صلاتك إدراجاً.

قلت: فأيّ[٣] شيء الإدراج؟

قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود.

وروى أنّه إذا سها في النافلة بنى على الأقلّ[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن بكير مثله ـ الى قوله: ـ والسجود[٥].

باب (٣٢)

عدم وجوب شيء بسهو الامام مع حفظ المأموم والعكس

١٧٩١٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الامام سهو، ولاعلى السهو سهو،

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٧ ح١٥٦٦.

٢ـ في التهذيب: عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير.

٣ـ في التهذيب: وأي.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٩ ح٩.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٤ ح١٤٢٥.

ولاعلى الإعادة إعادة[١].

التهذيب: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

أقول: معنى الخبر أنه ليس على الامام سهو مع حفظ المأموم وليس على المأموم سهو مع حفظ الامام فكلٌ يرجع الى صاحبه اذا حصل له الشك.

وقوله (عليه السّلام): «... ولا على السهو سهو ولا على الاعادة إعادة»: فلعلّ معناه أن المصلّي اذا حصل له الشك في صلاته فأعادها ـ أو أتى بركعة الاحتياط مثلاً ـ وحصل له الشك في ذلك أيضاً فلايلتفت الى شكّه سواء كان في الصلاة المعادة أم في ركعة الاحتياط. واللّه العالم.

١٧٩١٩ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهد حتى يسلّم؟

فقال: جازت[٣] صلاته وليس عليه[٤] ـ إذا سها خلف الامام ـ سجدتا[٥] السهو لأنّ الامام ضامن لصلاة مَن خلفه[٦و٧].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٩ ح٧.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٤ ح١٤٢٨.

٣ـ في الفقيه: قد جازت.

٤ـ في الفقيه: عليه شيء.

٥ـ في الفقيه: ولاسجدتا.

٦ـ في الفقيه: من صلّى خلفه.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٨ ح٨١٧.

من لايحضره الفقيه: سأل عمار الساباطي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[1].

أقول: لعلّ معنى الحديث أن المأموم لو كبّر تكبيرة الاحرام ثم سها أن يقول شيئاً لكنه أتى بالافعال الركنية من الركوع والسجدتين فصلاته صحيحة ولاتجب عليه سجدتا السهو، حسب هذا الحديث. والله العالم.

١٧٩٢٠ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن يونس، عن منهال القصاب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اسهو في الصلاة وأنا خلف الامام؟

قال: فقال: اذا سلّم فاسجد سجدتين ولاتهب[2].

١٧٩٢١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنه سئل عمّن سها خلف الامام؟

قال: لاشيء عليه، الامام يحمل عنه.

وعن السهو في النافلة؟

قال: لاشيء عليه، يتطوّع في النافلة بركعة أو بما شاء[3].

١٧٩٢٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ليس على من خلف

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٦ ح١٢٠٥.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٣ ح١٤٦٤. قوله (عليه السّلام): «ولاتهب» أي: لاتخف.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٠. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤١٩.

الامام سهو[١].

باب (٣٣)

حكم المأموم لو نسي الذكر في صلاة الجماعة

١٧٩٢٣ـ التهذيب: سعد، عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام أن يسبّح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئاً؟

فقال[٢]: ليس عليه شيء[٣].

من لايحضره الفقيه: روى عمّار الساباطي مثله[٤].

باب (٣٤)

حكم الصلاة اذا اختلف الامام والمأموم في السهو

١٧٩٢٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس ويسبّح[٥] اثنان على أنّهم

١ـ الجعفريات: ص٥١. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤١٨.

٢ـ في الفقيه: قال.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٨ ح٨١٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٥ ح١٢٠٣.

٥ـ في التهذيب: فيسبح.

صلّوا ثلاثاً ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً، ويقول[١] هؤلاء: قوموا ويقول[٢] هؤلاء: اقعدوا، والإمام مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه[٣]؟

قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان[٤] منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولاسهو في سهو، وليس في المغرب والفجر سهو[٥] ولا في الركعتين الاولتين من كلِّ صلاة، ولا في نافلة، فإذا[٦] اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة[٧] والأخذ بالجزم[٨].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى مثله[٩].

من لايحضره الفقيه: في نوادر ابراهيم بن هاشم انهُ سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن امام يصلّي بأربع نفر أو بخمس فيسبِّح اثنان... وذكر مثله[١٠].

١ـ في الفقيه: اربعاً يقول، وفي التهذيب: أربعة يقولون.

٢ـ في التهذيب: ويقولون.

٣ـ في الفقيه: عليهم.

٤ـ في الفقيه: باتفاق.

٥ـ في الفقيه: المغرب سهو ولا في الفجر سهو.

٦ـ في التهذيب: صلاة، ولاسهو في نافلة فاذا، وفي الفقيه: صلاة سهو فاذا.

٧ـ في الفقيه: والاعادة.

٨ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٨ ح٥.

٩ـ التهذيب: ج٣ ص٥٤ ح١٨٧.

١٠ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٢ ح١٠٢٨.

المقنع: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الامام... وذكر نحوه[١].

أقول: لعلَّ معنى الحديث: انّ امام الجماعة لو شكَّ في صلاته رَجع الى المأموم اذا حفظ صلاته، وكذا المأموم يرجع الى الامام عند الشك.

واذا شك المصلّي فيما يأتي به من باب السهو ـ كما لو شكَّ في ركعة الاحتياط أو في سجدتي السّهو أوما أشبه ـ فلايَعبأ بشكّه.

وأمّا الشك في ركعات الصلاة الثنائيَّة ـ كالفجر ـ أو الثلاثيَّة ـ كالمغرب ـ أو الأوليين من الرباعيَّة فان الصلاة باطلة مع استقرار الشك.

وحكم الشك في النافلة هو التخيير بين البناء على الأقلّ والاتيان بالباقي، أو البناء على الأكثر واتمام الصلاة، ولايجري فيها حكم الفريضة بالرغم من كون النافلة ثنائية غالباً.

واذا استقرَّ شك الامام أو المأموم فانّ على كل واحدٍ منهما العمل بواجبه، واللّه العالم.

باب (٣٥)
حكم مَن دخله العُجب في الصلاة

١٧٩٢٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن يونس بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ المقنع: ص٣٣.

السّلام) قال: قيل له وأنا حاضر: الرّجل يكون في صلاته خالياً[١] فيدخله العُجْب؟

فقال: إذاكان أوّل صلاته بنيّة يريد بها ربّه فلايضرُّه ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان[٢].

باب (٣٦)
الفقيه يُصلح صلاته ولايعيدها

١٧٩٢٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن الحجّال، عن ابراهيم بن محمد الاشعري، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما اعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبّرها حتى لايعيدها[٣].

باب (٣٧)
جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم

١٧٩٢٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السرّاج، عن حبيب الخثعمي قال: شكوت الى أبي عبدالله (عليه السّلام) كثرة السهو في الصلاة؟

فقال: احصر صلاتك بالحصى، أو قال: احفظها بالحصى[٤].

١ـ أي خالي القلب عما سوى الصلاة والتوجه الى الله.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٨ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥١ ح١٤٥٥.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٨ ح١٤٤٤. والحصر: العدّ والحفظ (مجمع البحرين).

١٧٩٢٨ـ من لايحضره الفقيه: عبدالله بن المغيرة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: لابأس ان يعدّ الرجل صلاتهُ بخاتمه أو بحصا يأخذ بيده فيعدّ به[١].

١٧٩٢٩ـ من لايحضره الفقيه: سأل حبيب بن المعلّى أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال لهُ: إنّي رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلاّ بخاتمي أحوّلهُ من مكان الى مكان؟

فقال: لابأس به[٢].

باب (٣٨)
جواز حفظ الغير عدد الركعات

١٧٩٣٠ـ مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل قال: ذكرت لأبي عبدالله (عليه السّلام) السهو؟

فقال: وينفلت من ذلك أحد، ربما أقعدت الخادم خلفي يحفظ عليّ صلاتي[٣].

أقول: قد ذكرنا أن من العقائد الثابتة عند الشيعة الاماميَّة عدم جواز السهو على المعصوم ـ سواء كان نبيّاً أم إماماً ـ لا في الصلاة ولا في غيرها، ولهذا فانّ الأحاديث التي تدلّ على سهوه في الصلاة

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٣٩ ح٩٨٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٥٥ ح٧٨١.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص١١٠ ح٦٨. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٤٧.

محمولة على التقيَّة، لموافقتها لمذهب العامَّة، وبالنسبة الى هذا الحديث لايبعد أن يكون فعله (عليه السّلام) حينئذٍ لتعليم الناس وارشادهم الى انّ هناك طُرقاً للخلاص من السهو والشك وهذه احدى الطرق.

وربّما يستفاد من هذا الحديث أيضاً حُسن تعيين من يحفظ على الانسان ركعاته ويجوزالاعتماد على كلامه حينئذٍ حتى لو كان شك المصلّي في الركعتين الاولتين. واللّه العالم.

أبواب قضاء الصلوات

باب (١)
وجوب قضاء الفرائض الفائتة

١٧٩٣١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان[١]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء، وان[٢] استيقظ بعد الفجر فليصلّ[٣] الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس[٤].

مستدرك الوسائل: السيد الجليل علي بن طاووس في رسالة عدم المضائقة نقلاً عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الاهوازي قال:

١ـ في الاستبصار: ابن مسكان.

٢ـ في الاستبصار: بالعشاء الاخرة وان.

٣ـ في الاستبصار: فليبدأ فليصلِّ.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٠ ح١٠٧٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٨ ح١٠٥٣.

حدثنا فضالة والنضر بن سويد، عن ابن سنان مثله[١].

١٧٩٣٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ان نام رجل[٢] ولم يصلِّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي، فان[٣] استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلِّ الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصلِّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلّها[٤].

مستدرك الوسائل: السيد الجليل علي بن طاووس في رسالة عدم المضائقة نقلاً عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الاهوازي، عن حمّاد مثله[٥].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): ما تضمّن هذا الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لأنّه مذهب بعض العامّة.

١٧٩٣٣ـ مستدرك الوسائل: السيد الجليل علي بن طاووس في رسالة عدم المضائقة نقلاً عن كتاب علي بن عبداللّه الحلبي، الذي

١ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٢٩.

٢ـ في الاستبصار: الرجل.

٣ـ في الاستبصار: فاذا.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٠ ح١٠٧٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٨ ح١٠٥٤.

٥ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٢٩.

عرض على الصادق (عليه السّلام) فاستحسنه، وقال: ليس لهؤلاء ـ يعني المخالفين ـ مثله قال فيه: ومن نام أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلّيهما جميعاً فليصلّهما، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر، ثمّ يصلّي المغرب ثم العشاء[1].

١٧٩٣٤ـ مستدرك الوسائل: السيد الجليل علي بن طاووس في رسالة عدم المضائقة نقلاً عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الأهوازي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل نسي أو نام عن الصلاة، حتى دخل وقت صلاة أخرى؟

فقال: إن كانت صلاة الأُولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء، ثم يصلّي العصر[2].

١٧٩٣٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّا، عن رجل، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة؟

قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فانه لايأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاته، الأولى فالأولى[3].

١ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٢٨.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٢٨. والصلاة الاولى هي الظهر.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٢ ح١٤٦٢.

المعتبر: عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[١].

١٧٩٣٦ـ بحار الأنوار: رسالة المواسعة في القضاء للسيد علي بن طاووس نقلاً من أصل عبيدالله بن علي الحلبي المعروض على الصادق (عليه السّلام) قال: خمس صلوات يصلّين على كل حال متى ذكره ومتى أحبّ: صلاة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها، وصلاة ركعتي الاحرام، وركعتي الطواف، والفريضة، وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها[٢].

١٧٩٣٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة؟

فقال: ان حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب فان أحب ان يبدأ بالمغرب بدأ وإن احب بدأ بالعتمة ثم صلّى المغرب بعدُ[٣و٤].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلّها.

١٧٩٣٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي

١ـ المعتبر: ج٢ ص٤٠٧.

٢ـ بحار الأنوار: ج٨٨ ص٢٩٩ ح٦.

٣ـ في الاستبصار: بعدها.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧١ ح١٠٧٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٨ ح١٠٥٥. والعتمة: وقت صلاة العشاء الآخرة (مجمع البحرين).

عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس[١] أيصلّي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟

فقال: يصلّي حين يستيقظ.

قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين؟[٢].

قال: [لا] بل يبدأ بالفريضة[٣].

١٧٩٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل نام عن الغداة[٤] حتى طلعت الشمس؟

فقال: يصلّي الركعتين ثم يصلّي الغداة[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «يُصلّي الركعتين...».

أي يصلّي ركعتي نافلة الفجر وبعدها يُصلّي صلاة الفجر.

١٧٩٤٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر ابن سويد، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاهُ حر الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع[٦]

١ـ بزغت الشمس: طلعت (اقرب الموارد).

٢ـ في الاستبصار: ركعتين.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٥ ح١٠٥٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٦ ح١٠٤٧.

٤ـ في الاستبصار: الصلاة.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٥ ح١٠٥٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٦ ح١٠٤٨.

٦ـ في الاستبصار: ثم استيقظ فركع.

ركعتين ثم صلّى الصبح وقال:[١] يا بلال مالك؟

فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول اللّه.

قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشيطان[٢].

١٧٩٤١ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه [عن آبائه]، عن علي (صلوات اللّه عليه وعلى الأئمّة من ولده) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نزل في بعض أسفاره بواد فبات فيه، فقال: من يكلؤنا[٣] الليلة؟

فقال بلال: أنا يارسول اللّه، فنام ونام الناس معه جميعاً فما أيقظهم إلاّ حرّ الشمس.

فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما هذا يابلال؟

فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم[٤] يا رسول اللّه.

فقال (صلّى اللّه عليه وآله): تنحوا من هذا الوادي الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة، فانكم بتّم بوادي الشيطان، ثم توضأ وتوضأ الناس، وأمر بلالا فأذّن، وصلّى ركعتي الفجر، ثم أقام فصلّى الفجر[٥].

١٧٩٤٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ في الاستبصار: فقال.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٥ ح١٠٥٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٦ ح١٠٤٩. وأرقدني: أي أنامني.

٣ـ كلأه اللّه: حفظه وحرسه (اقرب الموارد).

٤ـ في مستدرك الوسائل: بانفاسكم.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٠.

عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصّبح حتّى طلعت الشمس؟

قال: يصَلّيها حين يذكرها فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمس ثمّ صلاّها حين استيقظ ولكنّه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى[1].

١٧٩٤٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: نام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عن الصّبح واللّه (عزّوجلّ) أنامه حتّى طلعت الشّمس عليه وكان ذلك رحمة من ربّك للناس ألا ترى لو أنّ رجلا نام حتّى تطلع الشّمس لعيّره الناس وقالوا: لاتتورّع لصلواتك فصارت أُسوة وسنّة فإن قال رجل لرجل: نمت عن الصلاة قال: قد نام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فصارت أُسوة ورحمة رحم اللّه سبحانه بها هذه الأُمّة[2].

أقول: الحديث صحيح من حيث السند وأمّا من حيث الدلالة فينبغي أن نردّ علمه الى أهله أو نحمله على التقيّة من العامّة القائلين بسهو النبي (صلّى اللّه عليه وآله) ان كان هناك محمل لها اذ انّ من الثابت عندنا ومن أُصول مذهبنا انّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) معصوم عن كل سهو وخطأ، وهذا الحديث وأمثاله يخالف هذا الأصل فيدلّ على انّ النبي غلبه النوم المستند الى الشيطان ففاتته صلاة الصبح، حاشا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أن يغلبه النوم وتفوته الفريضة،

١و٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٤ ح٨ و٩.

وهو الذي تنام عيناه ولاينام قلبه.

ولا نوافق على ما قاله البعض من انّ نومه (صلّى اللّه عليه وآله) كان بمشيئة اللّه (عزّوجلّ) وذلك مراعاة للمصلحة النوعية العامة وهي مصلحة التسهيل والتوسعة على الامّة وأن هذا لاينافي العصمة. لانّا نجيبهم على ذلك ونقول: انّ ظاهر الحديث انّ هذا النوم لم يكن من الرحمن بل كان من الشيطان، بالاضافة الى ان الأحاديث المعتبرة تصرّح بأن المعصوم تنام عيناه ولاينام قلبه، كما ذكرنا آنفاً.

وخلاصة القول: علينا أن نتوقف عند هكذا أحاديث ونردّ علمها الى أهلها فهو الموافق للاحتياط. عصَمنا اللّه من الزلل والخطأ، انّه العاصم لعباده وهو المعين.

باب (٢)
وجوب القضاء على من صلّى وهو جُنُب

١٧٩٤٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبداللّه بن المغيرة، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل صلّى الصلوات وهو جُنُب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك؟

قال: يتطهّر ويؤذّن ويقيم في أوّلهن ثم يصلّي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلّي بغير اذان حتى يقضي صلاته[1].

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٥٩ ح٣٤٢.

باب (٣)
وجوب قضاء الفرائض على المريض

١٧٩٤٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: المريض إذا ثقل فترك الصلاة أياماً، أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة[١].

باب (٤)
وجوب قضاء ما فات كما فات

١٧٩٤٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟

قال: يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السّفر صلاة الحضر كما فاتته[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله وأسقط قوله: كما فاتته[٣].

١٧٩٤٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٨. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٢٧.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٥ ح٧.
٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٢ ح٣٥٠.

الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المسافر يمرض ولايقدر أن يصلّي المكتوبة؟

قال: يقضي إذا قام مثل صلاة المسافر بالتقصير[1].

أقول: لعلّ المقصود من هذا الحديث بيان كيفيّة قضاء الفرائض التي تفوت الانسان سواء في الحضر أم في السفر، فاذا فاتته في الحضر وأراد قضاءها في الحضر أو في السفر قضاها تامّة، واذا فاتته في السفر وأراد قضاءها في السفر أو الحضر قضاها قصراً. والله العالم.

١٧٩٤٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قضى صلاة مسافر، وإن نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر قضى[2] صلاة مقيم[3].

باب (٥)

جواز قضاء الفريضة الفائتة في وقت الفريضة الحاضرة مع سعة الوقت

١٧٩٤٩ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٠ ح٥٩٥.

٢ـ في مستدرك الوسائل: قضاها.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٧. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٣٥.

نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر؟

قال: يبدأ بالظّهر[١] وكذلك الصّلوات تبدأ[٢] بالّتي نسيت إلاّ أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة فتبدأ بالّتي أنت في وقتها ثمّ تصلّي[٣] الّتي نسيت[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٥].

التهذيب: سهل بن زياد مثله[٦].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد مثله[٧].

١٧٩٥٠ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل نسي الظّهر حتّى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر؟

فقال: كان أبو جعفر (عليه السّلام) أو كان أبي (عليه السّلام) يقول: إن أمكنه[٨] أن يصلّيها قبل أن يفوته[٩] المغرب بدأ بها وإلاّ صلّى

١ـ في التهذيب ح١٠٦٩: يبدأ بالمكتوبة.

٢ـ في التهذيب ح١٠٦٩: وتبدأ.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: ثم تقضي.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٢ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٢ ح٦٨٤.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٨ ح١٠٦٩.

٧ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٧ ح١٠٥٠.

٨ـ في التهذيب: اذا امكنه.

٩ـ في التهذيب: تفوته.

المغرب ثمّ صلاّها[١].

١٧٩٥١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى، فان كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته، وصلّى التي هو منها في وقت، وان لم يكن في الوقت سعة الا بمقدار مايصلّي فيه التي هو في وقتها بدأ بها، وقضى بعدها الصلاة الفائتة[٢].

١٧٩٥٢ـ مستدرك الوسائل: عن كتاب النقض على من أظهر الخلاف على أهل البيت (عليهم السلام) للحسين بن عبيداللّه بن علي الواسطي، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من كان في صلاة ثم ذكر صلاة اخرى فاتته أتمّ التي هو فيها، ثم يقضي ما فاتته[٣].

باب (٦)

جواز قضاء فرائض النهار في الليل وبالعكس

١٧٩٥٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): اقض ما فاتك من صلاة النّهار بالنّهار، وما فاتك من صلاة اللّيل باللّيل.

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٣ ح٦ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٩ ح١٠٧٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦١.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٣.

قلت: أقضي وترين في ليلة؟

فقال: نعم اقض وتراً أبداً[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

أقول: يجوز قضاء فرائض الليل في النهار وكذلك العكس، وما ذُكر في هذا الحديث ـ من قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل ـ محمول على الاستحباب لا الوجوب، جمعاً بين النصوص والادلّة كما ستقرأ في الحديث القادم.

١٧٩٥٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عنبسة العابد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾؟[٣].

قال: قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل[٤].

١٧٩٥٥ـ التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٥١ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٢ ح٦٣٧.

٣ـ الفرقان ٢٥: ٦٢.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٥ ح١٠٩٣.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٣ ح٦٤١.

باب (٧)
لاقضاء مع الإغماء المستوعب للوقت

١٧٩٥٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيداللّه الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المريض هل يقضي الصلاة[1] إذا اغمي عليه؟

قال[2]: لا إلا الصلاة التي أفاق فيها[3].

من لايحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المريض... وذكر مثله[4].

١٧٩٥٧ـ الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبداللّه بن مسكان، عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الرجل يُغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة وأكثر من ذلك كم يقضي من صلاته؟

فقال: الا أخبرك بما يجمع لك هذا وأشباههُ: كل ما غلب اللّه (عزّوجلّ) عليه من أمر فاللّه أعذر لعبده.

١ـ في الفقيه: الصلوات.

٢ـ في الفقيه: فقال.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٤ ح٩٣٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٩ ح١٧٨٠.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٣ ح١٠٤٠.

وزاد فيه غيره إنّ أبا عبدالله (عليه السّلام) قال: وهذا من الأبواب التي يفتح كلُّ باب منها ألف باب[١].

١٧٩٥٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[٣].

١٧٩٥٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المريض لايقدر على الصلاة؟

قال: فقال: كلُّ ما غَلَب الله عليه فالله أولى بالعذر[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد مثله[٥].

١٧٩٦٠ـ الكافي: عليّ بن محمد؛ ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن المريض يُغمى عليه ثمّ يفيق كيف يقضي صلاته؟

١ـ الخصال: ص٦٤٤ ح٢٤. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٥٣.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤١٣ ح٧.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٢ ح٩٢٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٧ ح١٧٧٠.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤١٢ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٢ ح٩٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٧ ح١٧٧٢.

قال: يقضي الصلاة الّتي أدرك وقتها[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب مثله[٢].

١٧٩٦١ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم الخزّاز أبي أيّوب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل أُغمي عليه أياماً لم يصلِّ ثمّ أفاق أيصلّي ما فاته؟

قال: لاشيء عليه[٣].

١٧٩٦٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق؟

قال: ان أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فان[٤] اغمي عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه ان يقضي إلاّ آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس، وإلا فليس عليه قضاء[٥].

١٧٩٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

١ـ الكافي: ج٣ ص٤١٢ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٤ ح٩٣٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٩ ح١٧٧٩.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤١٢ ح٣ ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٢ ح٩٢٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٧ ح١٧٧١.

٤ـ في الاستبصار: وان.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٣ ح٩٣١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٨ ح١٧٧٨.

عمير، عن حفص، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يقضي الصلاة التي أفاق فيها[١].

التهذيب: حفص، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٢].

١٧٩٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبداللّه ابن محمد قال: كتبت اليه جعلت فداك روي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في المريض يغمى عليه أياماً فقال بعضهم: يقضي صلاة يومه[٣] الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: انّه لاقضاء عليه، فكتب: يقضي صلاة اليوم[٤] الذي يفيق فيه[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «يقضي صلاة اليوم الذي يُفيق فيه» أي اذا أفاق قبل خروج الوقت، كما صرّحت به الأحاديث الاخرى.

١٧٩٦٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب[٦]، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس؟

فقال: يصلّي الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٤ ح٩٣٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٩ ح١٧٨١.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٤ ح٧١٨.

٣ و٤ـ في الاستبصار: يوم.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٥ ح٩٣٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٩ ح١٧٨٦.

٦ـ في الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن شعيب.

قضى صلاة الليل[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «قضى صلاة الليل» الظاهر انه صلاة المغرب والعشاء لانافلة الليل. والله العالِم.

باب (٨)
استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاتهُ من الصلاة بعد الافاقة

١٧٩٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كلُّ شيء تركته[٢] من صلاتك[٣] لمرض اغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت[٤].

التهذيب: النضر، عن عبدالله بن سنان مثله[٥].

١٧٩٦٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المغمى عليه؟

قال: يقضي كل ما فاته[٦].

١٧٩٦٨ـ التهذيب: حفص، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٥ ح٩٤٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٠ ح١٧٨٧.

٢ـ في الاستبصار: كل ماتركتهُ.

٣ـ في التهذيب ج٤: صلواتك.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٤ ح٩٣٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٩ ح١٧٨٢.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٤ ح٧٢١.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٥ ح٩٣٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٩ ح١٧٨٤.

قال: يقضي المغمى عليه ما فاته[١].

١٧٩٦٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: المغمى عليه إذا أفاق، قضى كل ما فاته من الصلاة[٢].

١٧٩٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة؟

قال[٣]: يقضيها كلها، إنّ امر الصلاة شديد[٤].

التهذيب: ابن أبي عمير مثله[٥].

١٧٩٧١ـ التهذيب: حمّاد، عن أبي كهمس قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة؟

فقال: اما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك[٦].

حمل الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) هذه الأخبار على الاستحباب وكذا الأخبار الآتية، نعم اذا أفاق قبل مضيّ الوقت يجب الاتيان بصلاة ذلك الوقت.

١٧٩٧٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه؟

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٣ ح٧١٦.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٨. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٣٤.

٣ـ في التهذيب ج٤: فقال.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٥ ح٩٣٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٩ ح١٧٨٥.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٤ ح٧١٩.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٥ ح٧٢٤.

قال: إذا جاز عليه ثلاثة[١] ايام فليس عليه قضاء، وإذا[٢] اغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن[٣].

التهذيب: الحسن، عن زرعة مثله[٤].

١٧٩٧٣ـ التهذيب: ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة أيام[٥].

١٧٩٧٤ـ التهذيب: حفص، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يقضي صلاة يوم[٦].

١٧٩٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المغمى عليه؟

قال: فقال: يقضي صلاة يوم[٧].

١٧٩٧٦ـ ذكرى الشيعة: اسماعيل بن جابر قال: سقطتُ من بعيري فانقلبت على أُمِّ رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليّ فسألتهُ عن ذلك؟

فقال: اقض مع كل صلاة صلاة[٨].

١ـ في التهذيب ج٤: اذا كان دون ثلاثة، وفي الاستبصار: اذا جاز ثلاثة.

٢ـ في الاستبصار: فاذا.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٣ ح٩٢٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٨ ح١٧٧٦.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٤ ح٧٢٠.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٣ ح٧١٥.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٤ ح٧١٧.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٣ ح٩٣٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٨ ح١٧٧٧.

٨ـ ذكرى الشيعة: ج٢ ص٤٢٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٥٨.

باب (٩)
عدم وجوب القضاء على المخالف بعد الاستبصار

١٧٩٧٧ـ اختيار معرفة الرجال: محمد بن مسعود، ومحمد بن الحسن البراثي، قالا: حدثنا ابراهيم بن محمد بن فارس، عن أحمد ابن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمّار الساباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبداللّه (عليه السّلام) وأنا جالس: انّي منذ عرفت هذا الأمر أصلّي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفته[١].

قال: لاتفعل فانّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة[٢].

ذكرى الشيعة: نقلاً من كتاب الرحمة [لسعد بن عبداللّه] مسنداً برجال الاصحاب الى عمّار الساباطي مثله[٣].

باب (١٠)
حكم من فاتته احدى الفرائض واشتبهت عليه

١٧٩٧٨ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشّا، عن علي بن اسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي

١ـ في ذكرى الشيعة: معرفتي.

٢ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٦٥٢ ح٦٦٧.

٣ـ ذكرى الشيعة: ج٢ ص٤٣٢ الطبعة الحديثة. منهما وسائل الشيعة: ج١ ص٩٨.

عبدالله (عليه السّلام) قال: من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً[١].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن علي بن اسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

١٧٩٧٩ـ المحاسن: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد رفع الحديث قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لايدري أيّتها هي؟

قال: يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين، فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلّى، وإن كان المغرب والغداة فقد صلّى[٣].

باب (١١)
حكم قضاء ما فات في السَّفر

١٧٩٨٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو ابن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٧ ح٧٧٤ و٧٧٥.

٣ـ المحاسن: ج٢ ص٤٧ ح١١٣٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٦٥.

يقضي بالنهار؟

قال: لايقضي صلاة نافلة ولافريضة بالنهار، ولايجوز له، ولايثبت له، ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل[١].

مستدرك الوسائل: السيد علي بن طاووس (رحمه اللّه) في رسالة عدم المضائقة عن نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب عن خطّ جدّه الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) عن علي بن خالد مثله[٢].

أقول: يجب على الانسان قضاء ما فاتته من الصلوات الواجبة، ويجوز القضاء في أيّ ساعة من ساعات الليل والنهار، في السفر والحضَر.

وبالنسبة الى هذا الحديث فقد وصفه الشيخ الطوسي بالشذوذ فقال ـ في الاستبصار ـ: فهذا خبر شاذ لايعارَض به الاخبار التي قدّمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب والاجماع.

وقال الحرّ العاملي (رحمه اللّه) ـ في وسائل الشيعة ـ: هذا مخصوص بالسفر، فيمكن حمله على مرجوحيّة القضاء نهاراً، لكثرة الشواغل للبال وقلّة التوجّه والإقبال، أو على الصلاة على الراحلة.

١٧٩٨١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٢ ح١٠٨١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٩ ح١٠٥٧.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٣١.

فقال له: نعم.

فقال له اسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟

فقال: لا.

فقال: إنّك قلت نعم.

فقال: ان ذاك يطيق وأنت لاتطيق[١].

١٧٩٨٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت: لاتقضها وسألك أصحابنا فقلت: اقضوا؟

فقال لي: أفأقول لهم: لاتصلّوا؟!! وإنّي اكره أن أقول لهم: لاتصلّوا، والله ما ذاك عليهم[٢].

١٧٩٨٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن حنان ابن سدير، عن سدير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولايتمّ صلاة فريضة[٣].

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٦ ح٤٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢١ ح٧٨٢.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٧ ح٤٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٢ ح٧٨٤.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٧ ح٤٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢١ ح٧٨٣.

باب (١٢)
استحباب قضاء النوافل المستحبة

١٧٩٨٤ـ التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: انّ علي بن الحسين (عليه السّلام) كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار، وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلّها كاملة[1].

أقول: المقصود بما فات الامام زينَ العابدين (عليه السّلام) هي النوافل المستحبَّة لا الفرائض، فكان الامام يقضيها بعد ذلك، لأنّ من الواضح الذي لاشكَّ فيه أنّ الامام المعصوم لاتفوته الفرائض الالهيَّة، وسوف تقرأ ـ بعد قليل ـ الحديث المروي في كتاب دعائم الاسلام أنّ الامام (عليه السّلام) كان يقضي الصلوات التطوُّعيَّة المستحبة.

١٧٩٨٥ـ التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إن فاتك شيء من تطوّع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العَتَمة ومن آخر السَّحَر[2].

١٧٩٨٦ـ ذكرى الشيعة: روى ابن أبي قرّة بإسناده إلى إسحاق

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٤ ح٦٤٤.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٣ ح٦٤٢.

ابن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار قال: لقيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) بالقادسيّة عند قدومه على أبي العباس، فأقبل حتى انتهينا إلى طيزناباذ[1] فإذا نحن برجل على ساقية يصلّي، وذلك ارتفاع النهار، فوقف عليه أبو عبداللّه (عليه السّلام) وقال: يا عبداللّه، أيّ شيء تصلّي؟

فقال: صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار.

فقال: يا معتّب، حطّ رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلاة الليل.

فقلت: جعلت فداك، تروي فيه شيئاً؟

فقال: حدّثني أبي عن آبائه قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إنّ اللّه يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي كيف يقضي ما لم أفترض عليه، أشهدكم أنّي قد غفرت له[2].

١٧٩٨٧ـ تفسير القمي: حدثني أبي، عن صالح بن عقبة، عن جميل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال له رجل: جعلت فداك يابن رسول اللّه ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار، أيجوز ذلك؟

قال: قرّة عين لك واللّه قرة عين لك ـ ثلاثاً ـ انّ اللّه يقول:

١ـ طيزناباذ: موضع بين الكوفة والقادسية على حافة الطريق على جادة الحاج، وبينها وبين القادسية ميل (معجم البلدان: ج٤ ص٥٤).

٢ـ ذكرى الشيعة: ج٢ ص٤٤٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٠٢.

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ الآية ـ فهو قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار، وهو من سر آل محمّد (عليهم السّلام) المكنون[1].

١٧٩٨٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[2].

قال: هذا في التطوّع، من حافظ عليه وقضى ما فاته منه، وقال: كان علي بن الحسين (عليه السّلام) يفعل ذلك ما فاتهُ بالليل قضاه بالنهار، وما فاته بالنهار قضاه بالليل[3].

١٧٩٨٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال اللّه (تبارك وتعالى): ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾[4].

باب (١٣)
استحباب قضاء الوتر

١٧٩٩٠ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي جرير القميّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السّلام) يقضي عشرين وتراً في ليلة[5].

١ـ تفسير القمي: ج٢ ص١١٦. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٠٢.
٢ـ المعارج ٧٠: ٢٣.
٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢١٤. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٩.
٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٦ ح١٤٢٥.
٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٣ ح١١.

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله ابن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: كان أبي (عليه السّلام) ربما قضى... وذكر مثله[٢].

١٧٩٩١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح؟

قال: يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته[٣].

١٧٩٩٢ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قضاء الوتر بعد الظهر؟

فقال: اقضه وتراً أبداً كما فاتك.

قلت: وتران في ليلة؟

قال[٤]: نعم، أليس إنّما أحدهما قضاء[٥].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٤ ح١٠٨٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٠ ح١٤٣٤.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٤ ح١٠٩٠.

٤ـ في التهذيب: فقال.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٣ ح١٠.

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن النّضر، عن هشام بن سالم وفضالة، عن أبان جميعاً، عن سليمان بن خالد مثله[١].

من لايحضره الفقيه: سأل سليمان بن خالد أبا عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله الى قوله: فاتك[٢].

١٧٩٩٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة، عن الحسين جميعاً، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قضاء الوتر؟

قال[٣]: اقضه وتراً أبداً[٤].

١٧٩٩٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت: أصبح عن الوتر الى الليل كيف[٥] اقضي؟

قال[٦]: مِثْلاً بِمثل[٧].

من لايحضره الفقيه: سأل حمّاد بن عثمان أبا عبداللّه (عليه

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٤ ح٦٤٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٢ ح١٠٧٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٩ ح١٤٣٢.

٣ـ في الاستبصار: فقال.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٤ ح٦٤٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٢ ح١٠٧٣.

٥ـ في الفقيه: فكيف.

٦ـ في الفقيه: فقال.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٥ ح٦٥١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٣ ح١٠٧٦.

السّلام) فقال لهُ: اصبح . . . وذكر مثله[1] .

باب (١٤)
استحباب قضاء الوتر شفعاً لمن ضيَّعه

١٧٩٩٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فأربع ركعات[2] .

١٧٩٩٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا فاتك وترك[3] من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وتراً، ومتى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف اليه اخرى حتى تكون شفعاً.

قال: قلت: ولمَ جُعل الشفع؟

قال: عقوبة لتضييعه الوتر[4] .

أقول: لعلّ المقصود من قوله (عليه السّلام) «. . . عقوبة لتضييعه الوتر» هو الاشارة الى أهميّة هذه الركعة، وانّها اذا فاتت

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٩ ح١٤٣٣ .

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٥ ح٦٥٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٣ ح١٠٧٨ .

٣ـ في الاستبصار: وتر .

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٦ ح٦٥٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٤ ح١٠٨٣ .

الانسان فانّه يستحب أن يأتي بها في نهار ذلك اليوم، أمّا اذا تساهل فيها وأخّرها عن ذلك اليوم فينبغي أن يزيد عَليها ركعة، عقوبةً له على هذا التأخير، أو تكون هذه الاضافةلدرك مافاته من الثواب. واللّه العالم.

باب (١٥)
استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض

١٧٩٩٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن الرجل إذا اعاد الصلاة هل يعيد الأذان والاقامة؟

قال: نعم[1].

باب (١٦)
استحباب التطوُّع بالصلاة وبجميع العبادات عن الميت

١٧٩٩٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ما يمنع الرجل منكم ان يبرَّ والديه حيّين وميتين، يصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما؟!! فيكون الذي صَنع لهما، ولهُ مِثل ذلك

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٧ ح٣٦٧.

فيزيده اللّه (عزّوجلّ) ببره وصلته خيراً كثيراً[١].

١٧٩٩٩ـ وسائل الشيعة: عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (غياث سلطان الورى لسكّان الثرى)، عن عليّ بن جعفر في كتاب مسائله، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: سألت أبي جعفر بن محمد (عليه السّلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موتاه؟

قال: نعم، فليصلّ على ما أحبّ ويجعل تلك للميّت فهو للميّت إذا جعل ذلك له[٢].

١٨٠٠٠ـ وسائل الشيعة: عن الشيخ باسناده عن محمد بن عمر ابن يزيد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): يصلّى عن الميت؟

فقال: نعم حتّى أنّه يكون في ضيق فيوسَّع عليه ذلك الضيق ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك[٣].

١٨٠٠١ـ وسائل الشيعة: باسناده الى عمّار بن موسى من كتاب أصله المرويّ، عن الصادق (عليه السّلام) في الرّجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟

قال: لايقضيه إلاّ مسلم عارف[٤و٥].

١٨٠٠٢ـ وسائل الشيعة: عن هشام بن سالم في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم (عليهما السّلام) قال هشام في كتابه: وعنه

١ـ الكافي: ج٢ ص١٥٩ ح٧.

٢ و٣ـ وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٦٦ ح٢ و٤.

٤ـ المسلم العارف: أي الشيعي الذي يعتقد بإمامة الأئمة الاثني عشر (عليهم السّلام).

٥ـ وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٦٦ ح٥.

(عليه السّلام) قال: قلت له: يصل إلى الميّت الدّعاء والصدقة والصوم ونحوها؟

قال: نعم.

قلت: أو يعلم من يصنع ذلك به؟

قال: نعم.

ثمّ قال: يكون مسخوطاً عليه فرضى عنه[1].

١٨٠٠٣ـ وسائل الشيعة: عن الحسن بن محبوب في كتاب (المشيخة)، عن الصادق (عليه السّلام) قال: تدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدّعاء، ويكتب أجره للّذي فعله وللميّت.

وعن محمد بن أبي عمير، عن الامام مثله. قال السيّد: ولعلّه عن الرضا (عليه السّلام).

وعن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) وذكر مثله[2].

١٨٠٠٤ـ وسائل الشيعة: عن علي بن أبي حمزة في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يحجّ ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدّق عن والديه وذوي قرابته؟

قال: لابأس به يُؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلة قرابته.

قلت: ان كان لايرى ما أرى وهو ناصب؟

١ـ وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٦٦ ح٧.

٢ـ وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٦٧ ح١٠.

قال: يخفّف عنه بعض ما هو فيه[١].

١٨٠٠٥ـ وسائل الشيعة: عن علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه عن كردين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) فقلت: إنّي لم أتصدّق بصدقة منذ ماتت أُمّي إلاّ عنها؟

قال: نعم.

قلت: أفترى غير ذلك؟

قال: نعم نصف عنك، ونصف عنها.

قلت: أيلحق بها؟

قال: نعم[٢].

١٨٠٠٦ـ وسائل الشيعة: عن أبان بن عثمان، عن عليّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: إنّ أُمّي هلكت ولم أتصدّق بصدقة منذ هلكت إلاّ عنها، فيلحق ذلك بها؟

قال: نعم.

قلت: والصلاة؟

قال: نعم.

قلت: والحجّ؟

قال: نعم.

ثمّ سألت أبا الحسن (عليه السّلام) بعد ذلك عن الصوم؟

فقال: نعم[٣].

١ـ وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٦٧ ح٨.

٢ـ وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٦٨ ح١٤.

٣ـ وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٦٨ ح١٧.

١٨٠٠٧ـ وسائل الشيعة: عن حمّاد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ الصلاة والصوم والصدقة والحجّ والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى انّ الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان أخوك في الدّين[١].

١٨٠٠٨ـ وسائل الشيعة: عن حمّاد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً أضعف الله له أجره وينعم به الميّت[٢].

١٨٠٠٩ـ وسائل الشيعة: عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من عمل من المؤمنين عن ميّت عملا صالحاً أضعف الله أجره، وينعم بذلك الميّت[٣].

باب (١٧)
استحباب قراءة القرآن عن الميت

١٨٠١٠ـ مستدرك الوسائل: مجموعة الشهيد، من خواص القرآن المنسوب الى الصادق (عليه السّلام): ـ سورة ـ التحريم تُهدى الى الميّت، فتسرع اليه كالبرق، ويُخفَّف عنه[٤].

١ـ وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٦٨ ح١٥.

٢ و٣ـ وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٦٩ ح٢٤ و٢٥.

٤ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٣٩.

باب (١٨)
وجوب قضاء الوليّ ما فات عن الميت

١٨٠١١ـ وسائل الشيعة: عن الشيخ باسناده الى محمد بن أبي عمير، عن رجاله، عن الصادق (عليه السّلام) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم؟

قال: يقضيه أولى الناس به[١].

١٨٠١٢ـ وسائل الشيعة: عن عبداللّه بن سنان، عن الصادق (عليه السّلام) قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به[٢].

١ـ وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٦٦ ح٦.

٢ـ وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٦٨ ح١٨.

أبواب صلاة الجماعة

باب (١)
فضل صلاة الجماعة

١٨٠١٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين[١] درجة تكون خمسة وعشرين صلاة[٢].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه)، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن ابن أبي نجران، عن عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): انّ الصلاة في الجماعة... وذكر مثله[٣].

١٨٠١٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)

١ـ في ثواب الأعمال: ثلاث وعشرين.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥ ح٨٥.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٥٩ ح١.

انه قال: الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الفذ[١] وهو واحد بأربع وعشرين صلاة[٢].

١٨٠١٥ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة[٣].

١٨٠١٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلوات[٤] في جماعة فريضة هي؟

فقال: الصلوات فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة[٥] كلّها ولكنّها سنّة، ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلاصلاة له[٦].

التهذيب: حمّاد، عن حريز مثله[٧].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فلاصلاة له» إمّا بمعنى نقصان الفضل أو عدم القبول وليس بمعنى البطلان، وبهذا صرّح الفقهاء تبعاً

١ـ الفذ: الفرد (أقرب الموارد).

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٣ . منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٤٦.

٣ـ الهداية: ص٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٤٣.

٤ـ في التهذيب: الصلاة.

٥ـ في التهذيب: الصلوات.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٢ ح٦.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤ ح٨٣.

للنصوص وجمعاً بين الأدلّة. واللّه العالم.

١٨٠١٧ـ أصل زيد النرسي: قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) يحدث عن أبيه، أنّه قال: من أسبغ وضوءه في بيته، وتمشّط وتطيّب، ثم مشى من بيته غير مستعجل، وعليه السكينة والوقار الى مصلاّه، رغبة في جماعة المسلمين، لم يرفع قدماً ولم يضع أخرى إلا كتبت لَهُ حسنة، ومحيت عنه سيئة، ورفعت له درجة، فإذا دخل المسجد قال: «**بسم اللّه وباللّه، وعلى ملة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، ومن اللّه وإلى اللّه، وما شاء اللّه ولاقوة الا باللّه، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك، واغلق عنّي أبواب سخطك وغضبك، اللهم منك الرَوْح[1] والفرج، اللهم إليك غدوي ورواحي[2]، وبفنائك انخت[3] ابتغي رحمتك ورضوانك واتجنب سخطك، اللهم وأسألك الرَوْح والراحة والفرج**» ثمّ قال: «**اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وعلي أمير المؤمنين واجعلني من أوجه من توجَّه إليك بهما، وأقرب من تقرّب إليك بهما، وقرِّبني بهما منك زلفى[4] ولاتباعدني عنك آمين ياربَّ العالمين**»، ثم افتتح الصلاة مع إمام جماعة الا وجبت له من اللّه المغفرة والجنّة من قبل أن يسلّم الامام[5].

١ـ الروح: بمعنى الراحة والنصرة والرحمة (أقرب الموارد).

٢ـ الرواح: العشيّ أو من الزوال الى الليل ويقابله الصباح (أقرب الموارد).

٣ـ الفناء: ساحة امام البيت. وأناخ فلان بالمكان: أقام به (أقرب الموارد).

٤ـ الزلفى: المنزلة والقربة (أقرب الموارد).

٥ـ الاصول الستة عشر: ص١٩١ ح١٥٩ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٨٨ ص٩٨.

باب (٢)
من فلسفة صلاة الجماعة

١٨٠١٨ـ علل الشرايع: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس (رحمه اللّه) قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأزدي، عن موسى النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لايصلّي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن أحداً ان يشهد على أحد بصلاح، لانّ من لم يصلّ في جماعة فلاصلاة لهُ بين المسلمين، لانّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: لا صلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين الا من علّة[1].

باب (٣)
الجماعة تنعقد بشخصين

١٨٠١٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ما يروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟

فقال: صدقوا.

١ـ علل الشرايع: ص٣٢٥ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٧٦.

فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟

فقال: نعم ويقوم الرّجل عن يمين الإمام[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٨٠٢٠ـ من لايحضره الفقيه: روي عن محمد بن مسلم انّه سئل عن الرجل يؤمّ الرجلين؟

قال: يتقدّمهما ولايقوم بينهما.

وعن الرجلين يصلّيان جماعة؟

قال: نعم يجعلهُ عن يمينه[٣].

١٨٠٢١ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن مسلم بن البراء الجعابي قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبداللّه بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا (عليه السّلام) قال: حدثني أبي موسى ابن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد ابن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن علي قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) قال: الاثنان وما فوقهما جماعة[٤].

١٨٠٢٢ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن أبي مسعود، عن الحسن

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٧١ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤ ح٨٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٥ ح١١٣٨.

٤ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٦١ ح٢٤٨. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٨٠.

الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟

قال: رجل وامرأة[١].

من لايحضره الفقيه: سأل الحسن الصيقل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن أقل... وذكر مثله[٢].

المقنع: سأل الصادق (عليه السّلام): كم أقل... وذكر مثله[٣].

١٨٠٢٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر (عليه السّلام) قال: إنّ علياً (عليه السّلام) قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة[٤و٥].

قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) قال:... وذكر مثله ـ وزاد ـ ولابأس ان يؤمَّ المملوك إذا كان قارئاً، وكره أن يؤمَّ الأعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة[٦و٧].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦ ح٩١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٦ ح١٠٩٥.

٣ـ المقنع: ص٣٥.

٤ـ في قرب الاسناد: عن يمين المصلّي هما جماعة.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٥٦ ح١٩٣.

٦ـ الجفاء: البُعد (مجمع البحرين) ولعلّ المقصود من جفائه أي بُعده غالباً عن معرفة الاحكام المتعلّقة بالوضوء والصلاة وغيرها.

٧ـ قرب الاسناد: ص١٥٦ ح٥٧٥ الطبعة الحديثة.

١٨٠٢٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الاثنان جماعة، والثلاثة نفر[1].

أقول: قوله (صلّى اللّه عليه وآله): «الاثنان جماعة» معناه أنَّ أقلَّ ما تنعقد به صلاة الجماعة إثنان، أحدهما الامام والآخر المأموم، ولايلزم في صدق الجماعة أكثر من اثنين.

باب (٤)

تأكد استحباب حضور الجماعة في صلاتي الفجر والعشاء

١٨٠٢٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عبداللّه ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: صلّى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) الفجر فاقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أُناس يسمِّيهم باسمائهم فقال: هل حضروا الصلاة؟

فقالوا: لايارسول اللّه.

فقال: أغُيَّبٌ هم؟

فقالوا: لا.

فقال: أما أنّه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً[2].

١٨٠٢٦ـ المحاسن: البرقي، عن الوشّاء، عن عبداللّه بن سنان،

١ـ الجعفريات: ص٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٥٣.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥ ح٨٦.

عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلّى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) الفجر فلمّا انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس هل حضروا الصلاة؟

قالوا[1]: لايارسول اللّه.

قال: أغُيَّبٌ هم؟

قالوا: لايارسول اللّه.

فقال[2]: أما انّه ليس من صلاة أشدُّ على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء[3].

ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثني سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء مثله[4].

أمالي الصدوق: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبداللّه بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن عبداللّه بن سنان، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام) مثله[5].

١٨٠٢٧ـ المحاسن: أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبداللّه،

١ـ في أمالي الصدوق وثواب الأعمال: هل حضروا؟ فقالوا.

٢ـ في أمالي الصدوق: فقال: أغيَّبٌ هم؟ قالوا: لا، فقال. وفي ثواب الأعمال: فقال: أغيَّبٌ هم؟ فقال.

٣ـ المحاسن: ج١ ص١٦٥ ح٢٤٢ الطبعة الحديثة.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٢٧٦.

٥ـ أمالي الصدوق: ص٣٩٢ ح١٥. منها وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٧٨.

عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة اللّه (عزّوجلّ)، فمن[1] ظلمهُ فإنّما يظلم اللّه، ومن حقّره فانّما يحقّر اللّه (عزّوجلّ)[2].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من صلّى... وذكر مثله[3].

١٨٠٢٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتي الغداة في جماعة، رقت صلاته يومئذ في صلاة الابرار، وكتب يومئذ في وفد المتقين[4].

أقول: قوله (صلّى اللّه عليه وآله): «من صلّى ركعتين...» أي صلّى نافلة الفجر وصلّى الصبح بعدها في جماعة فانّ صلاته ترتفع الى السماء مع صلاة الابرار، وهو بمعنى قبول هذه الصلاة عند اللّه تعالى.

١ـ في الفقيه: ومن.

٢ـ المحاسن: ج١ ص١٢٤ ح١٣٧ الطبعة الحديثة.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٧ ح١٠٩٨.

٤ـ الجعفريات: ص٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٥٢.

باب (٥)
أفضليَّة الجماعة مع التأخير على الصلاة فرادى في أوّل الوقت

١٨٠٢٩ـ من لايحضره الفقيه: سأل جميل بن صالح أبا عبدالله (عليه السّلام): أيّهما أفضل يصلّي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟

قال: يؤخّر ويصلّي بأهل مسجده إذا كان هو الامام[١].

١٨٠٣٠ـ من لايحضره الفقيه: وسأله رجل فقال لهُ: إن لي مسجداً على باب داري فأيهما أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة أو أُصلي بهم وأخفف؟

فكتب (عليه السّلام) صلِّ بهم وأحسن الصلاة ولاتُثقل[٢].

باب (٦)
حُسن الظن بمن يصلّي الفريضة في جماعة

١٨٠٣١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً[٣].

١٨٠٣٢ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١ و٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨١ ح١١٢٠ و١١٢١.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٧١ ح٣.

عن آبائه (عليهم السّلام) عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أنه قال: من صلّى الصلاة في جماعة، فظنّوا به كل خير، واجيزوا[1] شهادته[2].

باب (٧)
كراهة الغياب عن صلاة الجماعة

١٨٠٣٣ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): أما يستحيي الرّجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول: لم يكن يحضر الصلاة[3].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[4].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فتقول...» أي أن الجارية تُخبر مولاها الجديد بأن مولاها السابق ما كان يحضر صلاة الجماعة...

وهذا التعبير من الامام الصادق (عليه السّلام) انما هو لبيان أهميَّة الحضور في صلاة الجماعة وكراهة الغياب عنها.

١٨٠٣٤ـ ذكرى الشيعة: عن الصادق (عليه السّلام): انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: لا صلاة لمن لايصلّي في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة، ولاغيبة إلاّ لمن صلّى في بيته ورغب عن

١ـ في مستدرك الوسائل: واقبلوا.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٤٦.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٢ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٥ ح٧٥٠.

جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه، وان رفع الى إمام المسلمين أنذره وحذّره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته[1].

١٨٠٣٥ـ المحاسن: في رواية محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الايمان من عنقه[2].

باب (٨)

التشديد على تاركي صلاة الجماعة بدافع النفاق أو الاستخفاف

١٨٠٣٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن اكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: همّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولايصلّون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يارسول الله انّي ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك.

فقال له النبي (صلّى الله عليه وآله): شُدَّ من منزلك الى المسجد

١ـ ذكرى الشيعة: ج٤ ص٣٧٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٩٤.

٢ـ المحاسن: ج١ ص١٦٦ ح٢٤٤ الطبعة الحديثة.. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٧٧.
والربقة: عروة في حبل تُجعل في عنق البهيمة أو يدها تُمسكها، فاستعارها للاسلام، يعني ما يشدّ المسلم به نفسَه من عرى الاسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه (لسان العرب).

حبلاً واحضر الجماعة[١].

١٨٠٣٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: إنّ اناساً كانوا على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ابطئوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ليوشك قوم يَدَعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم[٢].

١٨٠٣٨ـ أصل زيد النرسي: عن أبي عبدالله (عليه السّلام): إن قوماً جلسوا عن حضور الجماعة، فهمّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يشعل النار في دورهم، حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين[٣].

١٨٠٣٩ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيدالله بن ابراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبدالله ابن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي الخزّاز، عن رزيق قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) بلغه أنّ قوماً لايحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال:

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٦ ح٧٥٣.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥ ح٨٧.

٣ـ الاصول الستة عشر: ص١٩٠ ح١٥٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٥٠.

إنّ قوماً لايحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلايؤاكلونا، ولايشاربونا، ولايشاورونا، ولاياكحونا، ولايأخذوا من فيئنا شيئاً، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإنّي لاوشك أن آمرلهم بنار تشعل في دورهم فأُحرقها عليهم أو ينتهون.

قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين[1].

باب (٩)
التقية في حضور الجماعة مع المخالفين

١٨٠٤٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من صلّى معهم في الصفِّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[2].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: . . . وذكر مثله وزاد فيه: في الصف الاول[3].

أقول: قد ذكرنا ـ في مواضع عديدة من هذه الموسوعة ـ بعض ما يتعلّق بالتقيَّة ودفْع شرِّ الظالمين والغاصبين ومن ذلك أن المؤمن يحضر

١ـ امالي الطوسي: ص٦٩٦ ح١٤٨٧. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٧٩. وسند الحديث أثبتناه من الحديث رقم ١٤٨٨ حسب تسلسل أرقام أحاديث المصدر، لوقوع تقديم وتاخير في تسلسل الاحاديث.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٠ ح٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٢ ح١١٢٥.

معهم في صلاة الجماعة ويقف في الصفّ الأول، وذلك لكي يدفع عن نفسه وأهل مذهبه الأذى والظلم والتعدّي من الطغاة وجواسيسهم وعملائهم...

ومن الواضح أن المؤمن يصعب عليه أن يصلّي مع اولئك المنحرفين الخائنين بعترة رسول اللّه الطاهرين (عليهم السّلام) بل تأبى عليه نفسه ذلك، فتأتي هذه الأحاديث لكي تخفّف عن المؤمن الأذى النفسي الذي يعتصر قلبه من الوقوف معهم والحضور في جماعتهم..

ومن هذه الأحاديث وأمثالها نعرف شيئاً مما كان يعاني منه المؤمنون المظلومون ـ في تلك العصور المظلمة ـ من الكبت والضغط والظلم والعدوان ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾.

١٨٠٤١ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إذا صلّيت معهم غُفر لك بعدد من خالفك[1].

١٨٠٤٢ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يُحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتد بهم مثل ما يُحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به[2].

١٨٠٤٣ـ من لايحضره الفقيه: روى حفص بن البختري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: يُحسب لك اذا دخلتَ معهم وإن كنتَ لاتقتدي بهم حُسب لك مثل ما يُحسب لك إذا كنتَ مع من

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٧ ح١٢١٣ وص٥٦٨ ح١٥٦٨.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٣ ح٩ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٥ ح٧٥٢.

تقتدي به[١].

١٨٠٤٤ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر بن المثنى الخطيب، عن اسحاق بن عمّار قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): يا إسحاق أتصلّي معهم في المسجد؟

قلت: نعم.

قال: صلّ معهم فانّ المصلّي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله[٢].

١٨٠٤٥ـ المحاسن: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: أُوصيكم بتقوى الله (عزّوجلّ)، ولاتحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا، إنّ الله (تبارك وتعالى) يقول في كتابه: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[٣].

ثم قال: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلّوا معهم في مساجدهم.

ثم قال: أيُّ شيءٍ أشدّ على قوم يزعمون انّهم يأتمّون بقوم فيأمرونهم وينهونهم فلايقبلون منهم ويذيعون حديثهم عند عدوّهم، فيأتي عدوهم إلينا فيقولون لنا: إنّ قوماً يقولون ويروون عنكم كذا وكذا فنحن نقول انا بُراء ممن يقول هذا، فيقع عليهم البراءة؟!![٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٣ ح١١٢٦.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٧ ح٨٠٩.

٣ـ البقرة ٢: ٨٣.

٤ـ المحاسن: ج١ ص٨٣ ح٥١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٨٢.

مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السراد، عن عبدالله بن سنان مثله الى قوله: في مساجدهم ـ وذكر بعده ـ: حتى يكون التمييز، وتكون المباينة منكم ومنهم[١].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعتهُ يقول: . . . وذكر نحوه الى قوله: في مساجدهم ـ وذكر بعده ـ حتى النفس[٢] وحتى تكون المباينة[٣و٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «حتى تكون المباينة» أي حتى يقع الفراق بينكم وبين الظالمين وأتباعهم المنحرفين، وهذا الفراق قد يكون بالموت وقد يكون بالفَرَج والحريَّة والنجاة منهم.

وفي نسخة اخرى: «حتى لاتكون المباينة» ويكون المعنى: حتى لاتتميَّزوا من بينهم فيعرفوكم ويمسُّوكم بالاذى والعدوان.

١٨٠٤٦ـ من لايحضره الفقيه: روى زيد الشحّام، عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال: يازيد خالقوا الناس بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذّنين فافعلوا، فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية، رحم اللّه جعفراً ما كان أحسن ما يُؤدّب أصحابه، واذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فَعَل اللّه بجعفر، ما كان أسوء ما

١ـ مستطرفات السرائر: ص٩٠ ح٤٣. منه وسائل الشيعة: ج٨ ص٣٩٩.

٢ـ في بحار الأنوار: حتى ينقطع النفس.

٣ـ في نسخة: وحتى لايكون المباينة. والمباينة: المفارقة (مجمع البحرين).

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٤٠ ح١٦٩ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٤ ص١٦١.

يؤدّب أصحابهُ[١].

١٨٠٤٧ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال لبعض شيعته يوصيهم: وخالقوا الناس بأحسن أخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذّنين فافعلوا، فإنّكم إذا فعلتم ذلك قال الناس: هؤلاء الفلانية، رحم الله فلاناً، ما كان احسن ما يؤدّب اصحابهُ[٢].

١٨٠٤٨ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلّوا في مساجدهم[٣].

١٨٠٤٩ـ مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السراد، عن ابن سنان، عن جابر الجعفيّ قال: سألته (عليه السّلام) إنّ لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر، وبعضهم لايعرف وقد سألوني ان أُؤذّن لهم وأُصلّي بهم فخفت أن لايكون ذلك موسّعاً لي؟

فقال: أذّن لهم وصلّ بهم وتحرّ الأوقات[٤].

١٨٠٥٠ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته (عليه السّلام) عن مناكحتهم والصلاة معهم؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٣ ح١١٢٨.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٦٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٠٨.

٣ـ الهداية: ص١٠. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٠٩.

٤ـ مستطرفات السرائر: ص٨١ ح١٥. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤٧٧. والتحرّي: القصد والاجتهاد في الطلب (مجمع البحرين).

فقال: هذا أمر شديد لم تستطيعوا ذلك[1] قد أنكح رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وصلّى عليّ (عليه السّلام) وراءهم[2].

أقول: مصلحة التسهيل والتوسعة على المسلمين تقتضي ان يتعامل بعضهم مع البعض بظاهر الاسلام من الحكم بالطهارة وحليَّة الذبائح وغيرهما وهذا مانراه في سيرة النبي الاكرم والامام أمير المؤمنين (صلّى اللّه عليهما وآلهما) فكانا يتعاملان مع المسلمين بظاهر الاسلام وفيهم الكثير من المنافقين الذين ابطنوا الكفر وأظهروا الاسلام.

١٨٠٥١ـ من لايحضره الفقيه: روى عمر بن يزيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: ما منكم أحد يصلّي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلّي معهم صلاة تقيّة وهو متوضىء الاّ كتب اللّه لهُ بها خمساًوعشرين درجة، فارغبوا في ذلك[3].

١٨٠٥٢ـ من لايحضره الفقيه: روى عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء الاّ كتب اللّه لهُ خمساً وعشرين درجة[4].

١٨٠٥٣ـ من لايحضره الفقيه: وقال لهُ أيضاً: إنّ على بابي

١ـ في المصدر: هذا أمر تمديد ان يستطيعوا ذاك. وما أثبتناه من وسائل الشيعة.

٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٢٩ ح٣٢٩. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٨٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٢ ح١١٢٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٧ ح١٢١١.

مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة[١] وأنا أُصلّي العصر، ثم اخرج فأصلّي معهم؟

فقال: أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة[٢].

١٨٠٥٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: انّي أدخل المسجد وقد صلّيت فأصلّي معهم فلااحتسب بتلك الصلاة؟

قال: لابأس وأمّا انا فأصلّي معهم وأريهم انّي أسجد وما أسجد[٣].

١٨٠٥٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذّن قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّي أُصلّي في البيت وأخرج إليهم؟

قال: اجعلها نافلة ولاتكبّر معهم فتدخل معهم في الصلاة فانّ مفتاح الصلاة التكبير[٤].

١٨٠٥٦ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن الهيثم بن واقد، عن الحسين[٥] بن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من صلّى في منزله[٦] ثمّ أتى

١ـ أي يصلّون قريب الغروب.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٧ ح١٢١٢.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٩ و٢٧٠ ح٧٧٤ و٧٧٥.

٥ـ في التهذيب: الحسن.

٦ـ في الفقيه: مسجده.

مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم[١] خرج بحسناتهم[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى الحسين بن عبدالله الارجاني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال... وذكر مثله[٤].

١٨٠٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّي أدخل المسجد[٥] فأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلايمكنني أن اؤذّن وأقيم واكبّر؟

فقال لي: فاذا كان ذلك[٦] فادخل معهم في الركعة واعتدّ بها[٧] فانّها من أفضل ركعاتك.

قال اسحاق: فلمّا سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت للغلام: انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال: نعم. فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركته واعتددت بها، ثمّ صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إليّ من المخزوميين[٨] والأمويين

١ـ في التهذيب: فيه.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٠ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٠ ح٧٧٨.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٧ ح١٢١٠.

٥ـ في الاستبصار: الى المسجد.

٦ـ في الاستبصار: واذا كان كذلك.

٧ـ في الاستبصار: معهم وأعتدّ بها.

٨ـ بنو مخزوم احدى القبائل العربية.

فأقعدوني ثم قالوا يا أبا هاشم جزاك اللّه عن نفسك خيراً فقد واللّه رأينا خلاف ما ظنّنا بك وما قيل فيك[١].

فقلت: وأي شيء ذلك؟

قالوا: اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى أنّك لاتقتدي[٢] بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصلّيت بصلاتنا، فرضي[٣] اللّه عنك وجزاك خيرا[٤].

قال: فقلت لهم: سبحان اللّه ألمثلي يقال هذا؟!

قال: فعلمت انّ أبا عبداللّه (عليه السّلام) لم يأمرني إلا وهو يخاف عليَّ هذا وشبهه[٥].

١٨٠٥٨ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي قال: كنّا عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلّينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك.

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع.

فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟

قال: يقومون في ناحية المسجد ولايبدر بهم امام.

١ـ في الاستبصار: وما قيل لنا.

٢ـ في الاستبصار: لاتعتد.

٣ـ في الاستبصار: رضي.

٤ـ في الاستبصار: وجزاك اللّه خيراً.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٨ ح١٣٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣١ ح١٦٦٦.

فقلت له انا: جعلت فداك إنّ لنا إماماً مخالفاً وهو يبغض أصحابنا كلهم؟

فقال: ما عليك من قوله؟! واللّه لئن كنتَ صادقاً لأنت أحقُّ بالمسجد منه، فكن أوّلَ داخل وآخرَ خارج، وأحسن خُلُقك مع الناس وقل خيراً، فقال رجل: جعلت فداك قول اللّه تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ هو للناس جميعاً؟ فضحك وقال: لا، عنى قولوا: محمد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وعلى أهل بيته)[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... عنى: قولوا: محمد رسول اللّه...» الظاهر أنّ هذا من باب التأويل وأن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) هو المصداق الأتمّ الأكمل للقول الحَسَن، أو أنه بمعنى أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) كان الفرد الأكمل في تطبيق هذه الآية الكريمة مع الناس. واللّه العالم.

١٨٠٥٩ـ من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن أبي علي الحرّاني قال: كنّا عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) فأتاه رجل فقال: صلّينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك؟

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشدّ المنع.

فقلت لهُ: فان دخل جماعة؟

فقال: يقومون في ناحية المسجد ولايبدو لهم امام[2].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٥٥ ح١٩٠. والآية في سورة البقرة ٢: ٨٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٨ ح١٢١٧.

١٨٠٦٠ـ نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: قال جعفر الصادق (عليه السّلام): كان الحسن والحسين (عليهما السّلام) يصلّيان خلف مروان بن الحكم، فقالوا لأحدهما: ما كان أبوك يصلّي إذا رجع الى البيت؟ فقال: لا واللّه ما كان يزيد على صلاة[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: . . . وذكر نحوه. وفيه: على صلاة الائمة[٢].

أقول: الحديث ضعيف السَّند لكونه مرسَلاً. من هنا فلايمكن الاستناد اليه والاعتماد عليه، ومضافاً الى ذلك ينبغي حمله على التقية الشديدة من الظالمين فالظروف العصيبة ألجأت سيدي شباب أهل الجنّة وريحانتي رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) الامام الحسن والحسين (عليهما السّلام) الى الاقتداء بالوزغ ابن الوزغ حفاظاً على أنفسهما وعلى شيعتهما من سطوات الظالمين ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

بالاضافة الى ذلك. . فسوف تقرأ في ص٢٧١ أن الامام الحسن والامام الحسين (عليهما السّلام) كانا يقرءان خلف الامام، أي أنهما كان يصلّيان بنيَّة الفُرادى لا الجماعة، ويقرءان الحمد والسورة.

باب (١٠)
حكم الصلاة خلف الناصبي والمخالف

١٨٠٦١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

١ـ نوادر الراوندي: ص٣٠.

٢ـ الجعفريات: ص٥٢. منهما مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٥٦.

عمر بن اذينة، عن علي بن سعيد البصري قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّي نازل في بني عدي ومؤذّنهم وامامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرؤن منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم، فما ترى في الصلاة خلف الامام؟

قال: صلِّ خلفه.

قال: قال: واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي.

قال علي: فقدمت البصرة فاخبرت فضيلاً بما قال، فقال: هو أعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان: لاتعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنّك وحدك.

قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبداللّه (عليه السّلام)[1].

باب (١١)
حكم الصلاة خلف الغلام

١٨٠٦٢ـ من لايحضره الفقيه: روى سماعة بن مهران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال: يجوز صدقة الغلام، وعتقهُ، ويؤمُّ الناس اذا كان لهُ عشر سنين[2].

أقول: المشهور بين الفقهاء اشتراط البلوغ في امام الجماعة،

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧ ح٩٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٧ ح١٥٦٧.

وعدم جواز اقتداء الرجل بالصبي غير البالغ، نعم يجوز ذلك للصبيان.

والقول بجواز الصلاة خلف الصبي البالغ عشر سنين غير معروف بين الفقهاء.

والحديث المذكور معارض بأحاديث اخرى مقبولة عند الفقهاء، واللّه العالم.

باب (١٢)
الذين لايُصلّى خلفهم

١٨٠٦٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن[1] بن علي بن يقطين، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لاتصلّ خلف الغالي وان كان يقول بقولك، والمجهول، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وإنْ كان يقول بقولك» الظاهر أن معناه أنه كان شيعيّاً وزيادة، بأن كان يُشاركك في العقيدة ويتجاوزها الى الغلوّ.

وقوله (عليه السّلام): «وانْ كان مقتصداً» أي لم يكن غالياً ولامُفرطاً في معرفتهم وحبّهم.

١ـ في حديث ٨٣٧: الحسين وهو تصحيف.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣١ ح١٠٩، وص٢٨٢ ح٨٣٧.

ـ هكذا قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) في ملاذ الأخيار: ج٤ ص٧٠٦ ـ واللّه العالِم.

١٨٠٦٤ـ الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا سعد ابن عبداللّه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حماد، عن رجل من أصحابنا ـ نسي الحسن بن علي اسمهُ ـ عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ثلاثة لايصلّى خلفهم: المجهول، والغالي وان كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً[1].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[2].

١٨٠٦٥ـ من لايحضره الفقيه: روى محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: لاتصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر، ولاخلف من شهدت عليه بالكفر[3].

١٨٠٦٦ـ من لايحضره الفقيه: روي عن اسماعيل بن مسلم انهُ سأل الصادق (عليه السّلام): عن الصلاة خلف رجل يكذب[4] بقدر اللّه (عزّوجلّ)؟

قال: ليعد[5] كل صلاة صلاّها خلفهُ[6].

١ـ الخصال: ص١٥٤ ح١٩٣. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٩٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٩ ح١١١٠.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٠ ح١١١٤.

٤ـ في التوحيد: خلف من يكذب.

٥ـ في التوحيد: فليعد.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٠ ح١١١٦.

التوحيد: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن الحسن الكوفي، عن أبيه الحسن بن علي بن عبداللّه الكوفي، عن جده عبداللّه بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم مثله[1].

١٨٠٦٧ـ الاحتجاج: عن عبدالعظيم بن عبداللّه الحسني (رضي اللّه عنه)، عن ابراهيم بن أبي محمود، عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) انّه قال: من زعم انّ اللّه يجبر عبادهُ على المعاصي ويكلّفهم ما لايطيقون فلاتأكلوا ذبيحتهُ، ولاتقبلوا شهادتهُ، ولاتصلّوا وراءهُ، ولاتعطوهُ من الزكاة شيئاً[2].

باب (١٣)
هؤلاء يكره الاقتداء بهم في الصلاة

١٨٠٦٨ـ مستدرك الوسائل: الشهيد الثاني في شرح النفلية، عن الشيخ جعفر بن أحمد القمي، في كتاب الامام والمأموم، باسناده الى الصادق، عن أبيه، عن آبائه(عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لاتصلّوا خلف الحائك ولو كان عالماً، ولاتصلّوا خلف الحجّام ولو كان زاهداً، ولاتصلّوا خلف الدبّاغ ولو كان عابداً[3].

١ـ التوحيد: ص٣٨٣ ح٣١.

٢ـ الاحتجاج: ص٤١٤. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٩١.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٦٤.

باب (١٤)
كراهة اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس

١٨٠٦٩ـ الكافي: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المسافر يصلّي خلف المقيم؟

قال: يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المسافر... وذكر مثله[٢].

١٨٠٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لايصلّي المسافر مع المقيم، فان صلّى فلينصرف في الركعتين[٣].

أقول: المشهور بين الفقهاء كراهة اقتداء المسافر بالحاضر وكراهة اقتداء الحاضر بالمسافر مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً.

أما مع عدم الاختلاف ـ كالاقتداء في صلاة الصبح والمغرب اللتين لاقصر فيهما ـ فلاكراهة حينئذ.

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٩ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٥ ح٣٥٧ وص٢٢٧ ح٥٧٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٥ ح١٦٤١.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٥ ح٣٥٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٦ ح١٦٤٢.

وكذلك لاكراهة فيما اذا اقتدى المسافر بالحاضر ونوى قضاء ما فاتته من صلوات في الحضر.

والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية.

١٨٠٧١ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان ومحمد بن النعمان الأحول، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين، وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والأخيرتين فريضة[1].

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد مثله[2].

١٨٠٧٢ـ المحاسن: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، ورواه أبي، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) في مسافر أدرك الإمام ودخل معه في صلاة الظهر؟

قال: فليجعل الاوليين الظهر والاخريين السبحة، وإن كانت صلاة العصر جعل الاوليين سبحة والاخريين العصر[3].

١٨٠٧٣ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابي المعزا حميد بن

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٦ ح٥٧٣.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٥ ح٣٦٠.

٣ـ المحاسن: ج٢ ص٤٩ ح١١٤٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤٠٤.

المثنى، عن عمران، عن محمد بن علي انّه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين؟

قال: فليصلّ صلاته ثم ليسلّم وليجعل الأخريين[١] سبحة[٢].

الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي[٣]، عن الحسن بن علي بن فضّال مثله[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وليجعل الأخريين سبحة...» بمعنى أن يجعلهما نافلة، وبما أنه لايجوز الاقتداء في النافلة والاتيان بها جماعة فينبغي حمل هذا الحديث على الاقتداء الظاهري، بأن يقرأ في نفسه ولاينوي الجماعة.

وهناك احتمال الحمل على التقية لموافقته للعامّة المجوّزين لذلك، والله العالم.

١٨٠٧٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايؤم الحضري المسافر ولا المسافر[٥] الحضري، فان ابتلي بشيء[٦] من

١ـ في التهذيب ح٥٧٥: ثم يسلّم وليجعل الاخيرتين، وفي الاستبصار: ثم يسلم ويجعل الاخيرتين.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٥ ح٣٥٦ وص٢٢٧ ح٥٧٥.

٣ـ هكذا في المصدر والظاهر انّ الصحيح هو مافي التهذيب.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٥ ح١٦٤٠.

٥ـ في الفقيه: ولايؤم المسافر.

٦ـ في الفقيه: ابتلى الرجل بشيء.

ذلك فأمّ قوماً حاضرين، فاذا اتمَّ الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم[١] فقدَّمه فامّهم، وإذا[٢] صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمَّ صلاته ركعتين ويُسلّم، وان صلّى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والأخريين العصر[٣و٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال... وذكر مثله الى قوله: ركعتين ويُسلّم[٦].

١٨٠٧٥ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا: لاينبغي لمسافر أن يصلّي بمقيم، ولايأتم به، فإن فعل فأمّ المقيمين، سلّم من ركعتين، واتمّوا هم، وإن ائتم بمقيم انصرف من ركعتين[٧].

١ـ في الفقيه: احدهم.

٢ـ في الفقيه: فاذا.

٣ـ في التهذيب ح٥٧٤ والاستبصار: الاولتين الظهر والأخيرتين العصر.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٤ ح٣٥٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٦ ح١٦٤٣.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٦ ح٥٧٤.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٨ ح١١٨١.

٧ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٧. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٦٦.

باب (١٥)
حكم المسافر اذا أدرك من صلاة الامام ركعتين

١٨٠٧٦ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المسافر يصلّي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزىء ذلك عنه؟

فقال: نعم[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٢].

باب (١٦)
سبعة لايؤمُّون الناس

١٨٠٧٧ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبداللّه بن طلحة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لايؤمُّ الناس: المحدود، وولد الزنا، والأغلف، والأعرابي، والمجنون، والأبرص، والعبد[٣].

أقول: تكره الصلاة خلف «المحدود» وهو الذي أُقيم عليه الحدّ، ثم تاب من ذنبه، و«الأغلف» وهو غير المختون، وهكذا العبد والاعرابي.

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٩ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٥ ح٣٥٩.

٣ـ الاصول الستة عشر: ص٢٤٣ ح٣٠٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٦٤.

١٨٠٧٨ـ تفسير العياشي: عن عبيدالله الحلبي، عنه ـ أي أبا عبدالله (عليه السّلام) ـ قال: ينبغي لولد الزنا أن لاتجوز له شهادة، ولايؤم بالناس، لم يحمله نوح (عليه السّلام) في السفينة، وقد حمل فيها الكلب والخنزير[1].

باب (١٧)
كراهة أن يؤمَّ الرجل قوماً وهم له كارهون

١٨٠٧٩ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها عاتب في حق، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون[2].

باب (١٨)
كراهة امامة المجذوم والابرص والاقتداء بهما

١٨٠٨٠ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: خمسة

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٣٠٩ ح٢٠١٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٦٥.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٢٤٢ ح٢٩٩ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٧٤.

لايؤمُّون الناس على كلِّ حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن جماعةمثله[٢].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن جماعة مثله[٣].

أقول: الأعرابي هو البَدَوي الذي يعيش في البادية بعيداً عن الحضارة والتمدُّن، والحالة الغالبة في الأعراب هو الجهل بالأحكام الشرعية والعقائد الدينية الصحيحة.. فلعلّ الوجه في النهي عن الصلاة خلفه هو هذا، والله العالم.

١٨٠٨١ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المجذوم والابرص يؤمّان المسلمين؟

فقال[٤]: نعم.

قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟

قال: نعم، وهل كَتَب الله البلاء إلاّ على المؤمن؟!![٥].

المحاسن: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن يعقوب بن يزيد،

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٥ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦ ح٩٢.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٢ ح١٦٢٦.

٤ـ في الاستبصار: قال.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧ ح٩٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٢ ح١٦٢٧.

عن محمد بن زياد ـ يعني ابن أبي عمير ـ، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المجذوم والأبرص . . . وذكر نحوه[١].

أقول: الذي عليه أكثر الفقهاء هو كراهة امامة المجذوم والأبرص وكراهة الاقتداء بهما في الصلاة وذلك جمعاً بين الأحاديث المجوِّزة والناهية عنه، كالحديث المروي عن الامام علي أميرالمؤمنين (عليه السّلام) حيث قال: «لايُصلِّين أحدكم خَلْف المجذوم والأبرص. . .»[٢].

باب (١٩)
كراهة إمامة العبد في الصلاة

١٨٠٨٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) انّه سئل عن العبد يؤم[٣] القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لابأس به[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن العبد يؤم القوم. . . وذكر مثله[٥].

١ـ المحاسن: ج٢ ص٤٩ ح١١٤٧ الطبعة الحديثة.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٥ ضمن حديث ٤.

٣ـ في الاستبصار: أيؤم.

٤ و٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩ ح٩٩ و١٠٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٣ ح١٦٢٨ و١٦٢٩.

١٨٠٨٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المملوك يؤمّ[١] الناس؟

فقال[٢]: لا الاّ أن يكون هو أفقههم واعلمهم[٣].

١٨٠٨٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي اسحاق[٤]، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انه قال: لايؤم العبد الا أهله[٥].

باب (٢٠)

كراهة امامة المقيّد وصاحب الفالج والمتيمّم

١٨٠٨٥ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [عن أبيه][٦] قال: قال أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه): لايؤمّ المقيّد المطلقين ولايؤمّ صاحب[٧] الفالج الأصحّاء ولاصاحب التيمّم المتوضّين ولايؤمّ الأعمى في الصحراء إلاّ أن يوجّه إلى القبلة[٨].

١ـ في الاستبصار: أيؤم.

٢ـ في الاستبصار: قال.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩ ح١٠١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٣ ح١٦٣٠.

٤ـ في الاستبصار: عن أبي اسحاق.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩ ح١٠٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٣ ح١٦٣١.

٦ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.

٧ـ في التهذيب: ولا صاحب.

٨ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٥ ح٢.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لايؤمّ صاحب القيد... وذكر مثله الى قوله: الاصحاء[٢].

١٨٠٨٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: لايؤمّ صاحب التيمّم المتوضِّئين ولايؤم صاحب الفالج الاصحّاء[٣].

١٨٠٨٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: لايصلّي المتيمّم بقوم متوضِّئين[٤].

أقول: بعد أن ذكرنا بعض الأحاديث الناهية عن إمامة المتيمّم للمتوضّئ يجدر بنا أن نذكر بعض الأحاديث المصرِّحة بالجواز.

ووجه الجمع بين هاتين الطائفتين هو حمل تلك الأحاديث الناهية على الكراهة كما ذهب الى ذلك الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) وجماعة من الفقهاء واللّه العالم.

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧ ح٩٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٩ ح١١٠٧.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٦ ح٣٦٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٤ ح١٦٣٥.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٦ ح٣٦١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٤ ح١٦٣٤.

باب (٢١)
جواز إقتداء المتوضّئ بالمتيمِّم

١٨٠٨٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن ابي اسامة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم؟

قال: نعم يتيمّم ويؤمّهم[١].

١٨٠٨٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل اجنب ثم تيمَّم فأمّنا ونحن طهور؟

فقال: لابأس به[٢].

١٨٠٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد ابن حمران[٣] وجميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): امامُ قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضَّأ بعضهم ويصلّي بهم؟

١ و٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٧ ح٣٦٣ و٣٦٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٤ ح١٦٣٦ و١٦٣٧.

٣ـ في الاستبصار: حمزة بن حمران.

فقال: لا، ولكن يتيمَّم الجُنُب ويصلّي بهم فانّ اللّه (عزّوجلّ) جعل التراب طهوراً[١].

١٨٠٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن بكير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جُنُب وقد تيمّم وهم على طهور؟

فقال: لابأس به[٢].

١٨٠٩٢ـ من لايحضره الفقيه: سأل جميل بن درّاج أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن إمامِ قومٍ أجنب وليس معهُ من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضؤن به فيتوضأ بعضهم ويؤمُّهم؟

قال: لا، ولكن يتيمَّم الامام ويؤمُّهم، انّ اللّه (عزّوجلّ) جعل الارض طهوراً كما جعل الماء طهوراً[٣].

باب (٢٢)
جواز الاقتداء بالأعمى في الصلاة

١٨٠٩٣ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيداللّه بن علي الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لابأس بأن يصلّي الاعمى بالقوم وان كانوا

١ و٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٧ ح٣٦٥ و٣٦٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٥ ح١٦٣٨ و١٦٣٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٢ ح١١٢٣.

هم الذين يوجّهونه[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «يوجّهونه» أي يرشدونه الى القبلة أو يُخبروه بالوقت أو ما أشبه ذلك.

١٨٠٩٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الباقر والصادق (عليهما السّلام): لابأس أن يؤمّ الاعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم[٢].

باب (٢٣)
جواز الصلاة خلف من يُسمع أبويه الكلام الغليظ

١٨٠٩٥ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امام لابأس به في جميع أمره[٣] عارف غير انّه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، أقرأ خلفه؟

قال: لاتقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً[٤].

من لايحضره الفقيه: سأل عمر بن يزيد أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امام... وذكر مثله[٥].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠ ح١٠٥.
٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٩ ح١١٠٨.
٣ـ في الفقيه: أموره.
٤ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠ ح١٠٦.
٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٩ ح١١١٣.

أقول: لعلّ المعنى انّ اسماع الابوين الكلام الغليظ لايضر بعدالة امام الجماعة، فقوله (عليه السّلام): «لاتقرأ خلفه» أي لاتقرأ الحمد والسورة خلفه فانّه يتحمله عنك لكونه عادلاً.

باب (٢٤)
عدم جواز اقتداء القائم بالجالس دون العكس

١٨٠٩٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كان النبي (صلّى اللّه عليه وآله) وقع عن فرسٍ فشج شقهُ الايمن فصلّى بهم جالساً في غرفة أُمِّ ابراهيم[١].

أقول: لايجوز للقائم الاقتداء بالامام الجالس، دون العكس، وما ذُكر في هذا الحديث من صلاة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) جالساً واقتداء المسلمين به إنّما هو من خصائصه (صلّى اللّه عليه وآله) كما صرَّح بذلك الامام الباقر (عليه السّلام) بقوله: «إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) صلّى بأصحابه جالساً، فلمّا فرغ قال: لايَؤُمنَّ أحدكم بعدي جالساً»[٢].

باب (٢٥)
الموازين المستحبة لتقديم إمام الجماعة

١٨٠٩٧ـ الكافي: عليّ بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد،

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨١ ح١١١٩.
٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨١ ح١١١٨.

عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يافلان؟

فقال: إنَّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: يتقدّم القومَ[١] أقرأهُم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سِنّاً، فإن كانوا في السنِّ سواء فليؤمُّهم أعلمُهم بالسُنّة وأفقههُم في الدِّين، ولايتقدّمن[٢] أحدكم الرّجل في منزله ولاصاحب [الـ]ـسلطان في سلطانه[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد وغيره مثله[٤].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال بعضنا: سألت... وذكر مثله ـ وزاد ـ وروي في حديث آخر: فان كانوا في السن سواء فأصبحهُم وجهاً[٥].

١٨٠٩٨ـ مستدرك الوسائل: السيد فضل اللّه الراوندي في نوادره ـ عن سهل بن أحمد، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الرجل أحق بصدر داره

١ـ في علل الشرايع: فقال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): يتقدم من القوم.

٢ـ في علل الشرايع: ولايتقدم.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٦ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٣١ ح١١٣.

٥ـ علل الشرايع: ص٣٢٦ ح٢. والصبيح: الوضيء الوجه (المنجد).

وفرسه، وأن يؤم في بيته، وأن يبدأ في صحفته[١و٢].

١٨٠٩٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: يؤمُّ القوم أقدمُهم هجرةً، فإن استوَوا فأقرأهم، فإن استووا فأفقهُهم، فإن استووا فأكبرهم سِنّاً، وصاحبُ المسجد أحقُّ بمسجده[٣].

١٨١٠٠ـ علل الشرايع: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد يرفعهُ، عن علي بن سليمان، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إنْ سَرّكم ان تُزكُّوا صلاتكم فقدِّموا خياركم[٤].

١٨١٠١ـ مستدرك الوسائل: الشهيد في النفلية، عن الصادق (عليه السّلام): الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون[٥].

١٨١٠٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إمام القوم وافدهم إلى اللّه تعالى[٦] فقدِّموا في صلاتكم أفضلكم[٧].

١ـ الصحفة: قصعة الطعام. (لسان العرب).

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٧٦.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٧٥.

٤ـ علل الشرايع: ص٣٢٦ ح٣. وصلاة زاكية: تامة مباركة (مجمع البحرين).

٥ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٧٣.

٦ـ الوافد: السابق، أي سابقهم الى اللّه تعالى (مجمع البحرين).

٧ـ الجعفريات: ص٣٨.

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: . . . وذكر مثله[١].

باب (٢٦)
استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام

١٨١٠٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الهاشميّ رفعه قال: رأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يصلّي بقوم وهو إلى زاوية في بيته يقرب[٢] الحائط وكلّهم عن يمينه وليس على[٣] يساره أحد[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم رفعهُ[٥] قال. . . وذكر مثله[٦].

١٨١٠٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: الرجلان يَؤُمُّ

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥١. منهما مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٧١.

٢ـ في التهذيب: بيت بقرب.

٣ـ في التهذيب: عن.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٦ ح٨.

٥ـ الظاهر صحة سند الكافي، فان علي بن ابراهيم الهاشمي غير علي بن ابراهيم القمّي، فالهاشمي هو علي بن ابراهيم بن محمد بن الحسن الذي يروي عنه الكليني (رحمه الله) تارة بواسطة محمد بن يحيى وأخرى بلاواسطة، ولعلّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) ظنَّ انّه القمّي فاسقط الواسطة وهو محمد بن يحيى، واللّه العالم.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٥٣ ح١٨٤.

أحدُهما صاحبَه يقوم عن يمينه، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه[١].

١٨١٠٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: إذا أمّ الرجل رجلا واحداً، أقامه عن يمينه، وإن أمّ اثنين أو أكثر، قاموا خلفه[٢].

١٨١٠٦ـ علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن أحمد بن رباط، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: لأيّ علّة إذا صلّى اثنان صار التابع على يمين المتبوع؟

قال: لأنّه إمامه وطاعته للمتبوع وإنّ اللّه (تبارك وتعالى) جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العلّة يقوم على يمين الامام دون يساره[٣].

١٨١٠٧ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السّلام) أنّه كان يقول: المرأة خلف الرجل صفّ، ولايكون الرجل خلف الرجل صفّاً، إنّما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه[٤].

١٨١٠٨ـ أصل زيد النرسي: عن عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: من صلّى عن يمين الامام أربعين يوماً

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦ ح٨٩.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٧٠.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٢٥. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤١٣.

٤ـ قرب الاسناد: ص١١٤ ح٣٩٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤١٣.

دخل الجنة[١].

١٨١٠٩ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال: رجلان صفّ فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام[٢].

باب (٢٧)
حكم ما إذا صلّى إثنان وأمَّ كل واحد منهما الآخر

١٨١١٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، [عن أبيه (عليه السّلام)][٣] قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت امامك، فقال: صلاتهما تامة.

قلت: فان قال كلُّ واحد منهما: كنتُ أئتمُّ بك؟

قال: صلاتهما[٤] فاسدة وليستأنفا[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

أقول: أفتى أكثر الفقهاء على وفق هذا الحديث.

١ـ الاصول الستة عشر: ص١٩٠ ح١٥٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٦١.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٥٠ ح٥٤٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤١٤.

٣ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.

٤ـ في التهذيب: فصلاتهما.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٥ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٥٤ ح١٨٦.

قال السيد الطباطبائي في العروة الوثقى: «اذا صلّى اثنان وبعد الفراغ علم انّ نية كلٍّ منهما الامامة للآخر صحّت صلاتهما، أمّا لو علم أنّ نية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كلٌّ منهما الصلاة اذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد...»[1].

باب (٢٨)
لايضمن الامام من صلاة المأموم الاّ القراءة

١٨١١١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن الإمام يضمّن صلاة القوم؟

قال: لا[2].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لا» أي انّ الامام لايضمن من صلاة المأموم سوى قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاوّلتين دون غيرهما من الافعال والاذكار والتسبيحات.

١٨١١٢ـ التهذيب: سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أيضمن الامام الصلاة؟

١ـ العروة الوثقى: ج٣ ص١٢٤ الطبعة الحديثة.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٧ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٩ ح٧٦٩.

قال[١]: لا ليس بضامن[٢].

من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن الصادق (عليه السّلام) حين قال لهُ: أيضمن... وذكر مثله[٣].

١٨١١٣ـ التهذيب: الحسين بن بشير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام؟

فقال: لا انّ الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه وإنّما[٤] يضمن القراءة[٥].

من لايحضره الفقيه: روى الحسين بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٦].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٧].

باب (٢٩)
المأموم يُنبِّه الامام اذا اخطأ في الصلاة

١٨١١٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ في الفقيه: فقال.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٩ ح٨١٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٦ ح١٢٠٧.

٤ـ في الفقيه: الذين هم من خلفه انّما، وفي الاستبصار: الذين خلفهُ انّما.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٩ ح٨٢٠.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٨ ح١١٠٣.

٧ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٠ ح١٦٩٤.

عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط؟

قال: يفتح عليه مَن خلفه[١و٢].

١٨١١٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الامام إذا اخطأ في القرآن فلايدري ما يقول؟

قال: يفتح عليه بعض من خلفه.

قال: وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولايفقهون ما يقول؟

فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه[٣].

أقول: الامام يتحمّل القراءة عن المأموم سواء سمع المأموم قراءته أم لا.. فقوله (عليه السّلام): «واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه» محمول على الاستحباب لا الوجوب.

باب (٣٠)

حكم قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الركعتين الأولتين

١٨١١٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛

١ـ فتح المأموم على امامه: قرأ ما ارتج على الامام ليعرّفه (اقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣١٦ ح٢٣.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٤ ح١٢٣.

ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟

فقال: أمّا الصلاة الّتي[١] لايجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جُعل إليه فلاتقرأ خلفه، وأمّا الصلاة التي[٢] يجهر فيها فإنّما أُمر[٣] بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

علل الشرايع: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، وأحمد بن ادريس جميعاً قالا: حدثنا محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج نحوه[٦].

أقول: قال السيد الطباطبائي (رحمه الله) في العروة الوثقى: «... وأمّا في الأوّلتين من الجهريّة فانْ سمع صوت الامام ولو هَمْهَمته وجب عليه ترك القراءة... وأمّا اذا لم يسمع حتى الهَمْهمة جاز له القراءة، بل الاستحباب قوي...»[٧].

١ـ في الاستبصار: قال: أما التي.

٢ـ في التهذيب: وأما التي.

٣ـ في التهذيب: فانما امرنا.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٧ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢ ح١١٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٧ ح١٦٤٩.

٦ـ علل الشرايع: ص٣٢٥.

٧ـ العروة الوثقى: ج٣ ص١٥٣ الطبعة الحديثة.

ووافقه على ذلك الكثير من الفقهاء.

١٨١١٧ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمُّ به فلاتقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع إلاّ أن تكون صلاة يجهر فيها ولم[1] تسمع فاقرأ[2].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[3].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال... وذكر مثله[4].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن أبي عمير مثله الى قوله: أو لم تسمع[5].

١٨١١٨ـ من لايحضره الفقيه: عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): انّه إن سمع الهمهمة فلايقرأ[6].

١٨١١٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة خلف من أرتضي به: أقرأ خلفه؟

١ـ في الفقيه: يجهر فيها بالقراءة فلم، وفي الاستبصار: تجهر فيها ولم.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٧ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢ ح١١٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٨ ح١٦٥٠.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩١ ح١١٥٧.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٤ ح١٢١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٨ ح١٦٥٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٢ ح١١٥٨.

فقال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «من رضيت به...» أي كان الامام عادلاً جامعاً لشرائط امام الجماعة، ولم تكن مجبوراً على الصلاة خلفه للتقيَّة، فهو الذي يتحمّل القراءة عن المأموم ولايقرأ المأموم خلفه، واللّه العالم.

١٨١٢٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر ابن سويد، عن هشام، عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان، عن عبداللّه بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لايعلم أنّه يقرأ؟

فقال: لاينبغي له أن يقرأ، يَكِلُه الى الامام[٢].

١٨١٢١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ان كنت خلف الامام في صلاة لاتجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلاتقرأ خلفه في الاولَّتين وقال: يجزيك التسبيح في الاخيرتين.

قلت: أي شيء تقول أنت؟

قال: أقرأ فاتحة الكتاب[٣].

١٨١٢٢ـ المعتبر: عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه

١ و٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣٣ ح١١٨ و١١٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٨ ح١٦٥٣ و١٦٥٤.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٥ ح١٢٤.

السّلام) قال: اذا كان مأموناً على القراءة فلاتقرأ خلفه في الأخيرتين[1].

أقول: اذا توفّرت شرائط الامامة في إمام الجماعة فانه يتحمل القراءة عن المأمومين في الركعتين الاوّلتين، وفي الاخيرتين يجب على المأموم القراءة أو التسبيح، ويخيّر بينهما والمشهور بين الفقهاء أفضلية التسبيح للامام والمأموم.

ولعلّ قوله (عليه السّلام): «فلاتقرأ خلفه في الاخيرتين» أي لاتقرأ الحمد والسورة، واللّه العالم.

١٨١٢٣ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتهُ عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوتهُ ولايفقهون ما يقول؟

فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، واذا لم يسمع صوتهُ قرأ لنفسه[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... قرأ لنفسه» محمول على الاستحباب لا الوجوب، وقد أشرنا الى هذا قبل قليل.

١٨١٢٤ـ التهذيب: روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثني أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال: حدثنا الحسن بن الحسين قال: حدثنا ابراهيم بن علي المرافقي وأبو أحمد عمرو بن الربيع النصري، عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه سئل عن

١ـ المعتبر: ج٢ ص٤٢١. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٧٩.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٩ ح١٦٥٦.

القراءة خلف الامام؟

فقال: إذا كنت خلف إمام تتولاه وتثق به فانّه يجزيك قرائته، وان أحببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت، قال اللّه تعالى: ﴿وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

قال: فقيل له: فان لم أكن أثق به أفأُصلّي خلفه واقرأ؟

قال: لا، صلِّ قبله أو بعده.

فقيل له: أفأُصلّي خلفه وأجعلها تطوعاً؟[2]

قال: فقال: لو قُبل التطوع لقُبلت الفريضة ولكن إجعلها سبحة[3].

١٨١٢٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صلّى بالناس الظهر، فلما انصرف قال: أيكم كان ينازعني سورتي التي كنت أقرأها؟

فقام رجل فقال: يا رسول اللّه أنا كنت أقرأ خلفك سبح اسم ربك الأعلى.

فقال النبي (صلّى اللّه عليه وآله): هي سورتي التي كنت اقرأها ولقد وجدت ثقلها على لساني، انّما يكفي أحدكم خلف الامام ان

١ـ الاعراف ٧: ٢٠٤.

٢ـ تطوّع: تنفّل، أي قام بالعبادة طائعاً مختاراً دون أن تكون فرضاً للّه (المعجم المجمعي).

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٣ ح١٢٠. والسُّبحة: الدعاء (مجمع البحرين).

يقرأ فاتحة القرآن[١] .

باب (٣١)

استحباب القراءة للمأموم اذا لم يسمع قراءة الامام في الجهرية

١٨١٢٦ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن قتيبة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كنت[٢] خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر[٣] فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن[٤] كنت تسمع الهمهمة فلاتقرأ[٥] .

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي مثله[٦] .

باب (٣٢)

استحباب تسبيح المأموم في الصلاة الاخفاتيَّة

١٨١٢٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم، عن بكر بن محمد الازدي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): انّي لأكره للمؤمن أن يصلّي خلف الامام في صلاة لايجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنّه حمار .

١ـ الجعفريات: ص٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢١٦ .

٢ـ في الاستبصار: إذا كنت صلّيت .

٣ـ في الاستبصار: تجهر .

٤ـ في الاستبصار: فان .

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٧ ح٤ .

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٣٣ ح١١٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٨ ح١٦٥٢ .

قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟

قال: يُسبّح[١].

من لايحضره الفقيه: روى بكر بن محمد الازدي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: إنّي أكره للمرء أن يصلّي خلف الامام صلاة... وذكر مثله[٢].

قرب الاسناد: عن أحمد بن اسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد الازدي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال... وذكر مثله[٣].

١٨١٢٨ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا كنت خلف إمام تأتمُّ به فأنصت وسبّح في نفسك[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي مثله[٥].

تفسير العياشي: عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لايكتب المَلك الا ما أسمع نفسهُ وقال الله: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ في نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً﴾[٦] قال: لايعلم ثواب ذلك الذِكْر في نفس العبد لعظمته الاّ الله. وقال: إذا كنت... وذكر مثله[٧].

١٨١٢٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٦ ح٨٠٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٢ ح١١٦٢.

٣ـ قرب الاسناد: ص٣٧ ح١٢٠ الطبعة الحديثة.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٧ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢ ح١١٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٨ ح١٦٥١.

٦ـ الاعراف ٧: ٢٠٥.

٧ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٧٩ ح١٦٧٧ الطبعة الحديثة.

عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر» وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الاخيرتين[1].

باب (٣٣)

جواز الدعاء عند قراءة الامام

١٨١٣٠ـ من لايحضره الفقيه: قال أبو المغرا حميد بن المثنى: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فسألهُ حفص الكلبي فقال: أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوذ؟

قال: نعم فادع[2].

أقول: قوله: «فأدعو وأتعوّذ...».

أي ادعو عند آية الرحمة وأتعوّذ عند آية العذاب؟

فأجابه الامام (عليه السّلام) بجواز ذلك.

باب (٣٤)

حكم الانصات الى كتاب اللّه في الصلاة

١٨١٣١ـ تفسير العياشي: عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٥ ح٨٠٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٧ ح١٢٠٩.

(عليه السّلام) يقول: يجب الانصات للقرآن في الصلاة وفي غيرها، وإذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... واذا قُرئ عندك القرآن وَجب عليك الانصات والاستماع...» حَمله الفقهاء على الاستحباب، جمعاً بين الأحاديث الآمرة بالانصات والأدلّة المجوّزة للتكلّم حين قراءة القرآن.

فقوله (عليه السّلام): «وَجب عليك» بمعنى: ثبوت الاستحباب، لأن الوجوب هو الثبوت كقوله تعالى: ﴿فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[٢].

قال صاحب الجواهر: «... سيّما بعد اطلاق لفظ الوجوب ونحوه على المعلوم استحبابه من الأغسال، كغسل عَرفة والزيارة ودخول البيت والمباهلة والاستسقاء، وفي بعضها أن«غُسل دخول الحرم واجب»[٣]... الى غير ذلك من القرائن الدالَّة على إرادة النَدب من الوجوب ونحوه[٤].

١٨١٣٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لاترضى به في صلاة يجهر[٥] فيها بالقراءة؟

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٧٩ ح١٦٧٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٧٨.

٢ـ الحج ٢٢: ٣٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٧٨ ح١٧٦ باب الأغسال.

٤ـ جواهر الكلام: ج٥ ص١٠ الطبعة الحديثة.

٥ـ في الاستبصار: تجهر.

فقال: إذا سمعت كتاب اللّه يُتلى فانصت له.

قلت: فانّه يشهد عليّ بالشرك؟

قال: إن عصى اللّه فأطع اللّه، فرددتُ عليه، فأبى أن يرخّص لي.

قال: فقلت له: أُصلّي إذاً في بيتي ثم أخرج اليه؟

فقال: أنت وذاك.

وقال: انّ علياً (عليه السّلام) كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوّا وهو خلفه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[1] فانصت علي (عليه السّلام) تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت علي (عليه السّلام) أيضاً ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فانصت علي (عليه السّلام) ثم قال: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلاَيَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاَيُوقِنُون﴾[2] ثم اتمَّ السورة ثم ركع[3].

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: أنت وذاك[4].

١٨١٣٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبداللّه بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الناصب يؤمّنا ما تقول في الصلاة معه؟

فقال: أما إذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد

١ـ الزمر ٣٩: ٦٥.

٢ـ الروم ٣٠: ٦٠.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٥ ح١٢٧.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٠ ح١٦٦١.

أنت لنفسك[١].

أقـــول: ينبغي حمل هذا الحديث وأمثاله على حال التقيّة والخوف، وإلاّ فيجب على من يقتدي بالناصب وبكل امام غير عادل أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولايرفع صوته، لانّ صلاة الناصب وأمثاله باطلة عندنا ولايتحمل القراءة عن المأموم.

باب (٣٥)
وجوب القراءة خلف من لايُقتدى به

١٨١٣٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا صلّيت خلف إمام لاتقتدي به[٢] فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١٨١٣٥ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان الحسن والحسين (عليهما السّلام) يقرآن خلف الامام[٥].

أقـول: قد مرَّ في ص٢٣٣ أن صلاتهما (عليهما السّلام) كانت من باب التقيَّة ومع ذلك كانت صلاتهما بنيّة الفرادى لا الجماعة،

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٥ ح١٢٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٠ ح١٦٦٠.
٢ـ في التهذيب والاستبصار: لايقتدى به.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٣ ح٤.
٤ـ التهذيب: ج٣ ص٣٥ ح١٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٩ ح١٦٥٨.
٥ـ قرب الاسناد: ص١١٤ ح٣٩٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤٣٠.

ولهذا كانا يقرءان الحمد والسورة.

١٨١٣٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: لاتعتدّ بالصلاة خلف الناصب ولاالحروري[١] واجعله سارية[٢] من سواري المسجد، واقرأ لنفسك كأنك وحدك[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «واجعله سارية...» أي اعتبر امام الجماعة كاسطوانة من اسطوانات المسجد، فلاتعتدّ بصلاته بل صلِّ لنفسك.

باب (٣٦)
أحكام القراءة خلف من لايُقتدى به

١٨١٣٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أمّ الكتاب؟

فقال[٤]: تقرأ في الأُخراوين كي تكون[٥] قد قرأت في ركعتين[٦].

١ـ الناصب: الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت (عليهم السّلام) أو عداوة مواليهم لأجل متابعتهم لهم.
والحَروريّة: طائفة من الخوارج نُسبوا الى حَروراء وهو موضع بالقرب من الكوفة، وفي الحديث: «الحروري هو الذي يبرأ من علي بن أبي طالب (عليه السّلام) ويشهد عليه بالكفر» (مجمع البحرين).

٢ـ السارية: الاسطوانة (مجمع البحرين).

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥١. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٨١.

٤ـ في علل الشرايع: قال.

٥ـ في علل الشرايع: لتكون.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٦ ح١١٩٤.

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان مثله[١].

١٨١٣٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي ابن اسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) وأبي جعفر (عليه السّلام) في الرجل يكون خلف الامام لايقتدي به فيسبقه[٢] الامام بالقراءة؟

قال: إن كان[٣] قد قرأ امّ الكتاب اجزأه يقطع[٤] ويركع[٥].

باب (٣٧)
يكفي من القراءة مع المخالفين مثل حديث النفس

١٨١٣٩ـ الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، عمّن ذكره قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى بهذا الاسناد،

١ـ علل الشرايع: ص٣٤٠ ح٢.
٢ـ في الاستبصار: فسبقه.
٣ـ في الاستبصار: اذا كان.
٤ـ في الاستبصار: ويقطع.
٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٦ ح١٣٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٠ ح١٦٥٩.
٦ـ الكافي: ج٣ ص٣١٥ ح١٦.

عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[1].

١٨١٤٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس[2].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام). . . وذكر مثله ـ بتقديم وتأخير ـ[3].

أقول: يستفاد من هذا الحديث كفاية أن يقرأ المأموم لنفسه بشكل يكون أقل من اسماع النفس، وذلك في حال التقية، نعم يجب عليه التلفّظ بالحروف والكلمات، ولايكفي خطور ذلك في الذهن.

باب (٣٨)
استحباب الذكر والتسبيح لمن فرغ من القراءة قبل الامام الذي لايُقتدى به

١٨١٤١ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عمّن سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) قال: أُصلّي خلف من لاأقتدي به فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص٩٧ ح٣٦٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢١ ح١١٩٧.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣٦ ح١٢٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٠ ح١٦٦٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٩ ح١١٨٦.

قال: فسبّح حتّى يفرغ[١].

١٨١٤٢ـ الكافي: محمد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أكون مع الامام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ.

قال: ابق آية ومجّد الله واثن عليه، فإذا فرغ فاقرء الآية واركع[٢].

١٨١٤٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الامام[٣] أكون معه فافرغ من القراءة قبل أن يفرغ؟

قال: فامسك آية ومجّد الله وأثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية وأركع[٤].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن ابن بكير مثله ـ الا انّه قال ـ: فاقرأها ثم اركع[٥].

١٨١٤٤ـ التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أكون مع الامام فافرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٣ ح٣.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٣ ح١.

٣ـ في المحاسن: عن امام.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٣٨ ح١٣٥.

٥ـ المحاسن: ج٢ ص٤٨ ح١١٤٤ الطبعة الحديثة.

قال: فاتم السورة ومجّد اللّه واثن عليه حتى يفرغ[١].

١٨١٤٥ـ المحاسن: أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه، عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّ عندنا مصلّى لانصلّي فيه وأهله نصّاب وإمامهم مخالف أفأءتمّ به؟

فقال: لا.

فقلت: إن قرأ أقرأ خلفه؟

قال: نعم.

قلت: فان نفدت السورة قبل أن يفرغ؟

قال: سبّح اللّه وكبّر، إنّما هو بمنزلة القنوت وكبّر وهلّل[٢].

باب (٣٩)

استحباب اعادة المنفرد صلاتهُ جماعة، اماماً كان أو مأموماً

١٨١٤٦ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة؟

قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٤].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٨ ح١٣٤.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص٤٩ ح١١٤٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤٣٣.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٩ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٥٠ ح١٧٦.

من لايحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: في الرجل.. وذكر مثله ـ وزاد ـ إن شاء[١].

١٨١٤٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن داود قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل يكون مؤذّن مسجد في المصر وإمامه فاذا كان يوم الجمعة صلّى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده؟

قال: صلّ العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذّن فيه أهل المصر فأذّن وصلّ بهم في الوقت الذي يصلّي بهم فيه أهل مصرك[٢].

١٨١٤٨ـ من لايحضره الفقيه: قال رجل للصادق (عليه السّلام): أصلّي في أهلي ثم أخرج الى المسجد فيقدّمونني؟

فقال: تقدم لاعليك وصلّ بهم[٣].

١٨١٤٩ـ التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيداللّه الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا صلّيتَ صلاة وأنت في المسجد وأقيمت[٤] الصلاة فان شئت فاخرج، وان شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً[٥].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن الصادق، عن أبيه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٣ ح١١٣١.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٦ ح٨٠٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٣ ح١١٣٠.

٤ـ في الفقيه: فاقيمت.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٩ ح٨٢١.

(عليهما السّلام) قال. . . وذكر مثله[1].

أقـــول: الظاهر انّ المراد من قوله (عليه السّلام): «واجعلها تسبيحاً» أي نافلة. لأنه قد يُطلَق التسبيح على صلاة التطوّع والنافلة ـ كما في النهاية لابن الأثير ـ.

وعليه أن يأتي بالنافلة في صورة الجماعة إذ لايصح الاقتداء في النافلة.

١٨١٥٠ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي الفريضة ثم يجد قوماً يصلّون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟

قال: نعم وهو افضل.

قلت: فان لم يفعل؟

قال: ليس به بأس[2].

١٨١٥١ـ الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب[3]، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أُصلّي ثمّ أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيت؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٧ ح١٢١٤.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٥٠ ح١٧٥.

٣ـ في التهذيب: محمد بن الوليد عن يعقوب.

فقال: صلِّ معهم يختار اللّه أحبّهما إليه[١].

التهذيب: سهل بن زياد مثله[٢].

باب (٤٠)
استحباب نقل المصلّي النيّة الى النافلة لكي يصلّي جماعة

١٨١٥٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينا[٣] هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن وأقام[٤] الصلاة؟

قال: فليصلِّ ركعتين ثمّ ليستأنف[٥] الصلاة مع الإمام ولتكن الرَّكعتان تطوُّعاً[٦].

التهذيب: أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل... وذكر مثله[٧].

١٨١٥٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٩ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٠ ح٧٧٦.

٣ـ في التهذيب: فافتتح الصلاة قال: فبينا.

٤ـ في التهذيب: فاقام.

٥ـ في التهذيب: ويستانف.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٩ ح٣.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٤ ح٧٩٢.

عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الامام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟[١]

فقال[٢]: إن كان إماماً عَدلاً فليصلّ اخرى وينصرف ويجعلهما[٣] تطوُّعاً، وليدخل مع الامام في صلاته كما هو، وان[٤] لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله» ثم ليتمّ صلاته معه على ما استطاع، فانّ التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلاّ وصاحبها مأجور عليها إن شاء اللّه[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

باب (٤١)

جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلّي الأداء

١٨١٥٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): تقام الصلوة وقد صلّيت؟

فقال: صلّ واجعلها لما فات[٧].

١ـ في التهذيب: الفريضة.

٢ـ في التهذيب: قال.

٣ـ في التهذيب: ويجعلها.

٤ـ في التهذيب: في صلاته فان.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٠ ح٧.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٥١ ح١٧٧.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٥١ ح١٧٨ وص٢٧٩ ح٨٢٢.

من لايحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: صلِّ... وذكر مثله[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «واجعلها لما فات» الظاهر أن معناه إجعلها قضاءً لما في ذمّتك من الفرائض الفائتة.

باب (٤٢)

حكم من صلّى الظهر خلف من يصلّي العصر وعكسه

١٨١٥٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء قال: سألته عن الرجل يكون مؤذّن قوم وامامهم، يكون[٢] في طريق مكة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لايعرف فيرى[٣] أنّها الأولى افتجزيه[٤] انّها العصر؟

قال: لا[٥].

أقول: معنى هذا الحديث انّ الرجل يلتحق بالجماعة ولم يكن قد صلّى الظهر فينوي الظهر ويُصلّي معهم ثم يظهر له انّ الامام كان يُصلّي العصر فهل هذه الصلاة صحيحة وتقع ظهراً، أو انّها باعتبار كونها في وقت العصر تُحسب له عصراً؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٧ ح١٢١٥.

٢ـ في الاستبصار: فيكون.

٣ـ في الاستبصار: ويرى.

٤ـ في الاستبصار: أفيجزيه.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٤٩ ح١٧١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٩ ح١٦٩٠.

فأجاب الامام (عليه السّلام) بانّها لاتجزي عن العصر بل تُحسب له ظُهراً وصلاته صحيحة.

١٨١٥٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عثمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل يؤمّ بقوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر؟

قال: أجزأتْ عنه وأجزأت عنهم[١].

١٨١٥٧ـ الكافي: جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل صلّى مع قوم وهو يرى أنّها الأُولى وكانت العصر؟

قال: فليجعلها الأُولى وليصلّ العصر.

وفي حديث آخر: فإن علم أنّهم في صلاة العصر ولم يكن صلّى الأُولى فلايدخل معهم[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله الى قوله: وليصلّ العصر[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لايدخل معهم» فيه احتمالان:

الأول: أن لايدخل معهم بنيّة صلاة العصر، وذلك لأنّه لم يُصلّ صلاة الظهر بعد.

الثاني: النهي عن الدخول معهم مطلقاً، ويُحمل على الكراهة،

١ـ التهذيب: ج٣ ص٤٩ ح١٧٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٩ ح١٦٩١.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٣ ح١٢.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٢ ح٧٨٣.

جمعاً بين هذا الحديث وبين مادلَّ على جواز الدخول معهم. والله العالم.

باب (٤٣)
حكم من فاته بعض الركعات من الجماعة

١٨١٥٨ـ من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّهُ قال: إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولاتجعل أول صلاتك آخرها[١].

١٨١٥٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلّي أربع ركعات وقد صلّى الامام ركعتين؟

قال: يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام، وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام، فاذا قعد الامام للتشهد فلايتشهد ولكن يسبّح فاذا سلّم الامام ركع ركعتين يسبّح فيهما ويتشهد ويُسلّم[٢].

١٨١٦٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٤ ح١١٩٩.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٧ ح٦٧٥.

السّلام) عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام[١]؟

قال: يتجافى[٢] ولايتمكن من القعود، فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث[٣] قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام[٤].

قال: وسألته عن الذي[٥] يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟

فقال: اقرأ فيهما فانّهما لك الأوليان ولا[٦] تجعل أول صلاتك آخرها[٧].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٨].

١٨١٦١ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا

١ـ في الاستبصار: الامام للتشهد.

٢ـ أي يرتفع عن الارض ويجلس مُقعياً غير متمكن، لانه أقرب الى القيام (مجمع البحرين).

٣ـ في الاستبصار: فيلبث.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: الامام.

٥ـ في التهذيب: عن الرجل الذي.

٦ـ في التهذيب: الاولتان فلا.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٣٨١ ح١.

٨ـ التهذيب: ج٣ ص٤٦ ح١٥٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٧ ح١٦٨٤.

سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، وإن[١] لم تدرك معه إلاّ ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإن[٢] سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتّى تعتدل الصّفوف قياماً.

قال: وقال: إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت[٣].

١٨١٦٢ـ الاستبصار ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر[٤]، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته.

قال جعفر: وليس نقول كما يقول الحمقى[٥].

١٨١٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلايمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟

قال: نعم[٦].

١ـ في التهذيب: فان.

٢ـ في التهذيب: واذا.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٨١ ح٤ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧١ ح٧٨٠.

٤ـ في التهذيب: عن أبي جعفر، والصحيح ما في الاستبصار.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٧ ح١٦٨٥ ـ التهذيب: ج٣ ص٤٦ ح١٦١.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٤٧ ح١٦٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٨ ح١٦٨٧.

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى مثله[١].

أقول: إذا التحق المصلّي في الركعة الأخيرة من صلاة الامام ولم يمهله الامام أن يقرأ الحمد والسورة اكتفى بالحمد وحدها، وان لم يمهله لإتمام الحمد فعليه أن يُتمّها ويلتحق بالامام في السجود، أو ينوي الصلاة فرادى، أو يترك الحمد ويركع مع الامام ويتمّ صلاته ثم يُعيدها. والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية.

١٨١٦٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليهما) أنّه سئل عن رجل دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها بركعة، كيف يصنع؟

قال: يقوم معهم في الثانية، فاذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن، فإذا قاموا في الثالثة كانت له هي ثانية، فليقرأ فيها، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود، فليجلس شيئاً ما يتشهد تشهداً خفيفاً، ثم ليقم حين[٢] تستوي الصفوف قبل أن يركعوا، فإذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن، فإذا سلم الإمام، قام فأتى بركعة وجلس وتشهد وسلّم وانصرف[٣].

أقول: صورة التشهّد الخفيف: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهد أنّ محمداً رسول اللّه، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد.

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٤ ح٧٩٧.

٢ـ في مستدرك الوسائل: حتى.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩١. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٩٠.

باب (٤٤)
من ادرك الامام راكعاً فقد ادرك الركعة

١٨١٦٥ـ من لايحضره الفقيه: روى أبو اسامة انّه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل انتهى إلى الامام وهو راكع؟

قال: إذا كبّر واقام صلبهُ ثم ركع فقد أدرك[١].

١٨١٦٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) في الرّجل إذا أدرك[٢] الإمام وهو راكعٌ فكبّر[٣] وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك[٤و٥].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: في الرجل... وذكر مثله[٧].

١٨١٦٧ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٩ ح١١٥١.

٢ـ في التهذيب ح٧٨١: في الرجل يدرك.

٣ـ في التهذيب ح١٥٢ والاستبصار: فكبّر الرّجل.

٤ـ في التهذيب ح١٥٢ والاستبصار: أدرك الركعة.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٢ ح٦.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧١ ح٧٨١.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٤٣ ح١٥٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٥ ح١٦٧٩.

عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أدركت الإمام قد[١] ركع فكبّرت وركعت قبل[٢] أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، فإن[٣] رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الرَّكعة[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال... وذكر مثله[٦].

١٨١٦٨ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبيدالله بن معاوية بن شريح، عن أبيه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع[٧].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: اذا... وذكر مثله[٨].

١ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: وقد.

٢ـ في الفقيه: فكبّرت قبل.

٣ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: وان.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٢ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٤٣ ح١٥٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٥ ح١٦٨٠.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٩ ح١١٥٠.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٤٥ ح١٥٧.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٧ ح١٢١٦.

المحاسن: البرقي، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) نحوه[١].

١٨١٦٩ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (صلوات اللّه عليهما) انّهما قالا: اذا أدرك الرجل الامام قبل أن يركع أو وهو في الركوع وامكنهُ ان يكبّر ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسهُ، وفعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة، وان لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معهُ ولايعتد بتلك الركعة[٢].

١٨١٧٠ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا لم تدرك تكبيرة الرُّكوع فلاتدخل في تلك الركعة[٣].

أقول: الذي عليه أكثر الفقهاء انّ المأموم إذا أدرك تكبيرة ركوع الامام فقد أدرك الركعة، ولو اجتمع مع الامام في الركوع فقد أدرك الركعة أيضاً، وينبغي حمل النهي المذكور في هذا الحديث على المرجوحية وذلك جمعاً بين الأحاديث المختلفة، واللّه العالم.

١ـ المحاسن: ج٢ ص٤٩ ح١١٤٦ الطبعة الحديثة.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٩٣.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٨١ ح٢.

باب (٤٥)
من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع

١٨١٧١ـ التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولاتعتد بها[1].

باب (٤٦)
من أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة

١٨١٧٢ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟

قال: إذا أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام[2].

باب (٤٧)
من أدرك الامام وهو في التشهُّد

١٨١٧٣ـ الكافي: أحمد بن ادريس وغيره، عن محمد بن

١ـ التهذيب: ج٣ ص٤٨ ح١٦٦.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٥٧ ح١٩٧.

أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهّد وليس خلفه إلاّ رجلٌ واحد عن يمينه؟

قال: لايتقدّم الإمام ولايتأخّر الرَّجل ولكن يقعد الّذي يدخل معه خلف الإمام فاذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ الصلاة[١و٢].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن مثله[٣].

١٨١٧٤ـ التهذيب: أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين؟

قال: يفتتح الصلاة ولايقعد مع الامام حتى يقوم[٤].

أقول: لامنافاة بين هذين الحديثين فانّ الاول ظاهر في كون الامام في التشهّد الأخير، والثاني ظاهر في كون الامام في التشهّد الأول، والله العالم.

١ـ في التهذيب: فاتم صلاته.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٦ ح٧.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٢ ح٧٨٨.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٤ ح٧٩٣.

باب (٤٨)
حكم من خاف أن يرفع الامام رأسهُ من الركوع

١٨١٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) انّه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة؟

فقال[١]: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم[٢].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الرجل... وذكر مثله[٣].

١٨١٧٦ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) ودخل[٤] المسجد الحرام في صلاة[٥] العصر فلمّا كان دون الصّفوف ركعوا فركع وحده وسجد[٦] سجدتين[٧] ثمّ قام

١ـ في الفقيه: قال.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٤٤ ح١٥٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٦ ح١٦٨١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٤ ح١١٦٧.

٤ـ في التهذيب ح٧٨٥: يوماً دخل، وفي حديث ٨٢٩: يوماً وقد دخل.

٥ـ في التهذيب ح٨٢٩: لصلاة.

٦ـ في التهذيب ح٨٢٩: فركع ثم سجد.

٧ـ في التهذيب: السجدتين.

فمضى[١] حتى لحق الصفوف[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله الا انّ فيه: لحق بالصفوف[٤].

أقول: لايخفى أنّ اقتداء الامام (عليه السّلام) بجماعة المخالفين كان من باب التقيّة كما هو واضح.

١٨١٧٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن عبداللّه بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت[٥] أنّك إن مشيت إليه يرفع[٦] رأسه من قبل أن تدركه فكبّر[٧] واركع، وإذا[٨] رفع رأسه فاسجد مكانك فإن[٩] قام فالحق بالصّف وإن[١٠] جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصّف[١١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١٢].

١ـ في التهذيب ح٧٨٥: ومضى.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٤ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٢ ح٧٨٥.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨١ ح٨٢٩.

٥ـ في الفقيه: وظننت.

٦ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: رفع.

٧ـ في الفقيه: رأسهُ فكبّر.

٨ و٩ـ في التهذيب والفقيه: فاذا.

١٠ـ في التهذيب: واذا، وفي الاستبصار: فان.

١١ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٥ ح٥.

١٢ـ التهذيب: ج٣ ص٤٤ ح١٥٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٦ ح١٦٨٢.

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول... وذكر مثله[1].

من لايحضره الفقيه: روي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله انّه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اذا دخلت... وذكر مثله ـ وزاد ـ وروى انّه يمشي في الصلاة يجرُّ رجليه ولايتخطّى[2].

أقول: أفتى أكثر الفقهاء بعدم وجوب جرِّ الرِّجْلين، بل له أن يتخطّى حتى يلتحق بالجماعة، بشكل لايمحو صورة الصلاة.

وقال بعضهم بوجوب جرِّ الرِّجلين حال المشي، تَبَعاً لهذاالحديث وأمثاله.

وعلى كلّ حال.. فعليه أن يترك القراءة أو الذكر الواجب حال المشي ممّا يُعتبر فيه الاستقرار والطمأنينة. واللّه العالم.

١٨١٧٨ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم ابن مسكين، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أدخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي وأسجد فاذا رفعت رأسي فأيّ شيء أصنع؟

فقال[3]: قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا

١ـ التهذيب: ج٣ ص٤٤ ح١٥٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٩ ح١١٤٨ و١١٤٩. وقوله «لايتخطى» أي يجر رجله في حال مشيه ولايرفعهما.

٣ـ في الفقيه: قال.

جلوساً فاجلس معهم[١].

من لايحضره الفقيه: سأل اسحاق بن عمّار أبا عبدالله (عليه السّلام) قال له: . . . وذكر مثله[٢].

باب (٤٩)

حكم من رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام

١٨١٧٩ـ التهذيب: روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي، عن عبدالله بن الجارود والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قالا: سألناه عن رجل صلّى مع إمام يأتمُّ به فرفع[٣] رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود؟

قال: فليسجد[٤].

من لايحضره الفقيه: سأل الفضيل بن يسار أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل صلّى. . . وذكر مثله[٥].

١٨١٨٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨١ ح٨٣٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٤ ح١١٦٥.

٣ـ في الفقيه: ثم رفع.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٤٨ ح١٦٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٦ ح١١٧٤.

الـذي[١] يرفع رأسـه[٢] قبل الامـام أيعود فيركع إذا أبطأ الامـام أن يرفع رأسه[٣]؟

قال: لا[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، [عن أبيه][٥]، عن عبدالله بن المغيرة مثله[٦].

أقـول: المشهور بين الفقهاء ـ تبعاً لبعض الأحاديث المعتبرة ـ وجوب متابعة المأموم للإمام فاذا رفع المأموم رأسه عن الركوع قبل الامام سهواً أو ظنّاً منه انّ الامام رفع رأسه فعليه أن يركع، ولايضرّه زيادة الركن حينئذ، للمتابعة، وأمّا لو ظنّ أنّه لايدرك الامام في ركوعه وجب عليه الانتظار حتى يرفع الامام رأسه.

أمّا اذا رفع رأسه من الركوع قبل الامام عامداً فلاتجوز له المتابعة حينئذٍ بل عليه أن ينتظر رفع الامام رأسه من الركوع، ولو ركع في هذه الصورة فصلاته باطلة للزيادة العمدية في الركن. وتفصيل هذه الفروع مذكور في الكتب الفقهية.

١ـ في التهذيب والاستبصار: عن الرجل.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: رأسه من الركوع.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: ويرفع رأسه معه.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٤ ح١٤.

٥ـ مابين المعقوفتين من الاستبصار.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٤٧ ح١٦٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٨ ح١٦٨٩.

باب (٥٠)
حكم المصلّي إذا زاد الامام ركعة سهواً

١٨١٨١ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل سبقه الامام بركعة وأوهم[١] الامام فصلّى خمساً؟

قال: يعيد[٢] تلك الركعة ولايعتدّ بوهم الامام[٣].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح مثله[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ولايعتدّ بوهم الامام» أي لايقتدي بالامام في الركعة التي وَهَم فيها، بل يقوم بما يجب عليه ويصلّي فرادى.

باب (٥١)
جواز القنوت مع الامام لمن هو في الركعة الاولى

١٨١٨٢ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن الوليد الخزّاز، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ في الفقيه: ثم أوهم.

٢ـ في الفقيه: يقضي. أي يأتي الرجل بتلك الركعة وبه يتم صلاته ولايضره بطلان صلاة الامام بها «هامش الفقيه».

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٤ ح٧٩٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٩ ح١٢١٨.

السّلام) في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام أيقنت معه؟

قال: نعم ويجزيه من القنوت لنفسه[١].

باب (٥٢)
جواز التشهُّد مع الامام لمن لايجب التشهّد عليه

١٨١٨٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فأدرك[٢] الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟

قال: نعم.

قلت: والثانية أيضاً؟

قال: نعم.

قلت: كلهن؟

قال: نعم وانّما هي[٣] بركة[٤].

المحاسن: البرقي، عن أيوب بن نوح، وسمعتهُ منه عن العباس ابن عامر، عن الحسين بن المختار قال: سئل... وذكر نحوه[٥].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٥ ح١٢٨٧.

٢ـ في التهذيب ح٨٣٢: وأدرك.

٣ـ في التهذيب ح٨٣٢: فانما هو.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٥٦ ح١٩٦ وص٢٨١ ح٨٣٢.

٥ـ المحاسن: ج٢ ص٤٨ ح١١٤٣ الطبعة الحديثة.

١٨١٨٤ـ الكافي: علي بن محمد؛ ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الميثميّ، عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك يسبقني الإمام بالرّكعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فأتشهّد[1] كلّما قعدت؟

فقال: نعم فإنّما[2] التشهّد بركة[3].

التهذيب: سهل بن زياد مثله[4].

باب (٥٣)

عدم بطلان الصلاة بالتسليم قبل الامام

١٨١٨٥ـ التهذيب: روى أحمد بن محمد بن عيسى قال: قال أبو المعزا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يصلّي خلف إمام فيسلّم قبل الامام؟

قال: ليس بذلك بأس[5].

١٨١٨٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلّم قبل أن يسلّم الامام؟

١ـ في التهذيب: أفأتشهّد.

٢ـ في التهذيب: انما.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٨١ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٠ ح٧٧٩.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٥٥ ح١٨٩.

قال: لابأس[١].

باب (٥٤)
وجوب الاعادة على الامام إذا صلّى بلاطهارة

١٨١٨٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه؛ ومحمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا؟

فقال: يعيد هو ولا يعيدون[٢].

١٨١٨٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل صلّى[٣] بقوم ركعتين فأخبرهم أنّه لم يكن[٤] على وضوء؟

قال[٥]: يتمّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الإمام ضمان[٦].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٧].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٩ ح١٤٤٧.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٨ ح١.

٣ـ في الفقيه: يصلّي.

٤ـ في الفقيه والاستبصار: ثم أخبرهم انّه ليس.

٥ـ في الاستبصار: فقال.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٨ ح٣.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٩ ح٧٧٢.

من لايحضره الفقيه ـ الاستبصار: روى جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما(عليهما السّلام) قال: سألتهُ عن رجل... وذكر مثله[١].

١٨١٨٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أيضمن الامام صلاة الفريضة، فانّ هؤلاء يزعمون انّه يضمن؟

فقال: لايضمن، أي شيء يضمن؟!! إلا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهر[٢].

١٨١٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن بكير قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لانعلم؟

قال: لابأس[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لابأس» أي: لابأس عليكم ولاتجب عليكم الاعادة، وليس معناه نفي البأس عن الامام الذي كان على الجنابة، فانّ صلاته باطلةعلى كل حال سواء كان يعلم جنابته قبل صلاته أم لم يعلم، واللّه العالم.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٦ ح١٢٠٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٠ ح١٦٩٥.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٧ ح٨١٣.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٩ ح١٣٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٢ ح١٦٦٧.

١٨١٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن عبداللّه بن مسكان، عن عبداللّه بن أبي يعفور قال: سئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل أمَّ قوماً وهو على غير وضوء؟

فقال: ليس عليهم اعادة، وعليه هو أن يعيد[1].

١٨١٩٢ـ مستدرك الوسائل: السيد فضل اللّه الراوندي في نوادره ـ عن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن علي (صلوات اللّه عليه) قال: من صلّى بالناس وهو جنب، أعاد هو والناس صلاتهم[2].

أقول: هذا الحديث ـ بالاضافة الى ضَعفه ـ معارَض بالأحاديث الصحيحة الاخرى التي تصرِّح ببطلان صلاة الامام الجُنب دون المأموم، وفتوى الفقهاء على هذا أيضاً.

باب (٥٥)
حكم من صلّى الى غير جهة القبلة

١٨١٩٣ـ التهذيب: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبداللّه بن علي الحلبي، عن

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٩ ح١٣٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٢ ح١٦٦٩.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٨٥.

أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال في رجل يصلّي بالقوم ثم يعلم أنّه صلّى بهم الى غير القبلة؟

فقال: ليس عليهم إعادة شيء[1].

أقول: مَن صلّى الى غير جهة القبلة.. فله صُوَر متعددة:

الاولى: أن يكون عالماً عامداً، بأن يعلم انّ صلاته الى غير جهة القبلة، وأنّ الصلاة الى غير جهة القبلة باطلة.

الثانية: أن يكون جاهلاً بالحكم، بأن يجهل وجوب التوجُّه الى القبلة في الصلاة، أو يكون ناسياً أو مُهملاً.

الثالثة: أن يكون متسامحاً ومستخفّاً بالأمر الشرعي، كأن يصلّي الى جهةٍ من الجهات، بلا فحص عن القبلة ولا سؤال عنها.

والصلاة في هذه الفروض الثلاثة باطلة، وتجب الإعادة على مَن فعل ذلك، سواء في الوقت أم خارجه، وسواء كان الانحراف عن القبلة يسيراً أم كثيراً.

الرابعة: أن يُخطأ في اتّجاه القبلة فيصلّي الى غير القبلة على وجه الخطأ، وفي هذه الصورة صلاته صحيحة ولاتجب عليه الاعادة اذا كان الانحراف عن القبلة يسيراً.

نعم.. لو انتبه الى خطأه في أثناء الصلاة وجب عليه التوجُّه إلى القبلة.

الخامسة: أن يكون الانحراف عن القبلة كثيراً الى المشرق أو المغرب، أو مُستدبراً للقبلة، وكلُّ ذلك على وجه الخطأ، فحكمه

١ـ التهذيب: ج٣ ص٤٠ ح١٤٢.

التفصيل بين الوقت وخارجه، فلو انتبه الى خطأه وهو لازال في الوقت وجب عليه الاعادة، وان كان خارج الوقت فلاشيء عليه.

ولعلّ قوله (عليه السّلام): «ليس عليهم اعادة شيء» يُشير الى احدى هذه الصُوَر الصحيحة. واللّه العالم.

باب (٥٦)
حكم ما لو تبيَّن كفر الامام بعد الصلاة

١٨١٩٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه[١]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجلٌ فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهوديٌّ؟

قال: لايعيدون[٢].

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٨١٩٥ـ من لايحضره الفقيه: في كتاب زياد بن مروان القندي، وفي نوادر محمد بن أبي عمير أنّ الصادق (عليه السّلام) قال في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي أو نصراني، قال: ليس عليهم اعادة[٤].

١ـ في التهذيب: أصحابنا.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٨ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٤٠ ح١٤١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٥ ح١٢٠١.

باب (٥٧)
حكم موت الامام في أثناء الصلاة

١٨١٩٦ـ من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه سئل عن رجل أمَّ قوماً وصلّى[١] بهم ركعة، ثم مات؟

قال: يقدِّمون رجلاً آخر فيعتدُّ[٢] بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل مَن مَسَّه، ومَن صلّى بقوم وهو جُنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة، وليس عليهم ان يعيدوا، وليس عليه أن يُعْلمهم، ولو كان ذلك عليه لهلك.

قال: قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان؟

وكيف كان يصنع بمن لايعرف؟

قال: هذا عنهُ موضوع[٣].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله الى قوله: من مسه[٤].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل... وذكر مثل

١ـ في الكافي والتهذيب: فصلّى.

٢ـ في الكافي والتهذيب: ويعتدون.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٣ ح١١٩٨.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٣ ح٩.

الكافي[١].

باب (٥٨)

استحباب تقديم الغير إذا لم يكن الامام حاضراً بعد الاقامة

١٨١٩٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الوليد حفص بن سالم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) إذا قال المؤذّن: «قد قامت الصلاة» أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيىء إمامهم؟

قال: لا، بل يقومون على ارجلهم فان جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم[٢].

من لايحضره الفقيه: سأل حفص بن سالم أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٣].

باب (٥٩)

الامام غير المتطهّر يقدّم غيره لإمامة الجماعة ولو كان مسبوقاً

١٨١٩٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أحدهما (صلوات اللّه عليهما) عن إمام أمَّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء فانصرف

١ـ التهذيب: ج٣ ص٤٣ ح١٤٨.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٥ ح١١٤٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٥ ح١١٣٦.

وأخذ بيد رجل وأدخله[١] فقدَّمه، ولم يعلم الّذي قُدِّم ما صلّى القوم؟

قال: يصلّ بهم فإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الّذي كان قبله[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٣].

١٨١٩٩ـ من لايحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عن الصادق (عليه السّلام): في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدَّم رجلاً ولم يدر المقدَّم ما صلّى الامام قبلهُ؟

قال: يُذكّره من خَلفه[٤].

١٨٢٠٠ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن الصادق (عليه السّلام) ـ في الامام يُحدث في صلاته فيقدّم مأموناً مسبوقاً بركعة ـ انّه قال: اذا أتمَّ صلاتهُ بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا، ثم ليكمل هو ما فاتهُ من صلاته[٥].

١٨٢٠١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال في رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة، ثم أحدث الإمام في صلاته فقدّمه؟

قال: إذا أتم صلاة الإمام، أشار إلى من خلفه فسلّموا لأنفسهم وانصرفوا، وقام هو فأتم ما بقي عليه من غير إعلان بالتكبير[٦].

١ـ في التهذيب: فادخلهُ.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٤ ح١٣.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٢ ح٧٨٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٣ ح١١٩٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٣ ضمن حديث١١٩٤.

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٨٧.

١٨٢٠٢ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ[١] الإمام فيأخذ بيده فيكون[٢] أدنى القوم إليه فيقدّمه؟

فقال (عليه السّلام): يتمُّ صلاة القوم[٣] ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان[٤] الّذي أومأ إليهم بيده[٥] التسليم[٦] وانقضاء[٧] صلاتهم وأتمَّ هو ما كان فاته أو بقي عليه[٨].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٩].

من لايحضره الفقيه: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله الى قوله: ما كان فاتهُ[١٠].

١٨٢٠٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن

١ـ في الفقيه: بركعة فيكبّر فيعتل.

٢ـ في التهذيب والفقيه: ويكون.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: يتمُّ الصلاة بالقوم، وفي الفقيه: يتمُّ بهم الصلاة.

٤ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: وكان.

٥ـ في الفقيه: ذلك الذي يؤمي بيده.

٦ـ في الاستبصار: هو التشهد.

٧ـ في الفقيه: أو تقضى.

٨ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٢ ح٧.

٩ـ التهذيب: ج٣ ص٤١ ح١٤٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٣ ح١٦٧٢.

١٠ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٥ ح١١٧٢.

يحيى، عن العباس بن معروف، عن ابن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل امّ قوماً فأصابه[١] رعاف بعدما صلّى ركعة أو ركعتين فقدّم رجلاً ممن[٢] قد فاته ركعة أو ركعتان؟

قال: يتمّ بهم الصلاة ثم يقدّم رجلا فيسلّم بهم ويقوم هو فيتمّ بقية صلاته[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «. . . ثم يُقدّم رجلاً فيسلّم بهم» ينبغي أن يحمل على الاستحباب كما حمله الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في الاستبصار، إذ يكفي أن يوميء الى المأمومين لكي يتمّوا صلاتهم، ويقوم هو ويتمّ بقية صلاته، واللّه العالم.

باب (٦٠)
استحباب أن يكون المقدَّم للجماعة قد شهد الاقامة

١٨٢٠٤ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين[٤] بن علي بن فضّال، عن الحسن بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إذا

١ـ في الاستبصار: وأصابه.

٢ـ في الاستبصار: فقدّم من صلّى من.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٤١ ح١٤٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٣ ح١٦٧٣.

٤ـ هكذا في المصدر والظاهر انه تصحيف والصحيح: أحمد بن الحسن، كما في الاستبصار.

أحدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ[١] أن يتقدم إلاّ من شهد الاقامة. فاذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولاينتظروا الامام.

قال: قلت: وإن كان الامام هو المؤذّن؟

قال: وان كان فلاينتظرونه ويقدّموا بعضهم[٢].

الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن الحكم بن مسكين مثله الى قوله: من شهد الاقامة[٣].

١٨٢٠٥ـ من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن ميسرة، عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: لاينبغي للامام إذا أحدث أن يقدّم الاّ من أدرك الاقامة[٤].

١٨٢٠٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سُبق بركعة كيف يصنع؟

فقال: لايقدّم رجلاً قد سبق[٥] بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه[٦].

١ـ في الاستبصار: لاينبغي.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٤٢ ح١٤٦.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٤ ح١٦٧٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٢ ح١١٩٤.

٥ـ في الاستبصار: لايقدّم من سبق.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٤٢ ح١٤٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٤ ح١٦٧٥.

باب (٦١)
استحباب اسماع الامام مَنْ خلفه القراءة والتشهُّد والأذكار

١٨٢٠٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه التشهّد ولايُسمعونه هم شيئاً[١].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

١٨٢٠٨ـ من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لاتسمعنّ الامام دعاك خلفه[٣].

١٨٢٠٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أبي محمد الحجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ينبغي للامام أن يُسمع من خلفه كلّما يقول، ولاينبغي لمن خلف الامام ان[٤] يسمعه شيئاً مما يقول[٥].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٧ ح٥.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٢ ح٣٨٤.
٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٠ ح١١٨٨.
٤ـ في التهذيب ج٣: لمن خلفه أن.
٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٢ ح٣٨٣.
٦ـ التهذيب: ج٣ ص٤٩ ح١٧٠.

١٨٢١٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه السّلام) فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمَعَنا فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه؟

قال: نعم[١].

١٨٢١١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) كان إذا صلّى بالناس خرق الصفوف خرقاً[٢].

أقول: أيّ انَّ صوته (عليه السّلام) كان يصل الى مسامع المأمومين المصلّين خلفه.

باب (٦٢)
استحباب أن تكون قراءة الامام متوسطة

١٨٢١٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): على الإمام أن يُسمع مَن خلفه وإن كثروا؟

فقال: ليقرأ[٣] قراءة وسطاً يقول الله[٤] (تبارك وتعالى):

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٢ ح٣٨٢.

٢ـ الجعفريات: ص٥٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٩٤.

٣ـ في تفسير العياشي ح٢٦١٤: قال: يقرأ.

٤ـ في تفسير العياشي ح٢٦١٦: انّ الله يقول.

﴿وَلَاتَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَاتُخَافِتْ بِهَا﴾[١و٢].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الامام هل عليه ان يُسمع... وذكر مثله[٣].

تفسير العياشي: عن المفضّل قال: سمعتهُ يقول: وسئل عن الامام هل عليه أن يُسمع... وذكر مثله[٤].

١٨٢١٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه سُئل عن الامام إذا قرأ في الصلاة، هل يسمع من خلفه وإن كثروا؟

قال: يقرأ قراءة متوسطة، لقد بيّن الله (عزّوجلّ) ذلك في كتابه فقال: ﴿وَلَاتَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَاتُخَافِتْ بِهَا﴾[٥].

باب (٦٣)
استحباب تخفيف الامام صلاتهُ مراعاةً للضعفاء

١٨٢١٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الظهر والعصر فخفّف الصلاة في الركعتين فلمّا انصرف قال له الناس: يارسول الله أحَدثَ في الصلاة شيء؟

١ـ الاسراء ١٧: ١١٠.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣١٧ ح٢٧.

٣ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٨٣ ح٢٦١٦ الطبعة الحديثة.

٤ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٨٣ ح٢٦١٤ الطبعة الحديثة.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦١. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٩٤.

قال: وما ذاك؟

قالوا: خفّفت في الركعتين الأخيرتين.

فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبي[١].

١٨٢١٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ينبغي للامام أن تكون صلاته على أضعف[٢] من خلفه[٣].

من لايحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال... وذكر مثله[٤].

١٨٢١٦ـ التهذيب: أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: ياعلي اذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، ولاتتخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً[٥].

١٨٢١٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: اذا صلّيت وحدك فأطل الصلاة فانّها العبادة، واذا صلّيت بقوم فخفِّف وصلّ بصلاة اضعفهم.

وقال: كانت صلاة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أخفّ صلاة في تمام[٦].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٤ ح٧٩٦.

٢ـ في الفقيه: على صلاة أضعف.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٤ ح٧٩٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٠ ح١١٥٣.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٣ ح١١٢٩.

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٠٢.

١٨٢١٨ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ابن مسكان، عن الحلبي وأبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة[١].

باب (٦٤)
استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتمّ كل مَنْ خلفه صلاتهم

١٨٢١٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلّم حتى يتم من خلفه الصلاة.

قال: وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم؟

فقال: يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولايعقب رجل لتعقيب الامام[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٨٢٢٠ـ الكافي: علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أيّما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولايخرج من ذلك[٤] الموضع حتى يتم الذين

١ـ المحاسن: ج٢ ص٤٦ ح١١٣٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٤.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٤١ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٣ ح٣٨٦.

٤ـ في التهذيب: عن ذلك.

خلفه، الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل امام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوقاً، وان علم انّ ليس فيهم مسبوقاً بالصلاة فليذهب حيث شاء[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي مثله[٢].

١٨٢٢١ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا صلّيت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة[٣].

١٨٢٢٢ـ من لايحضره الفقيه: روى حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ينبغي للإمام ان يجلس حتى يتمَّ مَن خلفه صلاتهم، وينبغي للامام ان يُسمِعَ مَن خلفه التشهُّد ولايسمعونه هم شيئاً ـ يعني الشهادتين ـ ويُسمعهم أيضاً: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[٤].

١٨٢٢٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلّى ركعة أو أكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلّم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٤١ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٣ ح٣٨٧.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٥ ح٨٠٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٠ ح١١٩٠.

قال: نعم[١].

أقول: يُستحب لامام الجماعة أن يلازم مجلسه حتى يتمّ الذين التحقوا به في الركعات الأخيرة صلاتهم ثم ينصرف الامام. هذا هو مقتضى الجمع بين الروايات الواردة في هذا الباب وبه قال بعض الفقهاء.

١٨٢٢٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعته يقول: لاينبغي للامام أن يقوم إذا صلّى حتى يقضي كلٌّ من خلفه ما فاته من الصلاة[٢].

١٨٢٢٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: ينبغي للإمام إذا سلّم أن يجلس مكانه حتى يقضي من سبق بالصلاة ما فاته[٣].

باب (٦٥)
استحباب دعاء الامام لنفسه ولغيره

١٨٢٢٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: من صلّى بقوم

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٣ ح٧٩٠.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٤٩ ح١٦٩ وص٢٧٣ ح٧٩١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٣٩ ح١٦٩٢.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٩٤.

فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم[١].

باب (٦٦)
استحباب إمامة الرجل لأهله

١٨٢٢٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) أصلّي المكتوبة بأم علي؟

قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قَدَميك[٢].

١٨٢٢٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يؤمّ المرأة في بيته؟

فقال: نعم تقوم وراءه[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٤].

١٨٢٢٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فانّي أفعله[٥].

أقول: قد ثبت في محلّه عدم جواز صلاة النافلة جماعةً، وانّ

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨١ ح٨٣١.
٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٧ ح٧٥٨.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٦ ح١.
٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٧ ح٧٥٧.
٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٧ ح٧٦٢.

الجماعة فيها بدعة، فقوله (عليه السّلام): «. . والنافلة. .» فيه احتمالات:

الأول: أي صَلّ مع أهلك، بأن يصلّي كلٌّ واحد منهم النافلة، من دون نظر الى الجماعة وغيرها.

الثاني: أن يكون المقصود صورة الجماعة، بأن يصلّي الرجل لوحده والمرأة لوحدها من خلفه، وهكذا بقيّة الأهل.

الثالث: أن يكون المقصود النافلة التي تجوز فيها الجماعة كالفريضة المعادة استحباباً.

الرابع: التقيَّة، لموافقته لمذهب المنحرفين عن آل رسول اللّه الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام).

والاحتمال الرابع أقوى الاحتمالات، كما هو واضح، واللّه العالم.

باب (٦٧)
حكم علوّ مكان الامام عن المأموم

١٨٢٣٠ـ الكافي: أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الّذي يصلّي فيه؟

فقال: إن كان الإمام على شبه الدُّكّان أو على موضع أرفع من

موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع[١] أو أكثر[٢] أو أقلّ إذا كان الارتفاع ببطن مسيل[٣] فإن كان أرضاً مبسوطة أو كان[٤] في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلاّ أنّهم[٥] في موضع منحدر، قال: لابأس.

قال: وسئل[٦] فإن قام الإمام اسفل[٧] من موضع من يصلّي خلفه؟

قال: لابأس.

وقال: إن[٨] كان رجل فوق بيت[٩] أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز[١٠] للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان أرفع منه بشيء كثير[١١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس، عن محمد

١ـ في الفقيه: منهم باصبع.

٢ـ في التهذيب: أوكان أكثر.

٣ـ في الفقيه: الارتفاع بقطع سيل، وفي التهذيب: الارتفاع منهم بقدر شبر.

٤ـ في الفقيه: وان كانت الارض مبسوطة وكان، وفي التهذيب: فان كانت ارضاًمبسوطة وكان.

٥ـ في الفقيه: انّها.

٦ـ في الفقيه: منحدر فلاباس به وسئل.

٧ـ في التهذيب: وان كان الامام في اسفل.

٨ـ في الفقيه: لاباس به وقال (عليه السّلام): ان.

٩ـ في الفقيه: الرجل فوق بيت، وفي التهذيب: رجل فوق سطح.

١٠ـ في الفقيه: على الارض والامام اسفل منهُ كان.

١١ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٦ ح٩.

ابن أحمد بن يحيى مثله[١].

من لايحضره الفقيه: قال عمّار بن موسى: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الامام يصلّي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلّي فيه؟ قال: . . . وذكر مثله[٢].

باب (٦٨)

استحباب اقامة الصفوف واتمامها وجواز التقدم والتأخر

١٨٢٣١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: لايضرُّك أن تتأخَّر وراءك إذا وجدتَ ضيقاً في الصف فتتأخّر إلى الصفّ الذي خَلفك، وإن كنتَ في صفّ فأردتَ أن تتقدّم قُدّامك فلابأس أن تمشي اليه[٣].

١٨٢٣٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أتمُّوا الصفوف إذا وجدتم خللاً، ولايضرُّك ان تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصفّ، وتمشي منحرفاً حتى تتمّ الصف[٤].

التهذيب: احمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٥٣ ح١٨٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٧ ح١١٤٦.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٠ ح٨٢٥.

٤ و٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٠ ح٨٢٦ و٨٢٧.

١٨٢٣٣ـ من لايحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أتموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً، ولايضرك ان تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفاً[1].

١٨٢٣٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): سوّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم لايستحوذ عليكم الشيطان[2].

١٨٢٣٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: أتمّوا الصفوف، ولايضرّ أحدكم أن يتأخّر إذا وجد ضيقاً في الصف الأول، فيتمّ الصف الذي خلفه، فإن رأيت خللا أمامك فلايضرّك أن تمشي متحرفاً، حتى تسدّه ـ يعني وهو في الصلاة ـ[3].

١٨٢٣٦ـ بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثني يزيد بن اسحاق قال: حدثني هارون بن حمزة الغنوي الخزّاز، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: أقيموا صفوفكم فانّي أنظر إليكم من خلفي، لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفن اللّه بين قلوبكم[4].

أقول: قد ثَبت ـ في أصول الدين وكتاب النبوَّة ـ أن النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) يرى من خلفه كما يرى من أمامه، وهذه كرامة

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٦ ح١١٤٢.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٣ ح٨٣٩.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٠٦.

٤ـ بصائر الدرجات: ص٤٤٠ ح٧. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤٧٣.

الهيَّة تفضَّل اللّه تعالى بها عليه.

١٨٢٣٧ـ بصائر الدرجات: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبيس بن هشام[١] قال: حدثني أبو اسماعيل كاتب شريح قال: حدثنا أبو عتاب زياد مولى آل دعش، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً، ولاعليك أن تأخذ وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصّفوف أن تمشي فتتمّ الصفّ الذي خلفك، أو تمشي منحرفاً فتتمّ الصفّ الذي قدّامك فهو خير، ثمّ قال: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: أقيموا صفوفكم فانّي أنظر إليكم من خلفي لتقيمنّ أو ليخالفنّ اللّه بين قلوبكم[٢].

١٨٢٣٨ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثني سعد ابن عبداللّه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: يا أيّها الناس أقيموا صفوفكم، وامسحوا بمناكبكم لئلاّ يكون فيكم خلل، ولاتخالفوا فيخالف اللّه بين قلوبكم، ألا وإنّي أراكم من خلفي[٣].

المحاسن: البرقي، عن محمد بن عليّ، عن وهب بن حفص مثله[٤].

١ـ في وسائل الشيعة: عيسى بن هشام.

٢ـ بصائر الدرجات: ص٤٤٠ ح٥. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤٧٣.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٢٧٤ ح١. ومعنى قوله (عليه السّلام): «وامسحوا بمناكبكم» أي اجعلوها ملاصقة بعضها لبعض.

٤ـ المحاسن: ج١ ص١٦٠ ح٢٢٦ الطبعة الحديثة. منهما وسائل الشيعة: ج٥ ص٤٧٢.

١٨٢٣٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): صفّوا صفوفكم، وحاذوا بين صفحاتكم[١]، ولاتخالفوا فتختلفوا ويتخلّلكم أولاد الحذف[٢و٣].

١٨٢٤٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام)، قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): أخياركم ألينكم مناكباً في الصلاة[٤].

١٨٢٤١ـ مستدرك الوسائل: مجموعة الشهيد، نقلاً عن كتاب الأنوار قال: حدثنا محمد بن الفتح العسكري، قال: حدثنا أحمد بن عبداللّه بن يزيد قال: حدثنا عبداللّه بن عبدالجبار اليماني قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): من سوابق الأعمال، شهادة أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وحبنا أهل البيت حقاً حقاً، من تلقاء الأنفس والقلوب، والزحام بالمناكب في الصلاة، والضرب بالسيف

١ـ الحَذْو: الموازاة، حاذاه محاذاةً: كان بازائه. والصفح من الانسان: جنبه (أقرب الموارد).

٢ـ الحذف: غنم سود صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب. (مجمع البحرين) وفي الحديث كما ترى كناية عن الشياطين، فشبّه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) تخلل الشيطان الصفوف اذا وجد فيها خللاً بتخلل أولاد تلك الغنم مابين كبارها.

٣ـ الجعفريات: ص٤١. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٠٣.

٤ـ الجعفريات: ص٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٠٤.

في سبيل اللّه، وصوم شهر رمضان، وإخراج الزكاة، وإسباغ الوضوء في الليلة الباردة، والصوم في اليوم الحار، والبكور بصلاة الصبح في اليوم المتغيّم[١].

باب (٦٩)
جواز أن تكون الصفوف بين الاساطين

١٨٢٤٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لا أرى بالصفوف[٢] بين الأساطين بأساً[٣].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال... وذكر مثله[٤].

التهذيب: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيداللّه بن علي الحلبي مثله[٥].

باب (٧٠)
جواز قيام المأموم في الصفّ وحدهُ

١٨٢٤٣ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن موسى بن الحسن،

١ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٠٤.

٢ـ في التهذيب: بالوقوف.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٦ ح٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٦ ح١١٤١.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٥٢ ح١٨٠.

عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يدخل المسجد ليصلّي مع الامام فيجد الصفَّ متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له؟

فقال: نعم لابأس به[١].

١٨٢٤٤ـ التهذيب: سعد، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقوم في الصف وحده؟

فقال[٢]: لابأس إنّما يبدو واحداًبعد واحد[٣].

علل الشرايع: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله مثله ـ الا انّه قال ـ انّما تبدأ الصفوف واحداً[٤].

١٨٢٤٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يأتي الصلاة فلايجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟

قال: نعم لابأس ان يقوم بحذاء الامام[٥].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٥١ ح١٧٩.

٢ـ في علل الشرايع: قال.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٠ ح٨٢٨.

٤ـ علل الشرايع: ص٣٦١.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٥ ح٣.

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[١].

١٨٢٤٦ـ دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة، فقام وحده، وليس معه في الصفّ غيره، والصفّ الذي بين يديه متضايق؟

قال: إذا كان كذلك، وصلّى وحده فهو معهم[٢].

١٨٢٤٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لاتكونن في العيكل.

قلت: وما العيكل؟

قال: أن تصلّي خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند[٣] الصف فسد عليه صلاته[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فَسد عليه صلاته» ليس بمعنى البطلان، بل لعلَّه بمعنى فوات أجر الجماعة، واللّه العالم.

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٢ ح٧٨٦.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٩٧.

٣ـ قام حذاء الامام: أي بجنبه وبازائه. وقال العلاّمة المجلسي (قدِّس سره): قوله (صلّى اللّه عليه وآله): «فان هو عاند الصف» بأن لايقف في الصف مع وجود الخلل فيه، أو يخرق الصف مع عدمه (ملاذ الأخيار: ج٥ ص٥٣٨).

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٢ ح٨٣٨.

باب (٧١)
جواز الصلاة في المحراب

١٨٢٤٨ـ التهذيب: روى سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد النخعي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّي أُصلّي في الطاق يعني المحراب؟

فقال: لابأس إذا كنت تتوسَّع به[١].

أقول: الظاهر انّ معنى التوسع هو انّك تجد مجالاً واسعاً لركوعك وسجودك فيه.

باب (٧٢)
جواز مشاركة المرأة الرجل في صلاة الجماعة

١٨٢٤٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء؟

قال: يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلّفن النساء خلفهما[٢].

١٨٢٥٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) قال: قال: المرأة صَفٌّ والمرأتان صَفّ والثلاث صَفّ[٣].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٥٢ ح١٨١.

٢ و٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٨ ح٧٦٣ و٧٦٤.

أقول: لعلّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «المرأة صف...» أنّها تقف في صفٍّ خلف الامام حتى لو كانت لوحدها، وتنعقد بها الجماعة، وكذا الحكم بالنسبة الى المرأتين والثلاث فانّهن يقفن خلف الامام، بينما الرجل اذا كان وحده فانه يقف الى الجانب الايمن للامام، وقد ذكر العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ في ملاذ الأخيار ـ انّ قوله (عليه السّلام): «المرأة صف...» أي لاتقوم مع الرجال. واللّه العالم.

باب (٧٣)
وجوب تأخُّر النساء في صلاة الجماعة عن الرجال حتى العبيد والصبيان

١٨٢٥١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن عبداللّه بن مسكان قال: بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم يدفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابراهيم بن ميمون جالس، عن الرجل يؤم النساء؟

فقال: نعم.

فقلت: سله عنهنّ إذا كان معهن غلمان لم يدركوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدَّمونهن؟

فقال: لا بل يتقدَّمونهنَّ وان كانوا عبيداً[1].

أقول: لعلّ المقصود من الغلمان هناهم الذين بلغوا عشر سنين أو

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٧ ح٧٥٩.

المميّزون منهم، فانّ عباداتهم تكون شرعية لاتمرينية فقط وذلك تبعاً لبعض الاحاديث وأقوال بعض الفقهاء، والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية. واللّه العالم.

١٨٢٥٢ـ من لايحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يؤم النساء؟

قال: نعم وإن كان معهنّ غلمان فأقيموهم بين أيديهنّ وإن كانوا عبيداً[١].

١٨٢٥٣ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة؟

قال: نعم وإن كان معه صبيٌّ فليقم إلى جانبه[٢].

التهذيب: الحسين، عن فضالة مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى إبراهيم بن ميمون، عن الصادق (عليه السّلام) مثله[٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٧ ح١١٨٠.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٧ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٨ ح٧٦٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٤ ح١١٦٨.

باب (٧٤)

حكم إقتداء النساء بالامام مع الحائل

١٨٢٥٤ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلّين خلفه؟

قال: نعم ان كان الامام اسفل منهن.

قلت: فان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟!

فقال: لابأس[1].

باب (٧٥)

أمر النساء برفع رؤوسهن بعد الرجال في الجماعة

١٨٢٥٥ـ علل الشرايع: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كنَّ يؤمَرن النساء في زمن الرسول (صلّى اللّه عليه وآله) ان لايرفعن رؤسهن الا بعد الرجال لقصر أزرهن[2].

قال: وكان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يسمع صوت الصبي يبكي وهو في الصلاة فيخفِّف الصلاة فتصير اليه أُمُّه[3].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٥٣ ح١٨٣.

٢ـ هكذا في المصدر، والظاهر انّ الصحيح: لقُصر ازرهم. والأُزُر: جمع إزار وهو مايتَّزر به ويشدّ في الوسط (مجمع البحرين).

٣ـ علل الشرايع: ص٣٤٤. منه بحار الأنوار: ج٨٨ ص٤١.

١٨٢٥٦ـ قرب الاسناد: محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: قال أبي: قال علي (عليهما السّلام): كنّ النساء يصلّين مع النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) وكنّ يؤمرن أن لايرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الأُزر[١].

أقول: لعلّ أمر النساء بعدم رفع رؤسهن قبل الرجال كان لأجل أن لايقع نظرهن على أرجل الرجال وسيقانهم العارية أو شيئاً من أفخاذهم بسبب تلك الأُزر الضيقة وربما القصيرة أيضاً التي كانوا يلبسونها نتيجة فقرهم وفاقتهم واللّه العالم.

باب (٧٦)
جواز إمامة المرأة للنساء

١٨٢٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المرأة تؤم النساء؟

فقال: لابأس به[٢].

١٨٢٥٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبداللّه بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يؤم المرأة؟

١ـ قرب الاسناد: ص١٨ ح٦٠ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٨ ص٤٢.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣١ ح١١١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٦ ح١٦٤٤.

قال: نعم تكون خلفه.

وعن المرأة تؤمُّ النساء؟

قال: نعم وتقوم وسطاً بينهن ولاتتقدَّمهن[١].

١٨٢٥٩ـ التهذيب: محمد بن مسعود العياشي، عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة هل تؤمُّ النساء؟

قال: تؤمّهن في النافلة فأمّا في المكتوبة فلا، ولاتتقدَّمهن ولكن تقوم وسطهن[٢].

من لايحضره الفقيه: سأل هشام بن سالم أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة هل... وذكر مثله[٣].

١٨٢٦٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالحميد، عن الحسن بن الجهم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تؤمُّ المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً فيهن[٤] ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمّهن في النافلة ولاتؤمّهن في المكتوبة[٥].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣١ ح١١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٦ ح١٦٤٥.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٥ ح٤٨٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٦ ح١١٧٧.

٤ـ في التهذيب: منهن.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٨ ح٧٦٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٧ ح١٦٤٧.

١٨٢٦١ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، [عن ابن مسكان][1] عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة تؤمّ النساء؟

فقال: إذا كنّ جميعاً أمّتهنّ في النافلة فأمّا[2] المكتوبة فلا، ولاتتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهن[3] و[4].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[5].

أقول: الذي عليه أكثر الفقهاء هو جواز إمامة المرأة للنساء في الفرائض وجواز اقتدائهن بها، ولايجوز لها أن تؤمّ الرجال للنصوص الدالة على المنع واجماع الفقهاء.

وأمّا الاقتداء في النوافل فقد نُقل اجماع الفقهاء على عدم جواز ذلك سواءً كان الامام رجلاً أم إمرأة.

فقوله (عليه السّلام): «... أمّتهنّ في النافلة» محمول على النوافل التي يصحّ الاقتداء فيها كالعيدين والاستسقاء ـ على تقدير كونهما مندوبين ـ.

وأمّا قوله (عليه السّلام): «... فأمّا المكتوبة فلا...» فينبغي أن يُحمل على قلّة ثواب اقتداء النساء بالمرأة بالنسبة الى الاقتداء بالرجل،

١ـ مابين المعقوفتين من الاستبصار.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: وأما.

٣ـ في الاستبصار: بينهن.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٦ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٩ ح٧٦٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٦ ح١٦٤٦.

أو محمول على الكراهة، واللّه العالم.

١٨٢٦٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: لاتؤم المرأة الرجال، وتصلّي بالنساء ولاتتقدّمهنّ، ولكن تقوم وسطاً بينهن ويصلّين بصلاتها[1].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤٦٨.

أبواب صلاة الخوف والمطاردة

باب (١)
وجوب القصر في صلاة الخوف والمطاردة

١٨٢٦٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وأحمد بن إدريس؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[1] قال: في الركعتين تنقص[2] منهما واحدة[3].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى مثله[4].

أقول: الظاهر انّ المقصود من قوله (عليه السّلام) «... تنقص منهما واحدة» أي تنقص من كل ركعتين ركعة واحدة فتصير الصلاة

١ـ النساء ٤: ١٠١.

٢ـ في التهذيب: ينقص.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٨ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٠ ح٩١٤.

الرباعية ثنائية.

١٨٢٦٤ـ من لايحضره الفقيه: سمعت شيخنا محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) يقول: رويت أنّهُ سئل الصادق (عليه السّلام) عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾؟

فقال: هذا تقصير ثان وهو ان يردَّ الرجل ركعتين الى ركعة.

وقد رواه حريز، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)[1].

١٨٢٦٥ـ تفسير العياشي: عن ابراهيم بن عمر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: فرض اللّه على المقيم خمس صلوات[2] وفرض على المسافر ركعتين تمام، وفرض على الخائف ركعة، وهو قول اللّه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يقول: من الركعتين فتصير ركعة[3].

أقول: لم يقل أحد من الفقهاء ـ فيما نعلم ـ بصيرورة الركعتين ركعة واحدة في صلاة الخوف ـ بمعنى انّ على الخائف أن يصلّي الظهر أو العصر أو العشاء ركعة واحدة ـ اذ هو مخالف للنصوص المستفيضة التي تُصرِّح بأنّ قصر صلاة الخوف مثل قصر صلاة السفر، وأيضاً تحكي فعل النبي (صلّى اللّه عليه وآله) وكيفية صلاته بالمسلمين قصراً

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٤ ح١٣٤٠.

٢ـ في وسائل الشيعة: على المقيم أربع ركعات.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٤٣٧ ح١٠٩٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤٧٩.

في بعض حروبه.

من هنا فلابدّ لنا أن نطرح الأحاديث التي تُصرّح بصيرورة الركعتين ركعة واحدة ونتمسّك بما اتفق عليه الفقهاء تبعاً للنصوص الكثيرة. واللّه العالم.

١٨٢٦٦ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر، اتقصران جميعاً؟

قال: نعم، وصلاة الخوف احق بالتقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف[1].

١٨٢٦٧ـ مستدرك الوسائل: النعماني في تفسيره ـ عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه قال في حديث طويل: فالفرض أن يصلّي الرجل صلاة الفريضة على الأرض، بركوع وسجود تام، ثم رُخّص للخائف، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[2].

باب (٢)

جواز صلاة الخائف وهو على الدابّة

١٨٢٦٨ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٩. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥١٥.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥١٥. والآية في سورة البقرة ٢: ٢٣٩.

الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إن كنت في أرض مخافة[١] فخشيت لصّاً أو سبعاً فصلِّ على دابّتك[٢].

من لايحضره الفقيه: روي عن أبي بصير انّه قال... وذكر مثله ـ الا انّه قال ـ: فصلّ الفريضة وأنت على دابتك[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد، عن أبي بصير قال... وذكر مثل الفقيه[٤].

١٨٢٦٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): لو رأيتني وأنا بشط الفرات أُصلّي وانا أخاف السبع. فقال لي: أفلاصلّيت وأنت راكب!!؟[٥].

١٨٢٧٠ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الّذي يخاف السبع أو يخاف عدواً يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلّي على دابته إيماءً الفريضة[٦].

١٨٢٧١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يصلّي صلاة الخوف على

١ـ في الفقيه: مخوفة.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٦ ح٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٥ ح١٣٤٢.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٢ ح٣٨١.

٥ و٦ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠١ و٣٠٢ ح٩٢٠ و٩٢٢.

الدابة، مستقبل القبلة وغير القبلة ثم يقول: «لك خشعت وبك آمنت وأنت ربّي» ثم يخفض رأسه من الركوع من غير أن يمس جبهته شيء ثم يقول «لك سجدت وبك آمنت وأنت ربّي»[١].

باب (٣)
كيفيَّة صلاة الخائف من اللُّصّ أو السَّبُع

١٨٢٧٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ كيف يصلّي وما يقول إذا[٢] خاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي؟

قال: يكبّر ويؤمي إيماء برأسه[٣و٤].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٥].

تفسير العياشي: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته... وذكر نحوه[٦].

١٨٢٧٣ـ من لايحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلايستطيع

١ـ الجعفريات: ص٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٩٠.

٢ـ في التهذيب: كيف نصلّي؟ وما تقول ان.

٣ـ في التهذيب: ويؤمي برأسه.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٧ ح٦.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٩ ح٩١٢.

٦ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٧ ح٥٢٧ الطبعة الحديثة.

المشي مخافة الاسد؟

قال: يستقبل الاسد ويصلّي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الاسد على غير القبلة[١].

١٨٢٧٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلّي؟

قال: يكبّر ويؤمي برأسه[٢].

١٨٢٧٥ـ الاختصاص: عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن عبدالملك قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل يتخوّف اللصوص والسبع، كيف يصنع بالصلاة اذا خشي ان يفوت الوقت؟

قال: فليؤم برأسه، وليتوجه إلى القبلة، ويتوجّه دابته حيثما توجهت به[٣].

١٨٢٧٦ـ من لايحضره الفقيه: وقد رخص في صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبّر ولايؤمي.

رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام)[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «. . ولايؤمي» ينبغي أن يحمل على الخوف الشديد لمن يواجه الحيوان المفترس ولايتمكن من الايماء في هذه الحالة، جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التي توجب الايماء، والله العالم.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٤ ح١٣٣٧.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٣ ح٣٨٢.

٣ـ الاختصاص: ص٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٨٩.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٦ ح١٣٤٤.

باب (٤)
كيفية صلاة الأسير بيد المشركين

١٨٢٧٧ـ التهذيب: العياشي، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه [فيومي ايماءاً؟][1].

قال: يومي إيماءً[2].

من لايحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران أبا عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله[3].

١٨٢٧٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن سماعة قال: سُئل عن الأسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة ويمنعه الّذي أسره منها؟

قال: يؤمي إيماء[4].

١٨٢٧٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الّذي أسره منها؟

١ـ مابين المعقوفتين ليس في الفقيه.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٨٢ ح١٥٩٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٤ ح١٣٣٨.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤١١ ح١٠.

قال[١] : يؤمي إيماءً[٢] .

من لايحضره الفقيه : سألهُ سماعة بن مهران . . . وذكر مثله[٣] .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٤] .

التهذيب : أحمد بن محمد بن خالد مثله[٥] .

باب (٥)
كيفيّة صلاة الجماعة في الخوف

١٨٢٨٠ـ الكافي : محمد بن يحيى، عن عبداللّه بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال : صلّى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بأصحابه في غزوة[٦] ذات الرِّقاع صلاة الخوف ففرَّق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدوِّ، وفرقة خلفه فكبّر وكبّروا فقرأ وأنصتوا وركع فركعوا[٧] وسجد فسجدوا ثمّ استتمّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قائماً وصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا الى أصحابهم فقاموا[٨] بإزاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا

١ـ في الفقيه : فقال .

٢ـ الكافي : ج٣ ص٤٥٧ ح٤ .

٣ـ من لايحضره الفقيه : ج١ ص٢٤٦ ح٧٤٥ .

٤ـ التهذيب : ج٣ ص١٧٥ ح٣٩١ .

٥ـ التهذيب : ج٣ ص٢٩٩ ح٩١٠ .

٦ـ في التهذيب : في غزاة .

٧ـ في التهذيب : فركع وركعوا .

٨ـ في التهذيب : وأقاموا .

خلف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فصلّى بهم ركعة ثمّ تشهّد وسلّم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم[١] بعضهم على بعض[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

١٨٢٨١ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن أبي عبداللّه، عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: صلّى النبي (صلّى اللّه عليه وآله) باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرّق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بأزاء العدوّ وفرقة خلفهُ فكبّر وكبّروا فقرأ فأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قائماً فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى أصحابهم فقاموا بأزاء العدوّ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وكبّر فكبّروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فتشهد ثم سلَّم عليهم، فقاموا ثمّ قضوا لانفسهم ركعة ثم سلَّم بعضهم على بعض.

وقد قال اللّه تعالى لنبيه (صلّى اللّه عليه وآله): ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ

١ـ في التهذيب: وسلّم.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٦ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٢ ح٣٨٠.

أَسْلِحَتَكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذىً مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[١و٢].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) نحوهُ الى قوله: سلَّم بعضهم على بعض[٣].

١٨٢٨٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صلاة الخوف؟

قال: يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون[٤] خلفه وطائفة بإزاء العدوِّ، فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثمّ يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلّون هم الرّكعة الثانية ثمّ يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثمّ يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعة أُخرى، ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثمّ

١ـ النساء ٤: ١٠٢ و١٠٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٠ ح١٣٣٤.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٩.

٤ـ في الاستبصار: ويقومون.

يصلّي[١] بهم ركعة ثمّ يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلّون الركعتين فيتشهّدون[٢] ويسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيىء الآخرون ويقومون خلف[٣] الإمام فيصلّي بهم ركعة يقرء فيها ثمّ يجلس فيتشهّد ثمّ يقوم[٤] ويقومون معه ويصلّي بهم ركعة أُخرى ثمّ يجلس ويقومون هم فيتمّون[٥] ركعة أُخرى ثمّ يسلّم عليهم[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٧].

١٨٢٨٣ـ المقنع: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن الصلاة في الحرب؟

فقال: يقوم الإمام قائماً، ويجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدو، فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه، فيثبت قائماً، ويصلّون هم الركعة الثانية، ثم يسلّم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء

١ـ في التهذيب: فيصلّي.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: ويتشهّدون.

٣ـ في الاستبصار: فيقومون خلف، وفي التهذيب: فيقومون في موقف اصحابهم خلف.

٤ـ في التهذيب: ويتشهّد ويقوم.

٥ـ في التهذيب: فيصلّون.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٥ ح١.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص١٧١ ح٣٧٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٥ ح١٧٦٦.

العدو، ثم يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام، فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام، فيقومون ويصلّون ركعة أُخرى، ثم يسلّم عليهم، فينصرفون بتسليمه.

وإذا كنت في المطاردة، فصلّ صلاتك إيماء، وإن كنت تسايف[1] فسبّح اللّه واحمده وهلّله وكبّره، يقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة[2].

١٨٢٨٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين[3].

١٨٢٨٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى سعد بن عبداللّه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة[4].

١٨٢٨٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنّه وصف صلاة الخوف هكذا وقال: إن صلّى بهم المغرب، صلّى بالطائفة الأُولى ركعة، وبالثانية ركعتين، حتى يحصل لكل فرقة قراءة[5].

١ـ تسايف: تضارب بالسيف. (أقرب الموارد).

٢ـ المقنع: ص٣٩. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤٨١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٣ ح١٣٣٥.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠١ ح٩١٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٧ ح١٧٦٩.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٩. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥١٦.

١٨٢٨٧ـ تفسير العياشي: عن ابان بن تغلب، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: صلاة المغرب في الخوف أن يجعل أصحابه طائفتين، بازاء العدو واحدة والاخرى خلفه، فيصلّي بهم ثمّ ينصب قائماً ويصلّون هم تمام ركعتين ثمّ يسلّم بعضهم على بعض، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعتين فيصلّون هم ركعة فيكون للاوّلين قراءة وللآخرين قراءة[١].

باب (٦)
كيفية صلاة الزّحف والمطاردة والمسايفة

١٨٢٨٨ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيداللّه بن علي الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير مع[٢] ايماء، والمطاردة إيماء يصلّي كل رجل على حياله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى عبيداللّه بن علي الحلبي مثله[٤].

١٨٢٨٩ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن أبي عبداللّه، عن الصادق (عليه السّلام) في صلاة الزّحف قال: تكبّر

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٤٣٧ ح١١٠٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤٨١.

٢ـ في الفقيه: بغير.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٤ ح٣٨٦. على حياله: أي على انفراده (أقرب الموارد).

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٦ ح١٣٤٦.

وتهلّل يقول اللّه (عزّوجلّ): ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[١].

١٨٢٩٠ـ تفسير العياشي: عن عبدالرحمن، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في صلاة الزّحف؟

قال: يكبّر ويهلّل، يقول: اللّه أكبر، يقول اللّه (عزّوجلّ): ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[٢].

١٨٢٩١ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة وأيوب بن نوح، عن عبداللّه بن المغيرة قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أقلُّ ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلاّ صلاة المغرب فانّ لها ثلاثاً[٣].

من لايحضره الفقيه: في كتاب عبداللّه بن المغيرة، انّ الصادق (عليه السّلام) قال... وذكر مثله[٤].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر: انّ أقل ما يجزي... وذكر مثله[٥].

١٨٢٩٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم بن هاشم القميّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٥ ح١٣٤١.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٧ ح٥٢٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤٨٨.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٤ ح٣٨٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٧ ح١٣٤٨.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٨ ح٣.

السّلام) قال: إذا جالت الخيل تضطرب السّيوف[١] أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر[٢].

التهذيب: علي، عن أبيه مثله[٣].

باب (٧)
كيفية صلاة القتال

١٨٢٩٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن صلاة القتال؟

فقال: إذا التقوا فاقتتلوا فإنّ[٤] الصلاة حينئذ التكبير، وإن[٥] كانوا وقوفاً [لايقدرون على الجماعة][٦] فالصّلاة إيماء[٧].

من لايحضره الفقيه: سألهُ سماعة بن مهران، عن صلاة القتال... وذكر مثله[٨].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن

١ـ في التهذيب: بالسيوف.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٧ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٠ ح٩١٣.

٤ـ في الفقيه والتهذيب: فانّما.

٥ـ في التهذيب ح٣٨٥: بالتكبير واذا، وفي حديث ٩١٦: بالتكبير فاذا، وفي الفقيه: تكبير واذا.

٦ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٨ ح٥.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٨ ح١٣٤٩.

سماعة مثله[١].

التهذيب: الحسين، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اذا التقوا... وذكر مثله[٢].

١٨٢٩٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): فات الناس مع علي (عليه السّلام) يوم صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فات الناس...» أي الصلاة بأركانها وأجزائها وشرائطها، لأنهم كانوا طوال الوقت يتقاتلون ولهذا أمرهم الامام (عليه السّلام) بالتكبير والتهليل والتسبيح، فهذه الاذكار تنوب عن الصلاة.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن الامام الباقر (عليه السّلام) أنه قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة: يصلّي كلّ إنسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فانّ أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه) صلّى ليلة صفّين ـ وهي ليلة الهَرير ـ لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلاّ التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم، لم يأمرهم باعادة الصلاة[٤].

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٤ ح٣٨٥.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٠ ح٩١٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٧ ح١٣٤٧.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٧ ح٢.

١٨٢٩٥ـ تفسير العياشي: عن أبان بن منصور[١]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: فات أمير المؤمنين (عليه السّلام) والناس يوماً ـ يعني في صفّين ـ صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين (عليه السّلام) أن يسبّحوا ويكبّروا ويهلّلوا، قال: وقال اللّه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ فأمرهم عليٌّ (عليه السّلام) فصنعوا ذلك رُكباناً ورجالاً.

ورواه الحلبيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: فات الناس الصلاة مع عليّ (عليه السّلام) يوم صفّين الى آخره[٢].

١ـ في وسائل الشيعة: عن أبان، عن منصور.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٦ ح٥٢٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤٨٧.

أبواب صلاة المسافر

باب (١)
الحدّ الذي يجب به قصر الصلاة

١٨٢٩٦ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبداللّه بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: في التقصير في الصلاة قال: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً[1].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[2].

١٨٢٩٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حكم، عن عبداللّه بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول في التقصير في الصلاة فقال: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً.

١ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٣ ح٧٨٧.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٧ ح٤٩٣.

ثم قال: إنّ أبي كان يقول[١]: انّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء[٢] أو الدابة الناجية[٣] وانّما وضع على سير القطار[٤].

من لايحضره الفقيه: سمع عبدالله بن يحيى الكاهلي أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول في التقصير في الصلاة: . . . وذكر مثله[٥].

١٨٢٩٨ـ الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المسافر كم[٦] يقصّر الصلاة؟

فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلا مشيّعاً لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لايقصّر ولايفطر[٧].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب مثله[٨].

أقول: اذا سافر الانسان وقطع مسافة ثمانية فراسخ أو ما يعادلها

١ـ في الفقيه: ثم قال: كان أبي عليه السّلام يقول:

٢ـ السفواء ـ السريعة السير. (اقرب الموارد).

٣ـ في الفقيه: والدابة الناجية. والناجية: الناقة السريعة. (اقرب الموارد).

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٣ ح٦٥٢. والقِطار: قطار الابل (لسان العرب).

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٦ ح١٢٦٨.

٦ـ في التهذيب: في كم.

٧ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٢ ح٧٨٦.

٨ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٧ ح٤٩٢.

كمسير يوم مثلاً وجَب عليه أن يُقصّر في الصلاة ويُفطر في الصوم، وذلك تسهيل من اللّه سبحانه لعباده المؤمنين المسافرين.

أمّا اذا كان سفره في معصية اللّه عزّوجلّ ـ كمن يُشيّع السلطان الظالم، أو يُسافر لاستقباله، أو يخرج الى الصيد لهواً ولعباً ـ أو سافر الى بلد استوطنه فترة وله فيها أهل فهو يُتمّ الصلاة ولايفطر إن كان صائماً.

١٨٢٩٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟

فقال: في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ، ومن سافر فقصّر الصلاة افطر، إلا ان يكون رجلاً مشيّعاً أو يخرج الى صيد أو الى قرية له فتكون مسيرة يوم لا يبيت الى أهله[1] لا يقصّر ولا يفطر[2].

١٨٣٠٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن التقصير؟

قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم[3].

أقول: البريد: أربعة فراسخ، والمقصود من «بياض يوم» ثمانية فراسخ، لأن المسافر كان يقطع هذه المسافة في يوم كامل، ومعنى الحديث أن المسافر يقصّر في الصلاة اذا قطع مسافة ثمانية فراسخ

١ـ في رواية الاستبصار المتقدمة: يبيت الى أهله، ولعلّ كلمة «لا» هنا زيادة من النسّاخ، والصواب ما في الاستبصار، واللّه العالم.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٢ ح٦٥٠.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٠ ح٥٠٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٥ ح٨٠٢.

ذهاباً، أو أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ اياباً، حيث يكون المجموع ثمانية فراسخ.

١٨٣٠١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين[١].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل، أو محمول على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام.

١٨٣٠٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): في كم يقصّر الرجل؟

فقال:[٢] في بياض يوم أو بريدين. قال: فانّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) خرج الى ذي خشب[٣] فقصّر.

فقلت: فكم ذي خشب؟

فقال: بريدان[٤].

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: أو بريدين[٥].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٩ ح٥٠٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٥ ح٨٠١.

٢ـ في الاستبصار: قال.

٣ـ ذي خُشُب: واد على مسيرة ليلة من المدينة. (لسان العرب).

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٢ ح٦٥١.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٣ ح٧٨٩.

١٨٣٠٣ـ الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في التقصير حده أربعة وعشرون ميلا[1].

التهذيب: الحسن بن علي بن فضّال[2]، عن عبدالرحمن بن أبي نجران مثله[3].

١٨٣٠٤ـ التهذيب: الحسن بن علي بن فضّال، عن محمد بن عبدالله وعن هارون بن مسلم جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: انّ لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها أو يضرُّني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لأنّي لا أدري اصوم أو افطر؟

فقال لي: فأخرج واتمَّ الصلاة وصم فانّي قد رأيت القادسية.

فقلت له: في كم أدنى ما تقصّر فيه الصلاة؟

قال: جرت السّنة ببياض يوم.

فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟

١ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٣ ح٧٨٨.

٢ـ هكذا في التهذيب والصحيح: علي بن الحسن بن فضّال، كما في الاستبصار.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢١ ح٦٤٧.

فقال: انّه ليس الى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة؟ ثم أومى بيده أربعة وعشرين ميلاً تكون ثمانية فراسخ[١].

١٨٣٠٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: أدنى السفر الذي تقصّر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم بريدان ـ والبريد اثنا عشر ميلاً والميل ثلاثة آلاف ذراع ـ وان خرج الى مسافة بريد واحد يذهب ويرجع قصّر وافطر[٢].

١٨٣٠٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: يقصّر الصلاة في مسيرة يوم، كقدر ما بين المدينة وذي خشب[٣].

١٨٣٠٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: كان أبي (عليه السّلام) يقول: يجب التقصير على الرجل في الصلاة، إذا أراد سفر عشرة فراسخ[٤].

باب (٢)
حَدُّ الأميال التي يجب فيها التقصير

١٨٣٠٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن حدِّ الأميال الّتي يجب فيها التقصير؟

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٢ ح٦٤٩.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٧. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٢٨.

٣ و٤ـ الجعفريات: ص٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٢٧.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جعل حدّ الأميال من ظلِّ عير إلى ظلِّ وعير وهما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير إلى ظلِّ وعير وهو الميل الّذي وضع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عليه التقصير[1].

١٨٣٠٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: بينا نحن جلوس، وأبي عند والٍ لبني أُميّة على المدينة إذ جاء أبي فجلس، فقال: كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير؟

فقال قائل منهم: في ثلاث[2].

وقال قائل منهم: يوم وليلة.

وقال قائل منهم: رَوحة.

فسألني فقلت له: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لمّا نزل عليه جبرئيل (عليه السّلام) بالتقصير قال له النبيُّ (صلّى الله عليه وآله): في كم ذاك؟

فقال: في بريد.

قال: وأيُّ شيء البريد؟

قال: ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير.

قال: ثمّ عبرنا زماناً ثمّ رأى بنو أُميّة يعملون أعلاماً على الطريق وأنّهم ذكروا ما تكلّم به أبو جعفر (عليه السّلام) فذرعوا ما بين ظلّ

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٣ ح٤.

٢ـ أي في ثلاث ليال.

عير إلى فيء وعير ثمّ جزّوه إلى اثنى عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كلُّ ميل، فوضعوا الأعلام فلمّا ظهر بنو هاشم غيّروا أمر بني أُميّة غيرة لأنّ الحديث هاشميٌّ فوضعوا إلى جنب كلِّ عَلم عَلماً[1].

١٨٣١٠ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير، قال لهُ النبي (صلّى اللّه عليه وآله): في كم ذلك؟

فقال: في بريد.

قال: وكم البريد؟

قال: ما بين ظل عير إلى فيء وعير، فذرعتهُ بنو امية ثم جزَّأوه على اثني عشر ميلاً فكان كل ميل ألفاً وخمسمأة ذراع وهو أربعة فراسخ[2].

أقول: قال في (أقرب الموارد): الميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدّثين أربعة آلاف ذراع.

وحسب هذا الحديث يكون الميل ألفاً وسبعمائة وخمسين متراً.

وقوله: «ألفاً وخمسمأة ذراع» الظاهر أنّه تصحيف ووهم من الراوي، والصحيح ما في رواية الكافي السابقة.

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٢ ح٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٧ ح١٣٠٢.

باب (٣)
حدُّ الترخُّص بخفاء الجدران والأذان

١٨٣١١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرّجل[١] يريد السفر متى يقصّر؟

قال[٢]: إذا توارى من البيوت.

قال: قلت: الرّجل يريد السّفر فيخرج حين تزول الشمس؟

قال[٣]: إذا خرجت فصلِّ ركعتين.

وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء مثله[٤].

التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء مثله[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء مثله[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٧].

١ـ في التهذيب ج٢ وج٣: رجل.

٢ـ في التهذيب ج٢: فقال.

٣ـ في التهذيب ج٢ وج٣ والفقيه: فقال.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٤ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٢ ح٢٧.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٤ ح٥٦٦.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣٠ ح٦٧٦.

من لايحضره الفقيه: سأل محمد بن مسلم أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال له: الرجل... وذكر مثله[١].

١٨٣١٢ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن عبدالله بن عامر، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن التقصير؟

قال: [اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتمّ، و][٢]اذا كنت في الموضع الذي لاتسمع فيه الاذان فقصّر، وإذا قدمت من سفر[٣] فمثل ذلك[٤].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار مثله[٥].

١٨٣١٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّه كان يقصّر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره[٦].

١٨٣١٤ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): في الرجل يخرج مسافراً؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٥ ح١٢٦٦.
٢ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.
٣ـ في الاستبصار: من سفرك.
٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣٠ ح٦٧٥.
٥ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٢ ح٨٦٢.
٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٥ ح٦١٧.

قال: يقصِّر إذا خرج من البيوت[١].

١٨٣١٥ـ المحاسن: وباسناده عن حمّاد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المسافر يقصّر حتى يدخل المصر[٢].

١٨٣١٦ـ المحاسن: وباسناده عنهُ (عليه السّلام) قال: إذا سمع الاذان أتمّ المسافر[٣].

١٨٣١٧ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان إذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت[٤] وإذا رجع لا يتمّ الصلاة حتّى يدخل احتلام البيوت[٥].

باب (٤)
وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة اياباً

١٨٣١٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن

١ ـ ٣ـ المحاسن: ج٢ ص١٢٠ ح١٣٢٨ ـ ١٣٣٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٥٠٦ و٥٠٧.

٤ـ هكذا في المصدر وبحار الأنوار، والظاهر وقوع التصحيف في الخبر ولعلّ الصحيح: أعلام البيوت. وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): . . . ولا أعرف لاحتلام البيوت معنى مناسباً في المقام، إلا أن يكون كناية عن غيبة شبحها، فانّها بمنزلة الخيال والمنام، أو يكون بالجيم بمعنى القطع . . .

٥ـ قرب الاسناد: ص١٤٥ ح٥٢٥ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٨٩ ص٢٧.

وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أدنى[١] ما يقصّر فيه المسافر؟

فقال[٢]: بريد ذاهباً وبريد جائياً[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٤].

١٨٣١٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التقصير؟

فقال: في أربعة فراسخ[٥].

١٨٣٢٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي اسامة زيد الشحّام قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: يقصّر الرجل الصلاة في مسيرة إثني عشر ميلا[٦].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة مثله[٧].

أقول: اذا سافر الانسان وقطع هذه المسافة فانّ عليه أن يقصّر اذا

١ـ في التهذيب ج٤: قال: قلت: ادنى.

٢ـ في التهذيب ج٤: فيه المسافر الصلاة؟ قال، وفي الاستبصار: فيه الصلاة؟ فقال.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٨ ح٤٩٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٣ ح٧٩٢.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٤ ح٦٥٧.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٨ ح٥٠٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٤ ح٧٩٦.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٨ ح٤٩٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٤ ح٧٩٤.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٣ ح٦٥٥.

لم ينو الاقامة عشرة أيام.

١٨٣٢١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد ابن أبي عمير، عن عبداللّه بن بكير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن القادسية أخرج اليها أتم أم اقصّر؟

قال: وكم هي؟

قلت: هي التي رأيت.

قال: قصّر[١].

قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبداللّه بن بكير قال: . . . وذكر نحوه[٢].

١٨٣٢٢ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب[٣] قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟

فقال: بريد[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

١٨٣٢٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّي كنت

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٨ ح٤٩٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٤ ح٧٩٣.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٧٠ ح٦٢٥ الطبعة الحديثة.

٣ـ في الاستبصار: عن أيوب.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٢ ح٢ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٧ ح٤٩٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٣ ح٧٩١.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٣ ح٦٥٤.

خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك اقصّر الصلاة، ثمّ بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر أصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام، وكيف كان ينبغي ان أصنع؟

فقال: ان كنتَ سرتَ في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير لأنّك كنت مسافراً الى أن تصير الى منزلك.

قال: وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فانّ عليك ان تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم[1] من مكانك ذلك لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت وعليك إذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك[2].

باب (٥)

وجوب القصر وعدم جواز الاتمام في السفر

١٨٣٢٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من صلّى في سفره أربع ركعات فأنا الى اللّه منه بريء[3].

١ـ رام مكانه: زال عنه وفارقه (اقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٨ ح٩٠٩.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٨ ح٦٣٣.

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعهُ... مثله ـ الا انّه قال ـ: أربع ركعات متعمداً[1].

١٨٣٢٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: أنا بريء ممن يصلّي أربعاً في السفر[2].

١٨٣٢٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): المتمِّم في السفر كالمقصّر في الحضر[3].

١٨٣٢٧ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة[4]، عن علي بن موسى الرضا قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد (عليهم السّلام) قال: سُئل محمد بن علي (عليهما السّلام) عن الصلاة في السفر فذكر انّ أباه (عليه السّلام) كان يقصّر الصلاة في السفر[5].

١٨٣٢٨ـ الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا علي ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): انّ اللّه (تبارك وتعالى) أهدى اليّ والى امّتي هديَّة لم يهدها إلى أحدٍ من الأمم، كرامة من اللّه لنا.

١ـ ثواب الأعمال: ص٣٢٩.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٥. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٤٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٨ ح١٢٧٣.

٤ـ المذكورة في العيون: ج٢ ص٢٤.

٥ـ عيون اخبار الرضا: ج٢ ص٤٥ ح١٦٥. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٥٤٠.

قالوا: وما ذاك يارسول اللّه؟

قال: الافطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على اللّه (عزّوجلّ) هديته[١].

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (صلوات اللّه عليه وعلى الائمة من ولده) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: . . وذكر نحوه[٢].

باب (٦)

وجوب قصر الصلاة في عرفات حتّى على أهل مكة

١٨٣٢٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): في كم أقصّر الصلاة؟

فقال: في بريد، ألا ترى انّ أهل مكة إذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير[٣].

١٨٣٣٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا[٤].

١ـ الخصال: ص١٢ ح٤٣. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٥٤٠.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٥. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٤١.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٨ ح٤٩٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٤ ح٧٩٥.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٥١٨ ح٢.

١٨٣٣١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات.

فقال[1]: ويلهم ـ أو ويحهم ـ وأيُّ سفر أشدُّ منه؟!! لا، لايتم[2]و[3].

من لايحضره الفقيه: قال معاوية بن عمّار لأبي عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[4].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار مثله[5].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله ابن المغيرة، عن معاوية بن عمّار مثله[6].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت لهُ... وذكر مثله[7].

١ـ في الفقيه ج١ والتهذيب ج٣: قال.

٢ـ في الفقيه ج٢: منه، لايتم. وفي التهذيب ج٥ ح١٥٠١: منه، لا، لايتموا. وفي التهذيب ج٣: منه، لاتتم.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥١٩ ح٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٧ ح١٣٠١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٦ ح٢٩٨٤.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٠ ح٥٠٧.

٧ـ التهذيب: ج٥ ص٤٣٣ ح١٥٠١.

التهذيب: العبّاس والحسن بن علي جميعاً، عن علي، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت لهُ... وذكر مثله[١].

١٨٣٣٢ـ المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): ويلٌ لهؤلاء القوم الّذين يتمّون الصلاة بعرفات، أما يخافون اللّه!

فقيل لهُ: فهو سفر؟

قال: وأيُّ سفر أشد منهُ[٢].

١٨٣٣٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن محمد الخثعمي، عن اسحاق ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): في كم التقصير؟

فقال: في بريد، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فقصّروا[٣].

١٨٣٣٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: إذا أقام بمكة، ثم خرج الى منى وعرفات، قصّر[٤].

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٧ ح١٧٤٠.

٢ـ المقنعة: ص٤٤٨. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٥٠٢.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٩ ح٥٠٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٥ ح٧٩٨.

٤ـ الجعفريات: ص٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٢٩.

باب (٧)
التقصير خاصٌ بالصلوات الرباعيَّة فتنقص ركعتين

١٨٣٣٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) انّهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[١].

١٨٣٣٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء إلاّ المغرب ثلاث[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٣].

١٨٣٣٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: الفرض على المسافر من الصلاة ركعتان في كل صلاة، إلاّ المغرب، فإنّها غير مقصورة[٤].

باب (٨)
علَّة تقصير الصلاة في السَّفر

١٨٣٣٨ـ علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم فيما كتب اليّ

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٤ ح٣٤.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٣ ح٣١.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٠ ح٧٧٨.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٣٧.

قال: أخبرنا القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسن بن إبراهيم يرفعه الى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): لأيّ علّة تُصلّى المغرب في السفر والحضر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين؟

قال: لأنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فرض عليه الصلاة مثنى مثنى، وأضاف إليها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ركعتين، ثمّ نقص من المغرب ركعةً، ثمّ وضع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ركعتين في السفر وترك المغرب، وقال: إنّي أستحيي أن أنقص منها مرّتين، فلتلك العلّة تُصلّى ثلاث ركعات في الحضر والسفر[1].

١٨٣٣٩ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ما بال صلاة المغرب لم يقصّر فيها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في السفر والحضر مع نافلتها؟

قال: لأنّ الصلاة كانت ركعتين ركعتين فأضاف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إلى كلّ ركعتين ركعتين، ووضعها عن المسافر، وأقرّ المغرب على وجهها في السفر والحضر، ولم يقصّر في ركعتي الفجر أن يكون تمام الصلاة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر[2].

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): لعلّ المعنى أنّه لما قصّر في المفروضات، كان ترك المسنونات المتعلّقة بالمفروضات أولى بالوضع

١ـ علل الشرايع: ص٣٢٣. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٦٥.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص٥٠ ح١١٤٩ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٨٩ ص٦٤.

والترك، وإنما أُبقيت ركعة من المغرب مع ستّ ركعات نوافل المغرب والفجر ليوافق سبعة عشرة ركعة الفريضة المقرّرة في الحضر، وأمّا صلاة الليل والوتيرة فانّها صلوات برأسها لاتعلّق لها بالفرائض.

باب (٩)
حكم من قطع المسافة بدون قصد السَّفر

١٨٣٤٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق ابن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لايريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟

قال: يقصّر ولا يتمّ الصلاة حتى يرجع الى منزله[1].

أقول: انّ من شروط قصر الصلاة للمسافر قصد قطع المسافة المعتبرة في السفر وذلك من حين خروجه، فلو قصد أقلّ منها وبعد وصوله قصد مقداراً آخر بحيث يكون مع الأول مسافة شرعية لم يُقصّر.

نعم إذا كان ذلك المقدار الآخر مع إضافة مسافة عودته مسافة شرعية قصّر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على الرجوع والعود.

وبالنسبة الى هذا الحديث فينبغي حمله على ما ذكرناه أو ما أشبه

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٦ ح٦٦٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٧ ح٨٠٧.

ذلك والله العالم.

١٨٣٤١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق ابن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل[١] فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة[٢] لايجوز ذلك[٣] ثم ينزل في ذلك الموضع؟

قال: لايكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة[٤].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نيّة السفر فتمادى به السير الى أن صار مسافراً من غير نيّة لزمه التمام، وان بلغت المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير، وانّما لزمه التمام لانّه لم يقصد سفراً مقدار ما يجب عليه فيه التقصير.

أقول: هذا هو المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً، والله العالم.

١ـ في الاستبصار: ينزل.

٢ـ في الاستبصار: خمسة فراسخ أو ستة فراسخ.

٣ـ لايجوز ذلك: أي لايجتاز ذلك.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٥ ح٦٦١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٦ ح٨٠٥.

باب (١٠)
حكم من خرج في سفر فصلّى قصراً ثم رجع عنه

١٨٣٤٢ـ الاستبصار ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن موسى[١]، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرفوا فانصرف[٢] بعضهم في حاجة فلم[٣] يقض له الخروج، ما يصنع في الصلاة التي كان صلاّها ركعتين؟

قال: تمَّت صلاته ولايعيد[٤].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى مثله ـ الا انّهُ اسقط قوله ـ التي كان صلاّها ركعتين[٥].

قال الشيخ المجلسي (رحمه اللّه) في ملاذ الأخيار: المشهور عدم الاعادة مطلقاً ـ في داخل الوقت وخارجه ـ.

وقال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): يعيد في الوقت.

نعم الاحتياط مع الإعادة تماماً، سواء كان في داخل الوقت أم

١ـ في التهذيب: الحسن بن موسى، والصحيح ما في الاستبصار.

٢ـ في التهذيب ج٣: فصلّوا وانصرف.

٣ـ في التهذيب ج٣: حاجة لهُ ثم لم.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٨ ح٨٠٩ ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٧ ح٦٦٥.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٠ ح٥٩٣.

خارجه لانّه لاتقصير في أقلّ من ثمانية فراسخ، واللّه العالم.

باب (١١)
حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزلهُ

١٨٣٤٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: [إنّ] أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا[١].

١٨٣٤٤ـ التهذيب: يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا الى منازلهم ثم رجعوا الى منى أتموا الصلاة، وان لم يدخلوا منازلهم قصّروا[٢].

أقول: التفصيل المذكور في هذا الحديث بين دخول المنزل فيُتم وبين دخول البلد فيُقصّر لم يقل به أكثر الفقهاء.

قال صاحب الجواهر:

«... لا أعرف أحداً يقول به والادلة صريحة بخلافه كما هو واضح»[٣].

١٨٣٤٥ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن

١ـ الكافي: ج٤ ص٥١٨ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٨ ح١٧٤٣.

٣ـ جواهر الكلام: ج١٤ ص٤٠٧ الطبعة الحديثة.

محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبداللّه بن بكير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل، فيمر بالكوفة وانّما هو مجتاز لايريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين؟

قال: يقيم في جانب المصر ويقصّر.

قلت: فان دخل أهله؟

قال: عليه التمام[1].

قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبداللّه بن بكير قال: سألت... وذكر نحوه[2].

١٨٣٤٦ـ قرب الاسناد: أحمد وعبداللّه ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سمعت بعض الزائرين يسأل أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمرّ بالكوفة يريد مكّة ليتجهّز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين؟

قال: يقيم في جانب الكوفة ويقصّر حتّى يفرغ من جهازه، وإن هو دخل منزله فليتمّ الصلاة[3].

١٨٣٤٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٥ ح٢ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٠ ح٥٥٠.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٧٢ ح٦٣٠ الطبعة الحديثة.

٣ـ قرب الاسناد: ص١٦٤ ح٦٠٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٥٠٨.

قال: لايزال المسافر مقصّراً حتى يدخل بيته[١].

١٨٣٤٨ـ من لايحضره الفقيه: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: إذا خرجت من منزلك فقصّر الى ان تعود إليه[٢].

أقول: إنّ من المسلَّم أنّ التقصير في الصلاة في السفر حكم خاص بالمسافر ولايشاركه غيره في هذا الحكم ولاشك انّ المسافر اذا دخل بلده فانّه لايُعتبر مسافراً وان لم يدخل منزله بعد، وكذلك العكس، فانه اذا خرج من منزله لايطلق عليه انه مسافر الاّ اذا خرج من بلده وتجاوز الحد الشرعي، من هنا فلابدَّ ـ في مقام الجمع بين الأحاديث المختلفة في المقام ـ من تأويل هذه الأحاديث بما يناسب الجمع الذي هو أولى من الطرح. واللّه العالم.

باب (١٢)

حكم المسافر إذا نزل في بلد له منزل فيه

١٨٣٤٩ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد وأحمد ابني الحسن أخويه، عن أبيهما، عن عبداللّه بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعة له اخرى؟

قال: ان كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤمُّ[٣] بريدان قصّر،

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٢ ح٥٥٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٢ ح٨٦٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٦ ح١٢٦٧.

٣ـ امَّه: قصده (أقرب الموارد). ويؤم: أي يقصد.

وان كان دون ذلك أتمّ[١] .

١٨٣٥٠ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل سافر من أرض الى أرض وإنما ينزل قُراه وضَيعته؟

قال[٢]: إذا نزلت قُراك وضَيعتك[٣] فأتمّ الصلاة، وإذا[٤] كنت في غير أرضك فقصّر[٥] .

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله[٦] .

من لايحضره الفقيه: سأل اسماعيل بن الفضل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل يسافر... وذكر مثله[٧] .

١٨٣٥١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يخرج في سفره فيمرُّ بقرية له أو دار فينزل فيها؟

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢١ ح٦٤٨.

٢ـ في الفقيه: فقال.

٣ـ في الفقيه: وأرضك.

٤ـ في الاستبصار: فاذا.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٠ ح٥٠٨.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٨ ح٨١٠.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٥١ ح١٣٠٧.

قال: يتمُّ الصلاة ولو لم يكن له إلاّ نخلة واحدة، ولايقصّر وليصُمْ إذا حضره الصوم وهو فيها[1].

أقول: يدلّ بعض الأحاديث على وجوب إتمام الصلاة على المسافر في ضيعته سواء كان له بها دار سكنى سكن فيها ستة أشهر أم لم يكن.

وهناك بعض الأحاديث التي تدلّ على وجوب القصر اذا لم يكن له دار سكنى في ضيعته قد سكنها فترة من الزمن مع القصد.

والمشهور بين الفقهاء هوالأخذ بالطائفة الثانية من الأحاديث.

وقال بعض الفقهاء: بعد التعارض بين هاتين الطائفتين لابدَّ من الرجوع الى العمومات الدالّة على وجوب القصر على كلّ مسافر إلاّ اذا ثبت خلافه تخصيصاً، كما في صيد اللَّهو وما أشبه ذلك، أو إذا لم يصدق عليه انّه مسافر. واللّه العالم.

١٨٣٥٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)[2] في الرجل يسافر فيمرُّ بالمنزل له في الطريق يتمُّ الصلاة أم يقصّر؟

قال: يقصّر، إنّما هو المنزل الذي توطَّنه[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «إنّما هو المنزل الذي توطنه» ينبغي

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢١١ ح٥١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٩ ح٨١٤.

٢ـ في الاستبصار: حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام).

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٢ ح٥١٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٠ ح٨١٨.

حمل المنزل على الذي سكن فيه فترة ولم يكن فيه مسافراً فانّه يُتم صلاته فيه، ولايشمل كل منزل له لم يسكن فيه، وقد ذهب الشيخ الطوسي (طاب ثراه) الى هذا الحمل، واللّه العالم.

١٨٣٥٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبداللّه بن المغيرة، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: خرجت الى أرض لي فقصّرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً[1].

أقول: ينبغي حمل التقصير على الطريق والاتمام على المنزل، أو حمل القصر مع عدم نيَّة الاقامة والاتمام مع نيَّتها، إذ هذا هو مقتضى الجمع بين الأحاديث الواردة في كتب الحديث، واللّه العالم.

باب (١٣)

حكم المسافر إذا نزل في بلد له أهل فيه

١٨٣٥٤ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة[2]؟

قال: يقصّر الصلاة[3].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٣ ح٥٢١.

٢ـ في التهذيب: يوماً وليلة.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣١ ح٨٢٤.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب مثله[١].

١٨٣٥٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن فضل البقباق، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً؟

قال: ما أحب أن يقصّر الصلاة[٢].

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) في ملاذ الأخيار: قوله (عليه السّلام): «ما احبّ» لعله محمول على الاستيطان بشرائطه أو على انه يستحب أن يقيم عشراً عند أهله وقرابته[٣].

١٨٣٥٦ـ دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام) في المكاري والملاح ـ يعني النوتي ـ: لايقصّران لأنَّ ذلك دأبهما، وكذلك المسافر الى ارضين لهُ بعضها قريب من بعض، فيكون يوماً هاهنا ويوماً هاهنا لايقصّر، وكذلك قال في المسافر ينزل في بعض اسفاره على أهله لايقصّر[٤].

باب (١٤)

حكم من له ضياع متعددة فيسافر إليها

١٨٣٥٧ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٧ ح٥٣٥.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٣ ح٦٠٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٢ ح٨٢٥.

٣ـ ملاذ الاخيار: ج٥ ص٤٣٥.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٤٠.

عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرّجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتمّ أو يقصّر؟

قال: يتمّ[١].

١٨٣٥٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيُتمّ أم[٢] يقصّر؟

قال: يُتم[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل عبدالرحمن بن الحجاج أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله[٤].

باب (١٥)
حكم المسافر اذا اتمَّ الصلاة جهلاً

١٨٣٥٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٨ ح٦.

٢ـ في الفقيه: أو.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٣ ح٥٢٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣١ ح٨٢٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤١ ح١٢٨٠.

قال: إن كان في وقت[١] فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ... وذكر مثله[٤].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله[٥].

١٨٣٦٠ـ التهذيب: سعد، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمعت[٦] المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فان تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة[٧].

باب (١٦)
حكم المسافر إذا أتمَّ الصلاة نسياناً

١٨٣٦١ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن محمد بن الحسين،

١ـ في التهذيب ح٥٦٩: في الوقت.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٥ ح٦.
٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٩ ح٣٧٢.
٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٥ ح٥٦٩.
٥ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤١ ح٨٦٠.
٦ـ أزمعتَ: أي عزمتَ (مجمع البحرين).
٧ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢١ ح٥٥٢.

عن علي بن النعمان، عن سويد القلا، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات؟

قال: ان ذكر[1] في ذلك اليوم فليعد، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلااعادة عليه[2].

من لايحضره الفقيه: سأل أبو بصير الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي في السفر أربع ركعات ناسياً؟ قال: . . وذكر مثله[3].

١٨٣٦٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر؟

قال: أعد[4].

باب (١٧)

المسافر إذا رجع الى بلده بعد دخول الوقت وَجب عليه الاتمام وبالعكس

١٨٣٦٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن

١ـ في التهذيب ح٣٧٣: ان كان ذكر.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٩ ح٣٧٣ وص٢٢٥ ح٥٧٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤١ ح٨٦١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٨ ح١٢٧٤.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٤ ح٣٣.

الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟

قال: يصلّيها أربعاً.

وقال: لايزال يقصّر حتى يدخل بيته[١].

١٨٣٦٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان ومحمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): يدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلااصلّي حتى ادخل أهلي؟

قال[٢]: صلّ وأتم الصلاة.

قلت: فدخل وقت[٣] الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلااصلّي حتى اخرج؟

قال: فصلِّ[٤] وقصّر فان[٥] لم تفعل فقد والله خالفت[٦] رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٧].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٢ ح٣٥٢.

٢ـ في التهذيب ج٣ ح٥٥٨ والاستبصار والفقيه: فقال.

٣ـ في التهذيب ج٣ ح٥٥٨ والاستبصار: فدخل عليّ وقت. وفي الفقيه: فيدخل عليّ وقت.

٤ـ في التهذيب ج٣ ح٥٥٨: فقال: فصلّ. وفي التهذيب ج٣ ح٣٥٣ والفقيه: قال: صلّ.

٥ـ في التهذيب ج٢: وان.

٦ـ في الاستبصار والفقيه: فقد خالفت.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص١٣ ح٢٩ وج٣ ص١٦٣ ح٣٥٣.

اسماعيل بن جابر مثله[١] .

من لايحضره الفقيه: روى اسماعيل بن جابر مثله[٢] .

١٨٣٦٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يَقْدم من سفر[٣] في وقت الصلاة[٤]؟

فقال: ان كان لايخاف خروج الوقت فليتم، وان كان يخاف خروج الوقت فليقصّر[٥] .

من لايحضره الفقيه: في كتاب الحكم بن مسكين قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): في الرجل... وذكر مثله[٦] .

١٨٣٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا كان الرجل في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصّر وإن شاء أتم والاتمام أحب[٧] إلي[٨] .

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٢ ح٥٥٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٠ ح٨٥٦ .

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٣ ح١٢٨٧ .

٣ـ في الاستبصار والفقيه: سفره.

٤ـ في الفقيه: وقت صلاة.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٣ ح٥٦٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤١ ح٨٥٨ .

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٤ ح١٢٨٩ .

٧ـ في الاستبصار: وان أتم احب.

٨ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٣ ح٥٦١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤١ ح٨٥٩ .

أقول: معنى الحديثين انّ المسافر اذا كان في طريق عودته الى بلده وأهله ودخل وقت الصلاة فان خاف خروج الوقت إن أخّر صلاته حتى يصل الى أهله صلّى في ذلك المكان قصراً، وإن لم يخف ذلك فانّ له أن يؤخّر صلاته حتى يصل الى أهله ويُتم صلاته حينئذٍ، واللّه العالم.

١٨٣٦٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الرجل يَقْدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة؟

فقال: انْ كان لايخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتمّ، وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصّر[1].

أيها القارئ الكريم: بعد ذكر هذه الطائفة من الأحاديث الشريفة التي تؤكّد على ان الاعتبار في الصلاة ـ من حيث القصر والاتمام ـ إنما هو بحال الأداء لا الوجوب، هناك طائفة اخرى تصرّح بأن الاعتبار هو بوقت الوجوب لا الأداء، والآن نذكرها ولنا تعليق عليها بعد ذلك:

١٨٣٦٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن داود بن فرقد، عن بشير النبّال قال: خرجت مع أبي عبداللّه (عليه السّلام) حتى أتينا الشّجرة[2]، فقال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام): يانبّال.

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٤ ح٣٥٤.

٢ـ في الاستبصار: مسجد الشجرة.

قلت[١] : لبّيك .

قال : إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً[٢] غيري وغيرك وذلك[٣] أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج[٤] .

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله[٥] .

التهذيب ـ الاستبصار : أحمد بن محمد مثله[٦] .

١٨٣٦٩ـ الكافي : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة؟

قال : يصلّي ركعتين فإذا[٧] خرج إلى سفر[٨] وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً[٩] .

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم مثله[١٠] .

١٨٣٧٠ـ الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه اللّه) ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبداللّه ، عن أبي

١ـ في التهذيب ح٥٦٣ : فقلت .

٢ـ في التهذيب ح٥٦٣ : أربعاً أربعاً .

٣ـ في التهذيب ح٥٦٣ : وذاك ، ولم يذكرها في الاستبصار .

٤ـ الكافي : ج٣ ص٤٣٤ ح٣ .

٥ـ التهذيب : ج٣ ص١٦١ ح٣٤٩ .

٦ـ التهذيب : ج٣ ص٢٢٤ ح٥٦٣ ـ الاستبصار : ج١ ص٢٤٠ ح٨٥٥ .

٧ـ في التهذيب : وان .

٨ـ في التهذيب : سفره .

٩ـ الكافي : ج٣ ص٤٣٤ ح٤ .

١٠ـ التهذيب : ج٢ ص١٣ ح٢٨ .

جعفر، عن علي بن حديد والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم[١] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟

فقال[٢]: يصلّي ركعتين، وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ اربعاً[٣].

التهذيب: سعد بن عبدالله مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن رجل... وذكر مثله[٥].

١٨٣٧١ـ مستطرفات السرائر: من كتاب جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتّى دخل أهله؟

قال: يصلّي أربع ركعات.

وقال لمن نسي صلاة الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال: يصلّي أربع ركعات في سفره.

وقال: إذا دخل على الرّجل وقت صلاة وهو مقيم ثمّ سافر

١ـ في التهذيب: عن حريز بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن مسلم، والصحيح ما في الاستبصار.

٢ـ في الفقيه: قال.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٩ ح٨٥٣.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٢ ح٥٥٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٣ ح١٢٨٨.

صلّى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره[١].

أقول: المشهور بين الفقهاء ـ في العصور الأخيرة تبعاً للطائفة الاولى من الاحاديث ـ ان التكليف يتعلّق بحال الأداء لا الوجوب ـ كما ذكرنا قبل صفحتين ـ والطائفة الثانية من الاحاديث التي يستفاد منها انّ العبرة بحال الوجوب لا الأداء لم يعمل بها الفقهاء، والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية المفصّلة.

باب (١٨)

وجوب الاتمام على من قصد الاقامة عشرة أيام

١٨٣٧٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن ابراهيم ابن هاشم، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مَن أتى ضيعته[٢] ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصّر، وان أراد المقام عشرة أيام أتمَّ الصلاة[٣].

١ـ مستطرفات السرائر: ص٤٦ ح٥. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٥٣٧.

٢ـ في الاستبصار: ضيعة.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢١١ ح٥١٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٩ ح٨١٥.

باب (١٩)
حكم من تردَّد في الاقامة

١٨٣٧٣ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبدالله[١] (عليه السّلام) وأنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام؟

قال: فليتمّ الصلاة، وإن[٢] لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة.

فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنّك قلت: خمساً؟

فقال: قد قلت ذاك[٣].

قال أبو أيّوب: فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقلّ من خمس[٤]؟

فقال: لا[٥].

أقول: المسافر يُقصّر في سفره اذا قطع المسافة المعتبرة، ولم يكن سفره سفر معصية، ولم ينو الاقامة عشرة أيام، وقد دلَّت الأحاديث الكثيرة على ذلك وعليه فتوى أكثر الفقهاء المتقدِّمين والمتأخِّرين.

١ـ في التهذيب: أبا جعفر (عليه السّلام).

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فان.

٣ـ في الاستبصار: قال: قد قلت ذلك.

٤ـ في التهذيب: خمسة أيام.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٦ ح٣ ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٩ ح٥٤٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٨ ح٨٤٩.

وقد حمل الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) أمره (عليه السّلام) بالاتمام لمن نوى الإقامة خمسة أيام على من كان بمكة أو بالمدينة، استناداً الى بعض الأحاديث التي أعرض اكثر الفقهاء عن العمل بها.

وهناك مجال لحمل قوله (عليه السّلام): «قد قلت ذاك» على الاقامة عشرة أيام فيكون اشارة الى ما سبق من كلامه، أو يكون اشارة الى من أقام بمكة أو بالمدينة خمساً فيجوز له الاتمام.

وقد حَمل الحرُّ العاملي ـ في وسائل الشيعة ـ نهاية الحديث ـ من الأمر بالاتمام على من نوى الاقامة خمساً ـ على التقية لكونه موافقاً لفتوى الكثير من العامة، واللّه العالم.

١٨٣٧٤ـ التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة، وان كان في شك لايدري ما يقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصّر ما بينه وبين شهر، فان اقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة[1].

١٨٣٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض؟

فقال: ان حدّثته نفسه ان يقيم عشراً فليتم، وان قال: اليوم أخرج أو غداً اخرج ولايدري فليقصّر ما بينه وبين شهر، فان مضى شهر فليتم، ولايتم في أقلّ من عشرة إلاّ بمكّة والمدينة، وان أقام بمكة

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٧ ح٦٦٦.

والمدينة خمساً فليتمَّ[١].

أقول: المسافر يتخيّر بين القصر والتمام في أربعة مواضع: مكة المكرّمة والمدينة المنوّرة ومسجد الكوفة وحرم الامام الحسين (عليه السّلام) واذا نوى المسافر أن يبقى في مكة أو المدينة خمسة أيّام فالافضل له أن يُتم صلاته، حسب هذا الحديث وبعض الاحاديث الأُخرى.

١٨٣٧٦ـ من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: اذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتمَّ الصلاة حين تَقْدم، وان أردت المقام دون[٢] العشرة فقصّر، [وان أقمت تقول: غداً أخرج وبعد غد، ولم تجمع على عشرة فقصّر][٣] ما بينك وبين شهر، فاذا تمّ الشهر فأتم الصلاة.

قال: قلت: ان دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولَستُ أريد ان أقيم عشراً؟

فقال: قصّر وأفطر.

قلت: فان[٤] مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كلّه واقصّر؟

قال: نعم هذا[٥] واحد، إذا قصّرت أفطرت واذا أفطرت قصّرت[٦].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٠ ح٥٤٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٨ ح٨٥٠.

٢ـ في التهذيب: وان أردت دون.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٤ـ في التهذيب: فانّي.

٥ـ في التهذيب: هما.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٧ ح١٢٦٩.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال... وذكر مثله[1].

١٨٣٧٧ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (صلوات اللّه عليهما) انّهما قالا: إذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة أيام أتمَّ الصلاة، وإن نوى مقام أقلَّ من ذلك قصّر وأفطر وهو في حال المسافر، وإن لم ينو شيئاً وقال: اليوم أخرج وغداً أخرج، قصّر ما بينه وبين شهر، ثم أتمَّ[2].

١٨٣٧٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: حدّ الإقامة في السفر عشرة أيام، فمَن نَزل منزلاً في سفره في شهر رمضان ينوي فيه مقام عشرة أيام صام، وإن لم ينوِ ذلك ونزل وهو يقول: أخرج اليوم أو غداً لم يَعتَد بالصّوم ما بينه وبين شهر وعليه أن يقضي ما كان مقيماً في ذلك، صامه أو أفطره، لأنّه في حال مسافر وإنّما ذلك إذا كان مُجِدّاً في السفر وكان نزوله في منزل لا أهلَ له فيه، فأمّا إن نزل على أهلٍ له فهو في حال المقيم، ولاقضاء عليه ما أقام فيهم حتى يرتحل[3].

١٨٣٧٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: من أجمع إقامة خمسة عشر يوماً فليتمّ الصلاة، ومن قال: أخرج اليوم، أخرج غداً، قصّر

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٠ ح٥٥١.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٣٦.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٧. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٣٦.

الصلاة ما بينه وبين شهر[١].

أقول: هذا الحديث ضعيف السَّند وقد أعرض الفقهاء عن العمل به لتعارضه مع الأحاديث الصحيحة الصريحة بأنّ من نوى الاقامة عشرة أيام كاملة في السفر فعليه أن يتمّ صلاته، أما البند الثاني من الحديث فقد أفتى الفقهاء به وقالوا: انّ المتردد في البقاء يقصّر الى مدة شهر ثم يتمّ بعده ولو بقي يوماً واحداً، واللّه العالم.

باب (٢٠)

حكم من نوى الاقامة عشرة أيام ثم عَدَل عن قصده

١٨٣٨٠ـ التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّي كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فأتمّ[٢] الصلاة ثم بدا لي بعدُ ان لا اقيم[٣] بها فما ترى لي أتمّ أم اقصر؟

فقال: ان كنتَ حين دخلتَ[٤] المدينة صلّيتَ[٥] بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصّر حتى تخرج منها، وان[٦] كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم[٧] تصلِّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام

١ـ الجعفريات: ص٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٥٣٧.

٢ـ في الفقيه: عشراً فاتممت.

٣ـ في الاستبصار: ان اقيم. والظاهر ان الصحيح ما في التهذيب.

٤ـ في الاستبصار والفقيه: إن كنت دخلت.

٥ـ في الفقيه: وصلّيت.

٦ـ في الاستبصار: فان.

٧ـ في الفقيه: نيتك في التمام ولم.

حتى بدا لك ان لاتقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئتَ فأنو المقام عشراً وأتم، وان لم تنو المقام[١] فقصّر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: قال أبو ولاّد الحنّاط: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله[٤].

باب (٢١)
سبعة لايقصِّرون الصلاة

١٨٣٨١ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبداللّه بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: سبعة لايقصّرون الصلاة: الجابي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل يطلب[٥] الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل[٦].

١ـ في الفقيه: المقام عشراً.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢١ ح٥٥٣.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٨ ح٨٥١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٧ ح١٢٧٠.

٥ـ في الاستبصار: والرجل الذي يطلب.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٤ ح٥٢٤.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبداللّه بن المغيرة مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: سبعة لايقصّرون في الصلاة: الجابي الذي يدور... وذكر مثله[٢].

الخصال: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبداللّه بن المغيرة الكوفي (رضي اللّه عنه) قال: حدثني جدي الحسن بن علي، عن جده عبداللّه بن المغيرة مثله[٣].

١٨٣٨٢ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن عبداللّه بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) عن أبيه (عليه السّلام)، عن علي (عليه السّلام) قال: سبعة لايقصّرون الصلاة: الأمير الذي يدور في امارته، والجبّاء الذي يدور في جبايته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والراعي، والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل، والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا[٤].

تفسير القمي: حدثني أبي، عن النوفلي، عن السكوني، عن

١ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٢ ح٨٢٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤١ ح١٢٨١.

٣ـ الخصال: ص٤٠٣ ح١١٤.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٨ ح٦٣٥.

أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): ستة لايقصّرون الصلاة... وذكر نحوه[١].

باب (٢٢)
وجوب الاتمام على المكاري والجمّال والملاّح

١٨٣٨٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: ليس على الملاّحين في سفينتهم[٢] تقصير ولا على المكاري والجمّال.

وفي رواية أُخرى: المكاري إذا جدَّ به السير فليقصّر، قال: ومعنى جدّ به السير يجعل منزلين منزلاً[٣].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) انه قال: ... وذكر مثله الى قوله: والجمّال[٤].

١٨٣٨٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد ابن عيسى[٥]، عن أبي المعزا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: ليس على الملاَّحين في سفينتهم[٦] تقصير ولا

١ـ تفسير القمي: ج١ ص١٤٩.

٢ـ في الفقيه: سفنهم.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٧ ح٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٩ ح١٢٧٦.

٥ـ في الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى.

٦ـ في الاستبصار: سفرهم.

على المكارين ولا على الجمّالين[١].

١٨٣٨٥ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟

قال: لا، بيوتهم معهم[٢].

١٨٣٨٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المكاري والجمّال ـ الذي يختلف[٣] وليس له مقام ـ يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

١٨٣٨٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام)، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم[٦].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٤ ح٥٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٢ ح٨٢٧.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٨ ح٩ ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٥ ح٥٢٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٣ ح٨٢٩.

٣ـ اختلف من موضع الى موضع: تردّد (مجمع البحرين).

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٢٨ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٨ ح٦٣٤.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٦ ح٨٩٨.

١٨٣٨٨ـ المحاسن: أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كلّ من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاّح فانّه في بيته وهو يتردّد حيث شاء[1].

أقول: كلٌّ من سافر وقطع المسافة المعتبرة شرعاً ولم يكن سفره سفر معصية فعليه أن يُقصّر في صلاته، يستثنى من ذلك طوائف جاء ذكرها في أحاديث هذه الأبواب، وجاء ذكر الملاّح في هذاالحديث فقط فلعلّ السائل كان ملاّحاً أو كان السؤال عنه خاصّة فجاء الجواب مطابقاً للسؤال. واللّه العالم.

١٨٣٨٩ـ الخصال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي قال: حدثنا أحمد ابن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن محمد بن أبي عُمير يرفعه الى أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: خمسة يتمّون في سفر كانوا أو في حضر: المكاري، والكري[2]، والاشتقان (وهو البريد)، والراعي، والملاّح، لأنّه عملهم[3].

باب (٢٣)

متى يقصّر المكاري؟

١٨٣٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن

١ـ المحاسن: ج٢ ص١٢١ ح١٣٣٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٥١٧.

٢ـ الكريّ: المكتري (مجمع البحرين).

٣ـ الخصال: ص٣٠٢ ح٧٧. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٥١٧.

أبي اسحاق ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض رجاله، [عن أبي عبدالله (عليه السّلام)][1] قال: سألته عن حدّ المكاري الذي يصوم ويُتمّ؟

قال: ايّما مكاري اقام في منزله أو في البلد الذي يدخله اقلّ من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابداً، وان كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار[2].

١٨٣٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: المكاري ان لم يستقرَّ في منزله إلاّ خمسة ايام أو أقلّ[3] قصّر في سفره بالنهار وأتمَّ بالليل[4] وعليه صوم شهر رمضان، فان[5] كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر[6] قصّر في سفره وأفطر[7].

أقول: أعرض أكثر الفقهاء عن العمل بصدر هذا الحديث لمخالفته للمشهور عندهم تبعاً للأحاديث المعتبرة والتي تشترط على المكاري

١ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٩ ح٦٣٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٤ ح٨٣٧.

٣ـ في الاستبصار: وأقل.

٤ـ في الاستبصار: وأتم صلاة الليل.

٥ـ في الاستبصار: وان.

٦ـ في الاستبصار: أو اكثر.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٦ ح٥٣١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٤ ح٨٣٦.

وأمثاله الاقامة عشرة أيّام في بلده حتى يقصّر في سفره الاول بعدها.

وأمّا التفصيل بين صلوات النهار والليل، وأن يقصّر في النهار ويتمّ في الليل فلم يقل به أكثر الفقهاء واللّه العالم.

١٨٣٩٢ـ من لايحضره الفقيه: روى عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: المكاري اذا لم يستقرّ في منزله الاّ خمسة أيام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ صلاة الليل، وعليه صوم شهر رمضان، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام أو أكثر قصّر في سَفره وأفطر[1].

١٨٣٩٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: المكاري، والجمّال إذا جدّ بهما السير[2] فليقصّرا[3].

١٨٣٩٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري، عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الجمّال، والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصّرا[4] فيما بين المنزلين ويتمّا في المنزل[5].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٩ ح١٢٧٧.

٢ـ في الاستبصار: السفر.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٥ ح٥٢٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٣ ح٨٣٠.

٤ـ في الفقيه: قصّرا.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٥ ح٥٣٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٣ ح٨٣٢.

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله ـ الا انه قال ـ: وأنما في المنزلين[1].

١٨٣٩٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن الحسين[2]، عن فضالة، عن ابان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المكارين الذين يختلفون؟

فقال: إذا جدّوا السير فليقصّروا[3].

أقول: الذي عليه الفقهاء ودلّت عليه النصوص انّ من اتخذ السفر عملاً وشغلاً له ـ كالمكاري والجمّال والملاّح والتاجر الذي يدور في تجارته من بلد الى بلد ـ بحيث صار ذلك عملاً له وحرفة يستعملها في تمام سنته فانّه يتمّ الصلاة في السفر الذي هو عمله.

ولا فرق في ذلك بين من جَدَّ في سَفره ـ بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً ـ وبين من لم يكن كذلك، فالمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عُرفاً.

وبالنسبة الى هذا الحديث وأمثاله الذي يدلّ على ان المكاري والجمّال يُقصّران إذا جدّا في السير فقد اختلفت كلمات الفقهاء وأقوالهم فيه.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٠ ح١٢٧٨.

٢ـ في التهذيب ج٤: عن ابي جعفر، عن الحسين. وفي الاستبصار: عن أحمد بن الحسين وهو تصحيف.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٥ ح٥٢٩ وج٤ ص٢١٩ ح٦٣٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٣ ح٨٣١.

قال في جواهر الكلام: «. . . فيجب طرحها، لعدم ظهور عامل بها من الطائفة عدا ما يظهر من الشيخ في التهذيب والاستبصار من العمل به. . .»[١].

وقال السيد العاملي في مدارك الأحكام:

«. . . ويُحتمل قوياً الرجوع في جدّ السير الى العُرف، والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك»[٢].

هذا. . ومن أراد التفصيل فليراجع جواهر الكلام ومدارك الأحكام وغيرهما من الكتب الفقهية، واللّه العالم.

باب (٢٤)
وجوب الاتمام في سفر اللّهو والمعصية

١٨٣٩٦ـ الكافي ـ التهذيب: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَاعَادٍ﴾[٣] قال: الباغي: باغي الصيد، والعادي: السّارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما[٤] هي على المسلمين وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة[٥].

١ـ جواهر الكلام: ج١٤ ص٤٤٥ طبع مؤسسة النشر الاسلامي في قم.

٢ـ مدارك الأحكام: ج٤ ص٤٥٦ طبع مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) في قم.

٣ـ البقرة ٢: ١٧٣.

٤ـ في التهذيب ج٩: اضطرّا هي حرام عليهما كما.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٨ ح٧ ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٧ ح٥٣٩.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن حمّاد بن عثمان مثله[١].

١٨٣٩٧ـ تفسير العياشي: عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ﴾ قال: الباغي: طالب الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما أن يقصّرا من الصلاة، وليس لهما إذا اضطرّا الى الميتة أن يأكلاها ولايحلّ لهما ما يحلّ للناس إذا اضطرّوا[٢].

١٨٣٩٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مروان[٣]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: من سافر قصّر وأفطر، إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيد[٤] أو في معصية اللّه، أو رسولاً لمن يعص اللّه، أو في طلب شحناء[٥]، أو سعاية ضرر[٦] على قوم مسلمين[٧و٨].

من لايحضره الفقيه: روى ابن محبوب مثله[٩].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٧٨ ح٣٣٤.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٧ ح٢٦٢ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٦٥ ص١٥٧.

٣ـ في الفقيه والتهذيب: عمّار بن مروان.

٤ـ في التهذيب: في الصيد.

٥ـ في الفقيه: أو طلب عدو أو شحناء.

٦ـ في الفقيه: أو ضرر.

٧ـ في الفقيه والتهذيب: من المسلمين.

٨ـ الكافي: ج٤ ص١٢٩ ح٣.

٩ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٢ ح١٩٧٩.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[١].

مجمع البيان: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال... وذكر مثله الى قوله: معصية اللّه[٢].

١٨٣٩٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يتصيَّد؟

فقال: ان كان يدور حوله فلايقصّر، وان كان يجاوز[٣] الوقت فليقصّر[٤].

من لايحضره الفقيه: روى عيص بن القاسم، عن الصادق (عليه السّلام) انّه سئل عن الرجل... وذكر مثله[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... يدور حوله...».

لعلّ معناه انّ هذا الرجل لم يقطع المسافة التي تشترط في القصر ولم يبلغ حدّ التقصير بل كان يدور حول بلده فيتمّ حينئذٍ صلاته.

وقوله (عليه السّلام): «... وإن كان يجاوز الوقت...» فالوقت هنا بمعنى الحدّ الشرعي والمسافة المعتبرة في القصر فانْ قطعها وجب عليه القصر، وهذا يختص بالمسافر الذي يخرج الى الصيد لقوت نفسه وعياله لا لأجل اللهو والفضول، واللّه العالم.

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٩ ح٦٤٠.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٧٤.

٣ـ في الفقيه: تجاوز.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٨ ح٥٤١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٦ ح٨٤٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٥٢ ح١٣١٢.

١٨٤٠٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام وإذا[١] جاوز الثلاثة لزمه[٢].

من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير انّ أبا عبداللّه (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٣].

أقول: صرّح صاحب الجواهر بأن هذا الحديث محمول على التقيّة أو غيرها ممّا لاينافي النصوص المعمول عليها، والتي لايجوز الخروج عنها. . .»[٤].

١٨٤٠١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصّر أم[٥] يتمّ؟

قال: يتمّ لأنّه ليس بمسير حق[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد مثله[٧].

أقول: يُحمل هذا الحديث وأمثاله على صيد اللهو لا على مطلق

١ـ في الاستبصار والفقيه: فاذا.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٨ ح٥٤٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٦ ح٨٤٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٥٢ ح١٣١١.

٤ـ جواهر الكلام: ج١٤ ص٤٣٩ الطبعة الحديثة.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: أو.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٨ ح٨.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٧ ح٥٣٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٦ ح٨٤١.

الصيد، فانّ الانسان اذا سافر للصيد وقَطَع المسافة المعتبرة شرعاً وكان ينوي الصيد لقوت نفسه أوعياله فالواجب عليه التقصير في صلاته، أمّا اذا كان صيده لهواً ولعباً فالواجب عليه إتمام صلاته، واللّه العالم.

١٨٤٠٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد، عن عمران القمي[١]، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتمّ؟

فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر[٢]، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولاكرامة[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): في الرجل... وذكر مثله ـ الا انّهُ قال ـ: يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصّر[٥].

١٨٤٠٣ـ الكافي: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصلاة؟

١ـ في التهذيب والاستبصار: عمران بن محمد بن عمران القمي.

٢ـ في التهذيب: عياله فليفطر ويقصّر. وفي الاستبصار: عياله فليقصّر. وفي الفقيه: عياله فليقصّر وليفطر.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٨ ح١٠. والفضول: فضلات المال الزائدة عن الحاجة (أقرب الموارد).

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٧ ح٥٣٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٦ ح٨٤٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٥٢ ح١٣١٠.

قال: لا، إلاّ أن يشيّع الرّجل أخاه في[١] الدِّين وإنّ[٢] التصيّد مسير باطل لاتقصّر الصلاة فيه[٣] وقال: يقصّر إذا شيّع أخاه.

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقيّ، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن أسباط مثله[٤].

التهذيب: سهل بن زياد مثله[٥].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد مثله[٦].

المحاسن: البرقي، عن بعض أصحابنا، عن علي بن اسباط بهذا الاسناد نحوه[٧].

باب (٢٥)

حكم الأَعراب في القصر والتمام

١٨٤٠٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

١ـ في التهذيب: من.

٢ـ في الاستبصار: فان.

٣ـ **أقول**: ينبغي أن يُحمل قوله (عليه السّلام): «... وانّ التصيّد مسير باطل...» على صيد اللهو والفضول لا الصيد لقوت نفسه وقوت عياله، فانه ليس بمسير باطل ويُقصّر حينئذ اذا قطع المسافة المعتبرة في القصر، واللّه العالم.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٧ ح٤.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٧ ح٥٣٦.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٥ ح٨٤٠.

٧ـ المحاسن: ج٢ ص١٢١ ح١٣٣٢ الطبعة الحديثة.

خالد، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الأعراب لايقصّرون وذلك أنّ منازلهم معهم[١].

باب (٢٦)
أفضلية إتمام الصلاة في الحرمين

١٨٤٠٥ـ الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن مسمع، عن أبي ابراهيم (عليه السّلام) قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لايراه لغيرهما ويقول: إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان مثله[٣].

١٨٤٠٦ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): ان من المذخور الاتمام في الحرمين[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٧ ح٥.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٢٤ ح٧.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٢٦ ح١٤٧٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٣٠ ح١١٧٤.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٥٢٤ ح٥. قوله (عليه السّلام): «ان من المذخور» أي الحكم الذي يذخر للخواص تقية (مرآة العقول).

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٤٢٩ ح١٤٩٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٣٤ ح١١٨٧.

١٨٤٠٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال لي: إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل[١].

١٨٤٠٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التمام[٢] بمكة والمدينة؟

قال: اتم وان لم تصلّ فيهما الا صلاة واحدة[٣].

١٨٤٠٩ـ التهذيب: علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل قَدِم مكة فأقام على احرامه؟

قال: فليقصّر الصلاة ما دام مُحْرماً[٤].

أقول: حَمَله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على جواز التقصير.

باب (٢٧)

أفضليَّة اتمام الصلاة عند قبر الامام الحسين (عليه السّلام)

١٨٤١٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبدالله، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أزور قبر الحسين (عليه السّلام)؟

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٢٦ ح١٤٨٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٣١ ح١١٧٦.

٢ـ في الاستبصار: الاتمام.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٢٦ ح١٤٨١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٣١ ح١١٧٧.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧٤ ح١٦٦٨.

قال: نعم زر الطيّب وأتمَّ الصلاة فيه.

قلت: فإنّ بعض أصحابنا يرون التقصير؟

قال: إنّما يفعل ذلك الضّعفة[١].

١٨٤١١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن سهل بن زياد الآدمي، عن محمد بن عبدالله، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أزور قبر الحسين (عليه السّلام)؟

قال: قال: زر الطيّب[٢] وأتم الصلاة عنده.

قلت: أتم الصلاة؟

قال: أتم.

قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟

قال: انّما يفعل ذلك الضعفة[٣].

بحار الأنوار: روى في المزار الكبير باسناده عن أبي شبل مثله[٤].

كامل الزيارات: حدثني أبي ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل بهذا الاسناد نحوه وزاد:

حدثني محمد بن يعقوب، عن جماعة مشايخه، عن سهل بن زياد باسناده مثله سواء[٥].

١ـ الكافي: ج٤ ص٥٨٧ ح٦.

٢ـ في الاستبصار: زر قبر الطيب.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٣١ ح١٤٩٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٣٥ ح١١٩٣.

٤ـ بحار الأنوار: ج١٠١ ص٨٤ ح١٤.

٥ـ كامل الزيارات: ص٤٢٩ ح٦٥٥ و٦٥٦ الطبعة الحديثة.

باب (٢٨)
أفضليَّة إتمام الصلاة في أربعة مواطن

١٨٤١٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالملك[١] القميّ، عن إسماعيل بن جابر، عن عبدالحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرّسول (صلّى اللّه عليه وآله)، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (عليه السّلام)[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ابن محمد مثله[٣].

كامل الزيارات: حدثني أبي (رحمهُ اللّه) وأخي وعلي بن الحسين، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد مثله[٤].

بحار الأنوار: روى في المزار الكبير باسناده عن اسماعيل بن جابر، عن عبدالحميد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٥].

مصباح المتهجّد: روى اسماعيل بن جابر مثله[٦].

١ـ في التهذيب والاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالملك.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٨٧ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٣١ ح١٤٩٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٣٥ ح١١٩٤.

٤ـ كامل الزيارات: ص٤٣٠ ح٦٥٨ الطبعة الحديثة.

٥ـ بحار الانوار: ج١٠١ ص٨٣ ح١٢.

٦ـ مصباح المتهجد: ص٧٣١ الطبعة الحديثة.

الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن جرير، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: تتم الصلاة... وذكر مثله[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

١٨٤١٣ـ الكافي: عليّ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: حدثني من سمع أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: تتمُّ الصلاة في المسجد[٣] الحرام، ومسجد الرسول (صلّى اللّه عليه وآله)، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (عليه السّلام)[٤].

كامل الزيارات: حدثني محمد بن يعقوب وجماعة مشايخي (رحمهم اللّه)، عن محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن الحسين مثله[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن الحسين مثله[٦].

مصباح المتهجد: روى حذيفة بن منصور مثله[٧].

١ـ الكافي: ج٤ ص٥٨٦ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٣٢ ح١٥٠٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٣٥ ح١١٩٦.

٣ـ في الاستبصار: قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٥٨٦ ح٣.

٥ـ كامل الزيارات: ص٤٣٢ ح٦٦٢ الطبعة الحديثة.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٤٣١ ح١٤٩٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٣٥ ح١١٩٥.

٧ـ مصباح المتهجد: ص٧٣١ الطبعة الحديثة.

١٨٤١٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين (عليه السّلام)[١].

كامل الزيارات: حدثني محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال... وذكر مثله ـ الا انّه قال ـ: والحائر[٢].

١٨٤١٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبي عبداللّه البرقي، عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: من مخزون علم اللّه الاتمام في اربعة[٣] مواطن: حرم اللّه، وحَرم رسوله، وحَرم أمير المؤمنين، وحَرم الحسين بن علي (عليهما السّلام)[٤].

كامل الزيارات: عن أبي النّضر محمد بن مسعود العياشي، عن علي بن محمد قال: حدثني محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبي عبداللّه البرقي وعلي بن مهزيار وأبي علي ابن راشد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى مثله[٥].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٢ ح١٢٨٣.

٢ـ كامل الزيارات: ص٤٣٠ ح٦٥٩ الطبعة الحديثة.

٣ـ في التهذيب: في أربع.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٤٣٠ ح١٤٩٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٣٤ ح١١٩١.

٥ـ كامل الزيارات: ص٤٣١ الطبعة الحديثة.

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال: حدثني الحسن بن علي بن النعمان مثله[1].

أقول: المقصود من حرم أمير المؤمنين (عليه السّلام) هو مسجد الكوفة.

١٨٤١٦ـ الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا يقال له: حسين، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: تتمّ الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرَّسول (صلّى اللّه عليه وآله) وعند قبر الحسين (عليه السّلام)[2].

كامل الزيارات: حدثني أبو عبدالرحمن محمد بن أحمد العسكري، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه علي، عن الحسين ابن سعيد مثله[3].

أقول: عدم ذكر مسجد الكوفة ـ في هذا الحديث الشريف ـ فيه احتمالان:

الأول: أن تكون هذه المواطن الثلاثة أكثر فضيلة من مسجد الكوفة.

الثاني: أن يكون من نسيان الراوي أو اسقاط النسّاخ، واللّه العالم.

١ـ الخصال: ص٢٥٢ ح١٢٣.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٨٦ ح٤.

٣ـ كامل الزيارات: ص٤٣٠ ح٦٥٧ الطبعة الحديثة.

أيها القارئ الكريم: بعد ذكر هذه الطائفة الكبيرة من الأحاديث الشريفة الواردة حول التخيير بين القصر و التمام في المواطن الأربعة وردت بعض الأحاديث التي تنُص على لزوم التقصير، وهذه الأحاديث محمولة على التقيَّة ـ لأنّ العامَّة لايقولون بذلك ـ وإليك بعض تلك الأحاديث:

١٨٤١٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التقصير في الحرمين والتمام؟

فقال: لاتتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام.

فقلت: انّ أصحابنا رووا عنك انّك امرتهم بالتمام؟

فقال: انّ اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام[1].

١٨٤١٨ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): مكّة والمدينة كسائر البلدان؟

قال: نعم.

قلت: قد روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتمُّوا بالمدينة بخمس؟

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٢٨ ح١٤٨٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٣٢ ح١١٨١.

فقال: إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلذلك قلته[1].

١٨٤١٩ـ كامل الزيارات: حدثني علي بن محمد بن يعقوب الكسائي قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في الحائر؟

قال: ليس الصلاة الاّ الفرض بالتقصير، ولاتصلّ النوافل[2].

١ـ علل الشرايع: ص٤٥٤ ح١٠. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٥٤٩.

٢ـ كامل الزيارات: ص٤٢٧ ح٦٥٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٥٥٢.

أبواب الاستخارة وصلاتها

باب (١)
استحباب الإستخارة من اللّه تعالى

١٨٤٢٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من استخار اللّه راضياً بما صنع اللّه له خار اللّه له حتماً[١].

١٨٤٢١ـ المحاسن: البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من استخار اللّه (عزّوجلّ) مرّة واحدة وهو راضٍ بما صنع اللّه له خار اللّه له حتماً[٢].

١٨٤٢٢ـ فتح الأبواب: وجدت في اصل العبد الصالح المتفق عليه محمد بن أبي عمير (رضوان اللّه عليه) ما هذا لفظه: ربعيّ، عن الفضيل، قال: سمعت ابا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: ما استخار

١ـ الكافي: ج٨ ص٢٤١ ح٣٣٠.

٢ـ المحاسن: ج١ ص٤٣١ ح٢٤٩٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢١٧.

اللّه (عزّوجلّ) عبد مؤمن إلاّ خار له[١] وان وقع في ما يكره[٢].

١٨٤٢٣ـ من لايحضره الفقيه: روى هارون بن خارجة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا أراد أحدكم أمراً فلايشاور[٣] فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور اللّه (تبارك وتعالى).

قال: قلت: وما مشاورة اللّه (تبارك وتعالى) جعلت فداك؟

قال: يبدأ فيستخير اللّه فيه أوّلاً، ثم يشاور فيه فانهُ إذا بدأ باللّه تعالى اجرى لهُ[٤] الخيرة على لسان من يشاء من الخلق[٥].

المحاسن: البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إذا أراد أحدكم... وذكر مثله[٦].

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: سمعت... وذكر نحوه[٧].

المقنعة: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال... وذكر نحوه[٨].

١ـ خار اللّه له في الأمر: جعل له فيه الخير (أقرب الموارد).

٢ـ فتح الأبواب: ص١٤٨. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢١٨.

٣ـ في المحاسن: يشاورنّ.

٤ـ في المحاسن: أجرى اللّه له.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٢ ح١٥٥٠.

٦ـ المحاسن: ج٢ ص٤٣١ ح٢٤٩٦ الطبعة الحديثة.

٧ـ معاني الأخبار: ص١٤٤.

٨ـ المقنعة: ص٢١٦.

باب (٢)
استحباب تعلُّم الاستخارة

١٨٤٢٤ـ فتح الأبواب: يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن الطاووس: وممّا رويته باسنادي الى جدّي أبي جعفر الطوسي فيما رواه وأسنده الى أبي العبّاس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في (كتاب تسمية المشايخ) من الجزء السادس منه في باب ادريس قال: حدثني شهاب بن محمد بن علي بن شهاب الحارثي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن معلّى قال: حدثنا إدريس بن محمد بن يحيى بن عبدالله بن الحسن قال: حدثني أبي، عن ادريس ابن عبدالله بن الحسن، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كنّا نتعلَّم الاستخارة كما نتعلَّم السورة من القرآن[1].

١٨٤٢٥ـ فتح الأبواب: ومما رأيته في أواخر المجلدة التي فيها جزء من (كتاب تسمية المشايخ) تصنيف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة المذكور باسناد قد تضمنه الكتاب المذكور قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كُنّا نتعلَّم الاستخارة كما نتعلَّم السورة من القرآن.

ثم قال: ما أُبالي إذا استخرت الله على أي جنبيّ وقعت[2].

١٨٤٢٦ـ فتح الأبواب: (باسناده المتقدّم) عن الشيخ الطوسي قال: أخبرني ابن أبي جيّد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن

١ و٢ـ فتح الابواب: ص١٥٩. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٠٧.

الصفّار، عن محمد بن عبدالجبّار، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما أبالي اذا استخرت الله على أيّ طرفيَّ وقعت، وكان أبي يعلّمني الاستخارة كما يعلّمني السُّور من القرآن[1].

باب (٣)
الاستخارة أمان من الحيرة

١٨٤٢٧ـ أمالي الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا ابو الحسن علي بن خالد المراغي قال: حدثنا ابو صالح محمد بن فيض العجلي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبدالعظيم بن عبدالله الحسني (رضي الله عنه) قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن موسى (عليهم السّلام) قال: حدثني أبي الرضا علي بن موسى قال: حدثني ابي موسى بن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي جعفر قال: حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن علي، عن أبيه امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: بعثني رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) على اليمن فقال وهو يوصيني:

ياعلي ما حار من استخار، ولاندم من استشار.

ياعلي عليك بالدلجة[2] فانّ الأرض تطوى بالليل ما لاتطوى بالنَّهار.

١ـ فتح الأبواب: ص١٤٧. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢١٨.

٢ـ الدَّلْجَة: سير الليل كلّه، وأدْلَجوا: ساروا من آخر الليل. وادَّلَجوا: ساروا الليل كله (لسان العرب).

ياعلي اغد على اسم اللّه، فإنَّ اللّه تعالى بارك لأُمّتي في بكورها[1].

باب (٤)
كراهة العمل بغير استخارة

١٨٤٢٨ـ المحاسن: البرقي، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عبداللّه بن مسكان، عن محمد بن مضارب قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من دخل في أمرٍ بغير استخارة ثمّ ابتلي لم يؤجر[2].

فتح الأبواب: أخبرني شيخي العالم الفقيه محمد بن نما، والشيخ اسعد بن عبدالقاهر الاصفهاني معاً، عن الشيخ العالم أبي الفرج علي بن سعيد أبي الحسين الراوندي، عن والده، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي المحسن الحلبي، عن السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال: أخبرني جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمير، وعن صفوان، عن عبداللّه بن مسكان قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): . . . وذكر مثله ـ إلاَّ انّه قال: ـ من غير[3].

١ـ أمالي الطوسي: ص١٣٦ ح٢٢٠. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢١٦.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص٤٣٢ ح٢٤٩٨ الطبعة الحديثة.

٣ـ فتح الابواب: ص١٣٤. منهما وسائل الشيعة: ج٥ ص٢١٧ و٢١٨.

فتح الأبواب: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما، والشيخ أسعد ابن عبدالقاهر، باسنادهما المذكور عن عبداللّه بن مسكان، عن ابن مَضارب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[١].

١٨٤٢٩ـ المحاسن: البرقي، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال اللّه (عزّوجلّ): من شقاء عبدي ان يعمل الأعمال فلايستخيرني[٢].

المقنعة: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: يقول اللّه (عزّوجلّ): . . . وذكر مثله. وفيه: ثم لايستخيرني[٣].

فتح الأبواب: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما (جزاه اللّه جلّ جلاله خير الجزاء)، وأخبرني شيخي العالم اسعد بن عبدالقاهر بن أسعد بن محمد بن هبة اللّه بن حمزة المعروف بشفروه الاصفهاني جميعاً، عن الشيخ العالم ابي الفرج علي بن السعيد أبي الحسين الراوندي، عن والده، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن محسن الحلبي، عن الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن شيخه محمد بن محمد بن النعمان، فيما يرويه في الجزء الأول من كتاب المقنعة، عن الصادق (عليه السّلام) مثله[٤].

بحار الأنوار: في اصل عتيق من اصول اصحابنا، عن الصادق

١ـ فتح الابواب: ص١٣٥.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص٤٣١ ح٢٤٩٧ الطبعة الحديثة.

٣ـ المقنعة: ص٢١٧.

٤ـ فتح الابواب: ص١٣١. منها وسائل الشيعة: ج٥ ص٢١٧.

(عليه السّلام) مثله[1].

باب (٥)
النَّهي عن عدم الرّضا بالاستخارة

١٨٤٣٠ـ المحاسن: البرقي، عن محمد بن عيسى اليقطيني وعثمان بن عيسى، عمّن ذكره، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): من أكرم الخلق على اللّه؟

قال: أكثرهم ذكراً للّه، وأعملهم بطاعته.

قلت: فمن أبغض الخلق إلى اللّه؟

قال: من يتّهم اللّه.

قلت: وأحدٌ يتّهم اللّه؟

قال: نعَم، مَن استخار اللّه فجاءته الخيرة بما يكره فسخط، فذلك يتّهم اللّه[2].

مستدرك الوسائل: جعفر بن أحمد القمّي في (كتاب الغايات)، عن القاسم بن الوليد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): . . . وذكر نحوه[3].

أقول: أي سأل الخير من اللّه في أمره فكان تقديره خلاف ما يريده ويرتضيه فسخط لذلك، فذلك الذي يتَّهم ربّه.

١ـ بحار الأنوار: ج٩١ ص٢٢٢.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص٤٣٢ ح٢٤٩٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢١٧.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٦٢.

باب (٦)
استحباب صلاة الاستخارة

١٨٤٣١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن عمرو ابن حريث قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): صلّ ركعتين واستخر اللّه فواللّه ما استخار اللّه مسلم إلاّ خار له[١] البتّة[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

مصباح المتهجّد: روى يحيى الحلبي، عن عمرو بن حريث مثله[٤].

١٨٤٣٢ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى[٥]، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: ربّما أردت الأمر يفرق[٦] منّي فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني؟

قال: فقال: إذا كنت كذلك فصلّ ركعتين واستخر اللّه مائة مرّة

١ـ في التهذيب ومصباح المتهجّد: خار اللّه له. خار اللّه له في الأمر: جعل له فيه الخير (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٠ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٩ ح٤٠٧.

٤ـ مصباح المتهجّد: ص٥٣٣ الطبعة الحديثة.

٥ـ في التهذيب: ومحمد بن عيسى.

٦ـ في التهذيب: فيفرق.

ومرّة، ثمّ انظر أحزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيرة[١] فيه إن شاء اللّه، ولتكن استخارتك في عافية فإنّه ربّما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٣].

مصباح المتهجّد: روى اسحاق بن عمّار مثله[٤].

المحاسن: البرقي، عن محمد بن عيسى، عن خلف بن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار قال... وذكر نحوه[٥].

١٨٤٣٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم قال: قال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ثمّ ليحمد[٦] اللّه وليثن عليه وليصلّ[٧] على محمّد وأهل بيته[٨] ويقول: «**اللهمّ إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسّره لي واقدره[٩]، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي**».

١ـ في التهذيب: فانّ الخير.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٢ ح٧.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٨١ ح٤١١.

٤ـ مصباح المتهجّد: ص٥٣٤ الطبعة الحديثة.

٥ـ المحاسن: ج٢ ص٤٣٢ ح٢٥٠١ الطبعة الحديثة.

٦ـ في التهذيب ومصباح المتهجّد: وليحمد.

٧ـ في التهذيب ومصباح المتهجّد: ثم يصلّي.

٨ـ في التهذيب: على محمّد وآله، وفي مصباح المتهجّد: على محمد وآل محمد، وفي الفقيه: على النبي (صلّى اللّه عليه وآله).

٩ـ في التهذيب ومصباح المتهجد: وقدِّره، وفي الفقيه: وقدِّره لي.

فسألته أيُّ شيء أقرأ[١] فيهما؟

فقال: اقرأ فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو اللّه أحد[٢]، وقل يا أيّها الكافرون[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

مصباح المتهجّد: روى مرازم قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى مرازم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا أراد. . . وذكر مثله. وزاد: وقل هو اللّه أحد تعدل ثلث القرآن[٦].

١٨٤٣٤ـ المحاسن: أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان أبي إذا أراد الاستخارة في الأمر توضّأ وصلّى ركعتين، وإن كانت الخادمة تكلّمه فيقول: «سبحان اللّه» ولايتكلّم حتّى يفرغ[٧].

١ـ في التهذيب ومصباح المتهجّد: فسألتهُ عن أي شيء اقرأ، وفي الفقيه: قال مرازم: فسألت أي شيء يقرأ.

٢ـ في التهذيب: قرأت قل هو اللّه أحد، وفي الفقيه: فاقرأ فيهما بقل هو اللّه أحد.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٢ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٨٠ ح٤١٠.

٥ـ مصباح المتهجد: ص٥٣٤ الطبعة الحديثة.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٢ ح١٥٥١.

٧ـ المحاسن: ج٢ ص٤٣٣ ح٢٥٠٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٠٦.

١٨٤٣٥ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال في الأمر يطلبه الطالب من ربّه، قال: تصدّق في يومك على ستين مسكيناً، على كل مسكين صاع بصاع النَّبي (صلّى اللّه عليه وآله)[١] فإذا كان الليل إغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب، إلاّ أنَّ عليك في تلك الثياب إزاراً، ثمَّ تصلّي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة[٢] للسجود هلّلت اللّه وعظّمته وقدّسته ومجّدته، وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى، ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت[٣] اللّه مائة مرّة: (اللهم انّي أستخيرك) ثم تدعو اللّه بما شئت وتسأله إيّاه[٤] وكلّما سجدت فأفض[٥] بركبتيك الى الأرض ثم ترفع الأزار حتى تكشفهما، واجعل الأزار من خلفك بين إليتيك[٦] وباطن ساقيك[٧].

١ـ في الحديث: «كان صاع النَّبي (صلّى اللّه عليه وآله) خمسة أمداد» ولعلّه كان مخصوصاً وإلاّ فالمشهور أنَّ الصَّاع الذي كان في عهده (صلّى اللّه عليه وآله) أربعة امداد (مجمع البحرين). والمد يساوي: سبعمائة وخمسين غراماً تقريباً.

٢ـ في التهذيب: في السجدة الاخيرة.

٣ـ في التهذيب: فاستخرت.

٤ـ في التهذيب: ثم تسأله.

٥ـ الإفضاء الى الشّيء: الوصول اليه بالملامسة، وأفضى بيديه الى الارض: اذا مسها بباطن راحته في السّجود (مجمع البحرين).

٦ـ في التهذيب: بين إلييك.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٨ ح٨.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة مثله[1].

باب (٧)
دعاء الاستخارة

١٨٤٣٦ـ فتح الأبواب: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبدالقاهر الأصفهاني بالاسناد الى جدّي أبي جعفر الطوسي باسناده الى الحسن بن محبوب، عن أبي ايوب الخزاز، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: في الاستخارة تُعظّم الله وتمجّده وتحمده وتصلّي على النبي (صلّى الله عليه وآله) ثم تقول: «**اللهم انّي أسألك بأنّك عالم الغيب والشهادة الرَّحمن الرَّحيم وأنت علاّم الغيوب استخير الله برحمته**».

ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنْ كان الأمر شديداً تخاف فيه قلته مائة مرّة، وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرّات[2].

١٨٤٣٧ـ فتح الأبواب: حدّث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري، قال: حدثني أبو القاسم هبة الله بن سلامة المقرىء المفسّر قال: أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد البزوري قال: أخبرنا علي ابن موسى الرضا قال: سمعت أبي موسى بن جعفر قال: سمعت أبي جعفر بن محمد الصادق (عليهم السلام) يقول: من دعا بهذا الدعاء،

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٤ ح٩٧٢.

٢ـ فتح الأبواب: ص٢٥٥. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٠٨.

لم ير في عاقبة أمره إلاّ ما يُحبّه، وهو: «**اللهم إن خيرتك تنيل الرَّغائب، وتجزل المواهب، وتطيب المكاسب، وتغنم المطالب، وتهدي إلى أحمد العواقب، وتقي من محذور النَّوائب، اللهم إنّي أستخيرك فيما عقد عليه رأيي، وقادني إليه هواي، فأسألك ياربّ أن تسهّل لي من ذلك ما تعسّر، وأن تعجّل من ذلك ما تيسّر، وأن تعطيني ياربّ الظفر فيما أستخيرك فيه، وعوناً بالإنعام فيما دعوتك، وأن تجعل ياربّ بُعده قرباً، وخوفه أمناً، ومحذوره سلماً، فإنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولاأقدر، وأنت علاّم الغيوب، اللهمّ إن يكن هذا الأمر خيراً لي في عاجل الدنيا والآخرة**[1] **فسهّله لي، ويسّره عليّ، وإن لم يكن فاصرفه عنّي واقدر لي فيه الخيرة، إنّك على كلّ شيء قدير، يا أرحم الرَّاحمين**»[2].

١٨٤٣٨ـ أمالي الطوسي: أخبرنا أبو محمد الفحام قال: حدثني المنصوري قال: حدثني عمّ أبي أبو موسى عيسى بن أحمد قال: حدثني الامام علي بن محمد قال: حدثني أبي، عن أبيه علي بن موسى قال: حدثني أبي موسى بن جعفر (عليهم السّلام) قال: قال الصادق (عليه السّلام): كانت استخارة الباقر (عليه السّلام): «**اللهم ان خيرتك تنيل الرَّغائب، وتجزل المواهب، وتغنم المطالب، وتطيب المكاسب، وتهدى الى أجمل العواقب، وتقي محذور النَّوائب، اللهمّ يا مالك الملوك، أستخيرك فيما عزم رأيي عليه وقادني يامولاي اليه،**

١ـ في بحار الانوار: وآجل الاخرة.

٢ـ فتح الابواب: ص٢٠٤. منه بحار الانوار: ج٩١ ص٢٧٥.

فسهّل من ذلك ما توعّر، ويسّر منه ما تعسّر، واكفني في استخارتي المهم، وأرفع عنّي كل ملم، واجعل عاقبة أمري غنماً، ومحذوره سلماً، وبُعده قرباً، وجدبه خصباً، أعطني ياربّ لواء الظفر فيما استخرتك فيه، وفوز الانعام[1] فيما دعوتك له، ومُنّ عليَّ بالافضال فيما رجوتك، فإنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علاّم الغيوب»[2].

١٨٤٣٩ـ من لايحضره الفقيه ـ التهذيب ـ مصباح المتهجّد: روى معاوية بن ميسرة عنه (عليه السّلام) انّه قال: ما استخار اللّه عبد سبعين مرّة بهذه الاستخارة إلاّ رماه اللّه (عزّوجلّ) بالخيرة[3] يقول: **«يا أبصر الناظرين، ويا أسمع السّامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الرّاحمين، ويا أحكم الحاكمين، صلّ على محمد وأهل بيته[4] وخر لي في كذا وكذا»**[5].

المقنعة: روي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال... وذكر مثله. وزاد: خيرة في عافية[6].

مستدرك الوسائل: السيد علي بن طاووس في (فتح الأبواب)،

١ـ في مستدرك الوسائل: وقرّر الانعام، ولعلّ الصّحيح: ووفور الانعام.

٢ـ أمالي الطوسي: ص٢٩٣ ح٥٦٨. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٣٩.

٣ـ في التهذيب والمقنعة ومستدرك الوسائل: بالخير.

٤ـ في المقنعة: وآل محمد، وفي مستدرك الوسائل: وعلى أهل بيته.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٣ ح١٥٥٥ ـ التهذيب: ج٣ ص١٨٢ ح٤١٤ ـ مصباح المتهجّد: ص٥٣٦ الطبعة الحديثة.

٦ـ المقنعة: ص٢١٨.

نقلاً من كتاب سعد بن عبدالله، عن الحسين، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن معاوية بن ميسرة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): وذكر مثله وأسقط قوله: «ويا أحكم الحاكمين»[1].

١٨٤٤٠ـ المحاسن: البرقي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يقول: ليجعل احدكم مكان قوله: «اللهم انّي استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك» «اللهم إنّي استخيرك برحمتك، واستقدرك الخير بقدرتك عليه» وذلك لأنّ في قولك: «اللهم انّي استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك» الخير والشرّ فاذا اشترطت في قولك كان لك شرطك ان استجيب لك، ولكن قل: «**اللهم إنّي استخيرك برحمتك، واستقدرك الخير بقدرتك عليه، لأنّك عالم الغيب والشّهادة الرَّحمن الرّحيم، فأسألك أن تصلّي على محمد النبي وآله كما صلّيت على ابراهيم وآل ابراهيم انّك حميد مجيد، اللهمّ ان كان هذا الأمر الّذي أريده خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسّره لي، وان كان غير ذلك فاصرفه عنّي واصرفني عنه**»[2].

١٨٤٤١ـ المحاسن: البرقي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: كان بعض آبائي يقول: «**اللهمّ لك الحمد وبيدك الخير كلّه، اللهمّ إنّي أستخيرك برحمتك وأستقدرك الخير بقدرتك عليه لأنّك تقدر ولاأقدر، وتعلم**

١ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٥٥.

٢ـ المحاسن: ج١ ص٤٣٣ ح٢٥٠٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢١٤.

ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللهمَّ فما كان من أمر هو أقرب من طاعتك، وأبعد من معصيتك، وأرضى لنفسك، وأقضى لحقّك فيسّره لي ويسّرني له، وما كان من غير ذلك فاصرفه عنّي واصرفني عنه فانّك لطيف لذلك والقادر عليه»[1].

١٨٤٤٢ـ المحاسن: البرقي، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن اسباط، رفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تقول في الاستخارة: «**أستخير اللّه وأستقدر الله، وأتوكّل على اللّه، ولا حول ولا قوّة إلاّ باللّه، أردت أمراً فأسأل إلهي إن كان ذلك له رضاً أن يقضي لي حاجتي، وإن كان له سخطاً أن يصرفني عنه، وأن يوفّقني لرضاه**»[2].

١٨٤٤٣ـ فتح الأبواب: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ الفاضل أسعد بن عبدالقاهر الاصفهاني معاً باسنادهما الذي قدمناه[3] الى جدّي أبي جعفر الطوسي فيما رواه عن الحسن بن محبوب، وقدمنا اسناده اليه، وفيما رواه عن محمد بن أبي عمير، وهذا اسناده:

قال جدّي أبو جعفر الطوسي: أخبرني جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن

١ـ المحاسن: ج٢ ص٤٣٤ ح٢٥٠٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢١٥.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص٤٣٥ ح٢٥٠٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩١ ص٢٦٣.

٣ـ اسنادهما هكذا في ص١٤٧ من المصدر: الشيخ العالم ابو الفرج علي بن الشيخ السعيد أبي الحسين الراوندي عن والده، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي، عن السعيد أبي جعفر الطوسي.

عبدالله والحميري، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، قال: وأخبرنا ابن أبي جيّد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد ابن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أبي عمير.

قال: محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه الصلاة والسّلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السّلام) يقول: ما استخار اللّه عبد قطّ مائة مرّة إلاّ رمي بخير الأمرين، يقول: «**اللهم عالم الغيب والشهادة إن كان أمر كذا وكذا خيراً لأمر دُنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسّره لي، وافتح لي بابه، ورضّني فيه بقضائك**»[1].

١٨٤٤٤ـ فتح الأبواب: ذكر الشيخ محمد بن علي بن محمد في كتاب له في العمل ما هذا لفظه: دعاء الاستخارة عن الصادق (عليه السّلام)، تقوله بعد فراغك من صلاة الاستخارة، تقول:

«**اللهمّ إنّك خلقت أقواماً يلجؤون إلى مطالع النجوم لأوقات حركاتهم وسكونهم، وتصرّفهم وعقدهم وحَلّهم، وخلقتني أبرأ إليك من اللّجاء إليها، ومن طلب الاختيارات بها، وأيقن أنّك لم تُطلع أحداً على غيبك في مواقعها، ولم تُسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها، وأنّك قادرٌ على نقلها في مداراتها في مسيرها عن السعود العامّة والخاصّة إلى النحوس، ومن النحوس الشاملة والمفردة إلى السعود، لأنّك تمحو ما تشاء وتَثبت وعندك أُمّ الكتاب، ولأنّها خلق من خلقك،**

١ـ فتح الأبواب: ص٢٣٥. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢١٥.

وصنعةٌ من صنعتك[١]، وما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله، واستمدَّ الاختيار لنفسه، وهم أُولئك، ولاأشقيت من اعتمد على الخالق الذي أنت هو لا إله إلاّ أنت وحدك لاشريك لك. وأسألك بما تملكه وتقدر عليه وأنت به مَليٌّ وعنه غنيّ وإليه غير محتاج وبه غير مكترث، من الخيرة الجامعة للسلامة والعافية والغنيمة لعبدك من حدث الدنيا التي إليك فيها ضرورته لمعاشه، ومن خيرات الآخرة التي عليك فيها معوّله، وأنا هو عبدك.

اللهمّ فتولّ يامولاي اختيار خير الأوقات لحركتي وسكوني، ونقضي وإبرامي، وسيري وحلولي، وعقدي وحلّي، واشدُد بتوفيقك عزمي، وسدّد فيه رأيي، واقذفه في فؤادي، حتى لايتأخّر ولايتقدّم وقته عنّي، وأبرم من قدرتك كلّ نحس يعرض بحاجز حتم من قضائك يحول بيني وبينه، ويباعده منّي ويباعدني منه في ديني ونفسي ومالي وولدي وإخواني، وأعذني من الأولاد والأموال والبهائم والأعراض، وما أحضره وما أغيب عنه، وما استصحبه وما أخلّفه، وحصِّنّي من كلّ ذلك بعياذك من الآفات والعاهات والبليّات، ومن التّغيير والتبديل، والنقمات والمثلات، ومن كلمتك الحالقة، ومن جميع المخوفات[٢]، ومن سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن الخطأ والزلل في قولي وفعلي، ومَلّكني الصواب فيهما، (بلا حول ولاقوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم)[٣]، بلاحول ولاقوّة إلاّ باللّه حرزي وعسكري،

١ـ في بحار الأنوار: من صنيعك.

٢ـ في بحار الأنوار: المخلوقات.

٣ـ مابين القوسين هكذا في بحار الانوار: بلا حول ولا قوّة الاّ باللّه العلي العظيم، بلا حول ولا قوّة الاّ باللّه الحليم الكريم، بلا حول ولا قوّة الاّ باللّه العزيز العظيم.

بلاحول ولا قوّة إلاّ باللّه سلطاني ومقدرتي، بلاحول ولاقوّة إلاّ باللّه عزّي ومنعتي.

اللهمّ أنت العالم بجوائل[١] فكري، وحوابس[٢] صدري، وما يترجّح في الإقدام عليه والإحجام عنه مكنون ضميري وسرّي، وأنا فيه بين حالين: خير أرجوه وشرّ أتقيه، وسهو يحيط بي ودين أحوطه، فإن أصابتني الخيرة التي أنت خالقها لتهبها لي لا حاجة بك إليها بل بجود منك عليّ بها غنمت وسلمت، وإن أخطأتني خسرت وعطبت.

اللهمّ فأرشدني منه إلى مرضاتك وطاعتك، وأسعدني فيه بتوفيقك وعصمتك، واقض بالخير والعافية والسلامة التامّة الشاملة الدائمة لي فيه، حتم أقضيتك، ونافذ عزمك ومشيئتك، وإنّني أبرأ إليك من العلم بالأوفق من مباديه وعواقبه، ومفاتحه وخواتمه، ومسالمه ومعاطبه، ومن القدرة عليه، وأقرّ أنّه لاعالم ولاقادر على سداده سواك، فأنا أستهديك وأستفتيك، وأستقضيك وأستكفيك، وأدعوك وأرجوك، وما تاه[٣] من استهداك، ولاضلّ من استفتاك، ولادُهي[٤] من استكفاك، ولاحال[٥] من دعاك، ولا أخفق[٦] من رجاك، فكن لي عند أحسن ظنوني وآمالي فيك، يا ذا الجلال والإكرام، إنّك على كلّ شيءٍ قدير.

١ـ قوله: «بجوائل فكري» أي افكاري التي تجول وتتردّد في ضميري.

٢ـ في بحار الانوار: وجوائس.

٣ـ تاه: ذهب متحيّراً وضلّ (أقرب الموارد).

٤ـ الداهية: النائبة العظيمة النازلة (مجمع البحرين) أي لم تصبه دواهي الدهر.

٥ـ حال الشيء: تغيّر (أقرب الموارد) أي لايتغيّر عن النّعمة أو لايتغيّر لونه خيبة.

٦ـ اخفق: طلب حاجة فلم يظفر، كالرجل اذا غزا ولم يغنم (أقرب الموارد).

استنهضتُ لمهمّي هذا ولكلّ مهمّ، أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم وتقرأ: ﴿الحَمدُ للّه رَبِ العالمينَ * الرَّحمنِ الرَّحيمِ * مَالكِ يَوم الدّينِ * إيّاكَ نَعبُدُ وَإيّاكَ نَستَعينُ * اهدِنا الصِّراطَ المُستَقيمَ * صِراطَ الّذين أنعمتَ عَليهِم غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَلاَ الضّالّينَ﴾[1].

﴿بسم اللّه الرّحمن الرّحيم * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلٰـهِ النَّاسِ * مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ في صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾[2].

﴿بِسمِ اللّه الرحمنِ الرّحيمِ * قُل اَعُوذُ بِرَبّ الفَلَق * من شرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غاسقٍ إذا وَقَبَ * وَمِن شَرّ النّفّاثاتِ فِي العُقَدِ * وَمِن شَرّ حَاسِد إذا حَسَدَ﴾[3].

﴿بِسمِ اللّه الرّحمن الرّحيمِ * قُل هُوَ اللّهُ أَحَد * اللّهُ الصَمَدُ * لَم يَلِد وَلَم يُولَد * وَلَم يَكُن لهُ كُفواً أَحَد﴾[4].

وتقرأ سورة تبارك فتقول: ﴿تَبَارَكَ الّذي بيده المُلكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ﴾[5] ثم تتلوها جميعها إلى آخرها، ثُمّ قل: ﴿وإذَا قَرَأتَ

١ـ الفاتحة ١: ١ ـ ٧.

٢ـ الناس ١١٤: ١ ـ ٦.

٣ـ الفلق ١١٣: ١ ـ ٥.

٤ـ الإخلاص ١١٢: ١ ـ ٤.

٥ـ تبارك ٦٧: ١.

القُرآنَ جعَلنَا بَينَكَ وبَينَ الّذينَ لايُؤْمنُونَ بالآخرةِ حجَاباً مَستُوراً * وَجعَلنَا عَلى قُلُوبهم أكنَّة أن يَفقَهُوهُ وَفي آذَانهم وَقراً وَإذَا ذكَرتَ ربَّكَ في القُرآنِ وَحدَهُ ولَّوْا عَلَى أدبَارهم نُفُوراً﴾[1] ﴿أُولئكَ هُم الغَافلُونَ﴾[2] ﴿أفَرَأيتَ مَنِ اتَّخَذَ الـٰهَهُ هَواهُ وَاَضلَّهُ اللّه عَلَى علمٍ وَختَمَ عَلَى سَمعه وَقَلبِه وَجعَلَ عَلى بَصرِه غشاوَةً فَمَن يَهديه من بَعد اللّه اَفَلاتَذكَّرُونَ﴾[3] ﴿وَمَن اَظلَمُ ممَّن ذُكِّر بآيات ربِّه فَاعرَضَ عنهَا وَنَسيَ مَا قَدَّمَت يَداهُ انّا جَعَلنَا عَلى قُلُوبهم أكنَّةً أن يَفقَهُوهُ وَفي آذانهم وَقْراً وإن تَدْعُهُم الَى الهُدَى فَلَن يَهْتَدُوا إذاً اَبَداً﴾[4] ﴿الّذينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إنّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللّهُ وَنعْمَ الوكيلُ * فَانقَلَبُوا بنعْمَةٍ مّنَ اللّه وَفَضْلٍ لَم يَمْسَسهُمْ سُوءٌ واتَّبَعُوا رضْوَانَ اللّه وَاللّهُ ذُو فَضْلٍ عَظيمٍ﴾[5] ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَريقاً في البَحْرِ يَبَساً لاَتخَافُ دَركاً وَلاتَخْشَى﴾[6] ﴿لاَتَخَافا انَّني مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾[7].

واستنهضت لمهمي هذا ولكلّ مهمّ أسماء اللّه العظام، وكلماته

١ـ الاسراء١٧ : ٤٥ و٤٦ .

٢ـ الاعراف ٧ : ١٧٩ .

٣ـ الجاثية ٤٥ : ٢٣ .

٤ـ الكهف ١٨ : ٥٧ .

٥ـ آل عمران ٣ : ١٧٣ و١٧٤ .

٦ـ طه ٢٠ : ٧٧ .

٧ـ طه ٢٠ : ٤٦ .

التّوام، وفواتح سور القرآن وخواتيمها، ومحكماتها وقوارعها[١] وكلّ عوذة تعوّذ بها نبيّ أو صدّيق، «حم» شاهت الوجوه، وجوه أعدائي فهم لايبصرون، وحسبي اللّه ثقة وعُدّة ونعم الوكيل، والحمد للّه ربّ العالمين، وصلواته على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين»[٢].

باب (٨)
الاستخارة بالقرآن الكريم

١٨٤٤٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم، عن أبي علي، عن اليسع القمي قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أُريد الشّيء فاستخير اللّه فيه فلايوفق فيه الرأي أفعله أو ادعه؟

فقال: انظر إذا قمت الى الصلاة فانّ الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام الى الصلاة، فانظر الى شيء يقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف فانظر الى أوّل ما ترى فيه فخذ به إن شاء اللّه تعالى[٣].

مستدرك الوسائل: الشيخ جعفر بن أحمد القمّي في (كتاب الغايات) عن أبي علي اليسع بن عبداللّه القمي قال: قلت... وذكر نحوه[٤].

١ـ قوارع القرآن: الآيات التي يقرأها الانسان اذا فزع من الجن والانس (مجمع البحرين).

٢ـ فتح الابواب: ص١٩٨. منه بحار الأنوار: ج٩١ ص٢٧٠.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٠ ح٩٦٠.

٤ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٥٨.

١٨٤٤٦ـ بحار الأنوار: وجدت بخطّ جدّ شيخنا البهائي الشيخ شمس الدين محمّد بن علي بن الحسن الجباعي ـ قدس اللّه أرواحهم ـ نقلاً من خط الشهيد نوّر اللّه ضريحه، نقلاً من خطّ محمد بن أحمد ابن الحسين بن علي بن زياد قال: أخبرنا الشيخ الأوحد محمد بن الحسن الطوسي، إجازة عن الحسين بن عبيداللّه، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام بن سهيل، عن محمد بن جعفر المؤدّب، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن سيف، عن المفضّل بن عمر قال: بينما نحن عند أبي عبداللّه (عليه السّلام)، إذ تذاكرنا أمّ الكتاب، فقال رجل من القوم: جعلني اللّه فداك، إنّا ربّما هممنا بالحاجة، فنتناول المصحف فنتفكر في الحاجة التي نريدها، ثم نفتح في أوّل الوقت[1] فنستدل بذلك على حاجتنا.

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): وتحسنون؟! واللّه ما تحسنون.

قلت: جعلت فداك وكيف نصنع؟

قال: إذا كان لأحدكم حاجة وهمّ بها، فليصلّ صلاة جعفر، وليدع بدعائها، فإذا فرغ من ذلك فليأخذ المصحف، ثم ينو فرج آل محمّد (عليهم السّلام) بدءاً وعوداً، ثم يقول: «**اللهم إن كان في قضائك وقدرك، أن تفرّج عن وليّك وحجّتك في خلقك، في عامنا هذا أو في شهرنا هذا فأخرج لنا آية من كتابك، نستدلّ بها على ذلك**» ثم يعدّ سبع ورقات، ويعد عشرة أسطر من خلف الورقة السابعة،

١ـ في مستدرك الوسائل: في أوّل الورقة.

وينظر ما يأتيه في الأحد عشر من السطور، فإنّه يبين لك حاجتك، ثم تعيد الفعل ثانياً لنفسك[١].

١٨٤٤٧ـ بحار الأنوار: وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا، أنّه قال: مما نقل من خط الشيخ يوسف بن الحسين القطيفي، ما هذا صورته: نقلت من خط الشيخ العلاّمة جمال الدين الحسن بن المطهّر (طاب ثراه)، روي عن الصادق (عليه السّلام) قال: إذا أردت الإستخارة من الكتاب العزيز، فقل بعد البسملة: «**إن كان في قضائك وقدرك، أن تمن على شيعة آل محمّد (عليهم السّلام) بفَرَج وليِّك وحجَّتك على خَلقك، فاخرج الينا آية من كتابك، نستدلّ بها على ذلك**» ثم تفتح المصحف وتعدّ ستّ ورقات، ومن السابعة ستة أسطر، وتنظر ما فيه[٢].

١٨٤٤٨ـ بحار الأنوار: روى لي بعض الثقات، عن الشيخ الفاضل الشيخ جعفر البحريني (رحمه اللّه)، أنّه رأى في بعض مؤلفات أصحابنا الإمامية، أنّه روى مرسلاً عن الصادق (عليه السّلام) قال: ما لأحدكم إذا ضاق بالأمر ذرعاً، أن لايتناول المصحف بيده، عازماً على أمر يقتضيه من عند اللّه، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاثاً، والإخلاص ثلاثاً، وآية الكرسي ثلاثاً، وعنده مفاتح الغيب ثلاثاً، والقدر ثلاثاً، والجحد ثلاثاً، والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً، ويتوجّه بالقرآن قائلاً: «**اللهم إنّي أتوجه اليك بالقرآن العظيم، من فاتحته إلى خاتمته،**

١ـ بحار الأنوار: ج٩١ ص٢٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٥٨.

٢ـ بحار الأنوار: ج٩١ ص٢٤٥.

وفيه اسمك الأكبر، وكلماتك التامّات، يا سامع كلّ صوت، ويا جامع كلّ فوت، ويا بارىء النُّفوس بعد الموت، يا من لاتغشاه الظُّلمات، ولاتشتبه عليه الأصوات، أسألك أن تخير لي بما أشكل عليّ به، فإنّك عالم بكلّ معلوم، غير معلّم، بحقّ محمد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، وموسى الكاظم، وعلي الرضا، ومحمد الجواد، وعلي الهادي، والحسن العسكري، والخلف الحجّة من آل محمّد (عليه وعليهم السّلام)» ثم تفتح المصحف، وتعدّ الجلالات[1] التي في الصفحة اليُمنى، ثم تعدّ بقدرها أوراقاً، ثم تعدّ بعددها أسطراً من الصفحة اليسرى، ثم تنظر آخر سطر، تجده كالوحي فيما تريد، إن شاء اللّه تعالى[2].

باب (٩)
الاستخارة بالحصى أو السُّبحة

١٨٤٤٩ـ فتح الأبواب: وجدت بخط أخي الصالح الرضيّ القاضي الاوى محمد بن محمد بن محمد الحسيني ضاعف اللّه سعادته، وشرّف خاتمته، ما هذا لفظه:

عن الصادق (عليه السّلام) من أراد أن يستخير اللّه تعالى فليقرأ الحمد عشر مرّات، وإنّا أنزلناه عشر مرّات، ثم يقول: «اللهمّ إنّي

١ـ أي الفاظ الجلالة.

٢ـ بحار الانوار: ج٩١ ص٢٤٤.

أستخيرك لعلمك بعاقبة الأُمور، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، اللهمّ ان كان أمري هذا ممّا قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه[1] وحفّت بالكرامة أيّامه ولياليه، فخر له بخيرة ترد شموسه[2] ذلولاً، وتقعص[3] ايامه سروراً، يا اللّه إمّا امر فائتمر، وإمّا نهي فأنتهى، اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية» ثلاث مرات. ثم يأخذ كفّاً من الحصى أو سبحة[4].

١٨٤٥٠ـ بحار الأنوار: وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا، نقلاً من (كتاب السعادات)، مروياً عن الصادق (عليه السّلام) قال: يقرأ الحمد مرّة، والإخلاص ثلاثاً، ويصلّي على محمّد وآل محمّد خمس عشرة مرّة، ثم يقول: «**اللهم إنّي أسألك بحقّ الحسين وجدّه وأبيه وأُمّه وأخيه والائمّة من ذريّته أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تجعل لي الخيرة في هذه السبحة، وأن تريني ما هو الأصلح لي في الدين والدُّنيا، اللهمَّ ان كان الأصلح في ديني ودُنياي، وعاجل أمري وآجله، فعل ما أنا عازم عليه، فأمرني، وإلاّ فانهني، إنّك على كلّ شيء قدير**» ثم يقبض قبضة من السبحة ويعدّها، ويقول: «سبحان اللّه، والحمد

١ـ ناط الشَّيء: علّقه. وأعجاز الأُمور: أواخرها. والبدء: الأوّل (لسان العرب).

٢ـ الشَّامس من الخيل: الذي يمنع ظهره، ومن الرجال: الصَّعب الخُلق (أقرب الموارد). والمعنى أنّه يدعو لنفسه بالتسهيل في أُموره الصَّعبة.

٣ـ في بحار الأنوار: وتقعض. قعض العود: عطفه. وانقعص الشَّيء: انثنى (أقرب الموارد). وورد هذا الحديث في مكان آخر من بحار الأنوار: ج٩١ ص٢٥١ باختلاف يسير وفيه: وتقيّض أيّامه سروراً ومعناه: أي تقدّر، ولعلَّه هو المناسب.

٤ـ فتح الابواب: ص٢٧٢. منه بحار الأنوار: ج٩١ ص٢٤٧.

للّه، ولا إله إلاّ اللّه» إلى آخر القبضة، فإن كانت الأخيرة: سبحان اللّه، فهو مخيّر بين الفعل والتّرك، وإن كان الحمد للّه، فهو أمر، وإن كان لا إله إلاّ اللّه، فهو نهي[1].

باب (١٠)
الاستخارة بالرقاع

١٨٤٥١ـ الكافي: غير واحد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البصري، عن القاسم بن عبدالرحمن الهاشمي، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع فاكتب في ثلاث منها: «بسم اللّه الرحمن الرحيم خيرة من اللّه العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله» وفي ثلاث منها: «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم خيرة من اللّه العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لاتفعل» ثمّ ضعها تحت مصلاّك ثمّ صلِّ ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرّة: «أستخير اللّه برحمته خيرة في عافية» ثمّ استو جالساً وقل: «اللهمّ خر لي واختر لي في جميع أُموري[2] في يسر منك وعافية» ثمّ اضرب بيدك الى الرّقاع فشوّشها[3] وأخرج واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الّذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات لاتفعل فلاتفعله، وإن خرجت واحدة افعل والأُخرى

١ـ بحار الانوار: ج٩١ ص٢٥٠ ح٥.

٢ـ في التهذيب ومصباح المتهجّد: اللهم خر لي في جميع أُموري.

٣ـ شوِّشْها: يعني اخلطها، من التشويش وهو التخليط (مجمع البحرين).

لاتفعل فاخرج من الرِّقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به، ودع السادسة لاتحتاج إليها[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن غير واحد مثله[٢].

مصباح المتهجّد: روى هارون بن خارجة مثله[٣].

المقنعة: روي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انَّه قال... وذكر نحوه[٤].

فتح الأبواب: روي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انَّه قال... وذكر نحوه[٥].

١٨٤٥٢ـ فتح الأبواب: عمّن نقله عنه، عن الكراجكي، عن هارون بن حمّاد، عن أبي عبداللّه الصادق (عليه السّلام) قال: إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع، فاكتب في ثلاث منهن: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، خيرة من اللّه العزيز الحكيم ـ ويروى العلي الكريم ـ لفلان بن فلان، افعل كذا إن شاء اللّه» واذكر اسمك، وما تريد فعله، وفي ثلاث منهن: «بسم اللّه الرحمن الرحيم خيرة من اللّه العزيز الحكيم، لفلان بن فلان، لا تفعل كذا» وتصلّي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة خمسين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾، وثلاث مرّات ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ﴾، وتدع الرقاع تحت سجادتك وتقول بعد ذلك: «**اللهم**

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٧٠ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٨١ ح٤١٢.

٣ـ مصباح المتهجد: ص٥٣٤ الطبعة الحديثة.

٤ـ المقنعة: ص٢١٩.

٥ـ فتح الأبواب: ص٢٨٦.

إنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب.

اللهمّ آمنت بك فلاشيء أعظم منك، صلّ على آدم صفوتك، ومحمد خيرتك، وأهل بيته الطاهرين، ومن بينهم من نبيّ وصديق، وشهيد، وعبد صالح، وولي مخلص، وملائكتك أجمعين، إن كان ما عزمت عليه من الدخول في سفري إلى بلد كذا وكذا، خيرة لي في البدو والعاقبة، ورزق تيسر لي منه، فسهله ولاتعسّره، وخر لي فيه، وإن كان غيره فاصرفه عنّي وبدّلني منه ما هو خير منه، برحمتك يا أرحم الرَّاحمين»، ثم تقول سبعين مرَّة: «**خيرة من اللّه العلي الكريم**» فإذا فرغت من ذلك عفّرت خدّك، ودعوت اللّه وسألته ما تريد[1].

١٨٤٥٣ـ فتح الأبواب: روى أحمد بن محمد بن يحيى قال: أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة فقال: لا أخرج حتّى آتي جعفر بن محمد (عليهما السّلام) فأسلّم عليه، فأستشيره في أمري هذا، وأسأله الدُّعاء لي، قال: فأتاه فقال: يابن رسول اللّه إنّي عزمت على الخروج للتجارة وإنّي آليت على نفسي أن لا أخرج حتّى ألقاك وأستشيرك وأسألك الدُّعاء لي.

قال: فدعا لي وقال (عليه الصّلاة والسّلام): عليك بصدق اللّسان في حديثك، ولاتكتم عيباً يكون في تجارتك، ولاتغبن المسترسل فانّ غبنه رباً، ولاترض للناس إلاّ ما ترضاه لنفسك، وأعط الحقَّ وخذه، ولاتخف ولاتخن[2] فانّ التاجر الصدوق مع السفرة الكرام

١ـ فتح الأبواب: ص١٨٩. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٤٨.

٢ـ في بحار الانوار: ولاتحزن.

البررة يوم القيامة، واجتنب الحلف فانّ اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار، والتاجر فاجر إلاّ من أعطى الحقّ وأخذه.

وإذا عزمت على السّفر أو حاجة مهمّة فأكثر الدعاء والاستخارة فانّ أبي حدّثني، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) كان يعلّم أصحابه الاستخارة كما يعلّمهم السّورة من القرآن، وإنّا لنعمل ذلك متى همنا بأمر، ونتّخذ رقاعاً للاستخارة، فما خرج لنا عملنا عليه أحببنا ذلك أم كرهنا.

فقال الرّجل: يامولاي فعلّمني كيف أعمل؟

فقال: إذا أردت ذلك فأسبغ الوضوء وصلّ ركعتين، تقرأ في كلّ ركعة الحمد وقل هو اللّه أحد مائة مرّة، فاذا سلّمت فارفع يديك بالدُّعاء وقل في دعائك:

«يا كاشف الكرب، ومفرّج الهمّ، ومذهب الغمّ، ومبتدئاً بالنّعم قبل استحقاقها، يا من يفزع الخلق إليه في حوائجهم ومهمّاتهم وأُمورهم، ويتوكّلون[1] عليه، أمرت بالدُّعاء وضمنت الاجابة، اللهمّ فصلّ على محمّد وآل محمّد، وابدأ بهم في كلّ أمري، وأفرج همّي ونفّس كربي، وأذهب غمّي، واكشف لي عن الأمر الّذي قد التبس عليّ، وخر لي في جميع أُموري خيرة في عافية، فانّي أستخيرك اللهمّ بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، وألجأ إليك في كلّ أُموري، وأبرء من الحول والقوّة إلاّ بك، وأتوكّل عليك وأنت حسبي ونعم الوكيل.

١ـ في بحار الأنوار: ويتكلون.

اللهمّ فافتح لي أبواب رزقك، وسهّلها لي، ويسّر لي جميع أُموري، فانّك تقدر ولاأقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللهمّ إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر ـ وتسمّي ما عزمت عليه وأردته ـ هو خير لي في ديني ودنياي، ومعاشي ومعادي، وعاقبة أُموري، فقدِّره لي وعجّله عليّ، وسهّله ويسّره، وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنّه غير نافع لي في العاجل والاجل، بل هو شرّ عليّ فاصرفه عنّي، واصرفني عنه، كيف شئت وأنّى شئت، وقدّر لي الخير حيث كان وأين كان، ورضّني ياربّ بقضائك، وبارك لي في قدرك حتّى لا أُحبَّ تعجيل ما أخّرت، ولاتأخير ما عجّلت، إنّك على كلّ شيء قدير، وهو عليك يسير».

ثمّ أكثر الصَّلاة على محمّد النبيّ وآله (صلوات اللّه عليهم أجمعين)، ويكون معك ثلاث رقاع قد اتّخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة، واكتب في رقعتين منها «**اللهمّ فاطرَ السمٰوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اللهمّ إنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتقضي ولا أقضي، وأنت علاّم الغيوب، صلّ على محمّد وآل محمّد، وأخرج لي أحبَّ السّهمين إليك، وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري إنّك على كلِّ شيء قدير، وهو عليك يسير**»[1] وتكتب في ظهر إحدى الرقعتين: افعل، وعلى ظهر الأُخرى: لاتفعل، وتكتب على الرقعة الثالثة: «**لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم، استعنت باللّه، وتوكّلت على اللّه،**

١ـ في بحار الانوار: عليك سهل يسير.

وهو حسبي ونعم الوكيل، توكّلت في جميع أُموري على اللّه الحيّ الّذي لايموت، واعتصمت بذي العزّة والجبروت، وتحصّنت بذي الحول والطول والملكوت، وسلام على المرسلين، والحمد للّه ربِّ العالمين، وصلّى اللّه على محمّد النَّبي وآله الطّاهرين» ثمّ تترك ظهر هذه الرّقعة أبيض ولاتكتب عليه شيئاً.

ثم تطوي الثلاث رقاع طيّاً شديداً على صورة واحدة، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة ووزن واحد، وادفعها إلى من تثق به، وتأمره أن يذكر اللّه ويصلّي على محمد وآله، ويطرحها إلى كمّه ويدخل يده اليمنى فيجيلها[1] في كمّه ويأخذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق، ولايتعمّد واحدة بعينها، ولكن أيّ واحدة وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها، فاذا أخرجها أخذتها منه وأنت تذكر اللّه (عزّوجلّ) وتسأله الخيرة[2] فيما خرج لك، ثمّ فضّها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها، وإن لم يحضرك من تثق به طرحتها أنت إلى كمّك وأجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك، فان كان على ظهرها افعل، فافعل، وامض لما أردت، فانّه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة ان شاء اللّه تعالى، وإن كان على ظهرها لاتفعل، فايّاك أن تفعله أو تخالف، فانّك إن خالفت لقيت عنتاً وإن تمّ لم يكن لك فيه الخيرة، وإن خرجت الرقعة الّتي لم تكتب على ظهرها شيئاً فتوقّف إلى أن تحضر صلاة مفروضة ثمّ قم فصلِّ ركعتين كما

١ـ اجاله اجالةً: ادارَه (أقرب الموارد).

٢ـ في بحار الأنوار: وللّه الخيرة.

وصفت لك، ثمّ صلّ الصلاة المفروضة أو صلّهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر، فأمّا الفجر فعليك بعدها بالدُّعاء إلى أن تنبسط الشمس ثمّ صلّهما وأمّا العصر فصلّهما قبلها ثمّ ادع اللّه (عزّوجلّ) بالخيرة كما ذكرت لك وأعد الرِّقاع واعمل بحسب ما يخرج لك وكلّما خرجت الرقعة الّتي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقّف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك إلى أن يخرج لك ما تعمل عليه إن شاء اللّه تعالى[1].

١٨٤٥٤ـ فتح الأبواب: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبدالقاهر الاصفهاني باسنادهما عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبدالرحمن بن سيّابة قال: خرجت إلى مكّة ومعي متاع كثير فكسد علينا فقال بعض أصحابنا: ابعث به إلى اليمن فذكرت ذلك لأبي عبداللّه (عليه السّلام)، فقال لي: ساهم بين المصر واليمن ثم فوّض أمرك الى اللّه (عزّوجلّ) فأيّ البلدين خرج اسمه في السهم فابعث إليه متاعك.

فقلت: كيف أُساهم؟

فقال: اكتب في رقعة: «بسم اللّه الرحمن الرحيم اللهمّ إنّه لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة أنت العالم وأنا المتعلّم فانظر في أيّ الأمرين خيراً لي حتّى أتوكّل عليك فيه وأعمل به» ثمّ اكتب مصراً إن شاء اللّه، ثمّ اكتب في رقعة أُخرى مثل ذلك ثمّ اكتب اليمن إن شاء اللّه تعالى، ثمّ اكتب في رقعة أُخرى مثل ذلك ثم اكتب يحبس إن شاء

١ـ فتح الأبواب: ص١٦٠. منه بحار الأنوار: ج٩١ ص٢٣٥.

اللّه تعالى ولايبعث به إلى بلدة منهما، ثمّ اجمع الرقاع فادفعها إلى من يسترها عنك، ثمّ أدخل يدك فخذ رقعة من الثلاث رقاع فأيّهما وقعت في يدك فتوكّل على اللّه فاعمل بما فيها ان شاء اللّه تعالى[1].

باب (١١)
استحباب الاستخارة والتوسّل بالمعصومين (عليهم السّلام) في السجود بعد الفريضة

١٨٤٥٥ـ أمالي الطوسي: أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الفحّام بسرّ من رأى قال: حدّثني أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبيداللّه المنصوري قال: حدثني عمّ أبي قال: حدثني الامام عليّ بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن عليّ قال: حدثني أبي عليّ بن موسى قال: حدثني أبي موسى بن جعفر (صلوات اللّه عليهم) قال: قال سيّدنا الصادق (عليه السّلام): اذا عرضت لأحدكم حاجة فليستشر اللّه ربّه، فان اشار عليه اتبع، وان لم يشر عليه توقّف.

قال: فقلت: ياسيّدي وكيف أعلم ذلك؟

قال: تسجد عقيب المكتوبة وتقول: «اللهم خِر لي» مائة مرّة، ثم تتوسّل بنا وتصلّي علينا وتستشفع بنا، ثم تنظر ما يلهمك تفعله، فهو الذي أشار عليك به[2].

١٨٤٥٦ـ مستدرك الوسائل: الصدوق في العيون ـ عن الصادق

١ـ فتح الابواب: ص٢٦٧. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٢٠.

٢ـ أمالي الطوسي: ص٢٧٥ ح٥٢٥. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢١٣.

(عليه السّلام) أنّه قال: يسجد عقيب المكتوبة، ويقول: اللهم خر لي ـ مائة مرّة ـ ثم يتوسل بالنبيّ والائمّة (عليهم السّلام) ويصلّي عليهم، ويستشفع بهم، وينظر ما يلهمه اللّه فيفعل، فإنّ ذلك من اللّه تعالى[1].

فتح الأبواب: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد ابن عبدالقاهر الاصفهاني معاً، عن الشيخ أبي الفرج علي بن أبي الحسين، عن أبي عبداللّه جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدوريستي، عن أبيه، عن السعيد أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه فيما صنّفه في كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) باسناده في الكتاب المذكور، عن مولانا الصادق (عليه السّلام) أنّه يسجد... وذكر مثله[2].

باب (١٢)
استحباب الاستخارة في كلِّ ركعة من الزَّوال

١٨٤٥٧ـ فتح الأبواب: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبدالقاهر الاصفهاني، باسنادهما الى جدّي محمد ابن الحسن الطوسي قال: أخبرنا ابن أبي جيد القميّ، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

قال الحسين بن سعيد في (كتاب الصلاة): عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال:

١ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٥٤.

٢ـ فتح الأبواب: ص٢٣٨. منه بحار الأنوار: ج٩١ ص٢٧٨.

الاستخارة في كلّ ركعة من الزَّوال[١].

باب (١٣)
استحباب الاستخارة في آخر سجدة من صلاة الليل

١٨٤٥٨ـ من لايحضره الفقيه: سأل محمد بن خالد القسري أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الاستخارة؟

فقال: استخر الله (عزّوجلّ) في آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرّة ومرّة.

قال: كيف أقول؟

قال: تقول: أستخير الله برحمته، استخير الله برحمته[٢].

فتح الأبواب: رويت ممّا رأيت في كتاب أصل الشيخ الصالح محمد بن أبي عمير المجمع على علمه وصلاحه (رضوان الله عليه) الاستخارة بمائة مرّة ومرّة في آخر ركعة من صلاة الليل ما هذا لفظهُ حقيقة: عن محمد بن خالد القسري قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٣].

باب (١٤)
استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر

١٨٤٥٩ـ من لايحضره الفقيه: روى حمّاد بن عثمان الناب، عن

١ـ فتح الأبواب: ص٢٦٠. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٢٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٢ ح١٥٥٢.

٣ـ فتح الأبواب: ص٢٣٣.

أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال في الاستخارة: ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة ومرّة ويحمد الله ويصلّي على النَّبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرَّة ثمّ يحمد الله ويصلّي على النَّبي وآله ويتم المائة والواحدة[1].

باب (١٥)

استحباب الاستخارة عند رأس الامام الحسين (عليه السّلام)

١٨٤٦٠ـ قرب الاسناد: حدثني السندي بن محمد، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما استخار الله (عزّوجلّ) عبد في أمر قط مائة مرّة يقف عند رأس قبر الحسين (عليه السّلام) فيحمد الله ويهلّله ويسبّحه ويمجّده ويثنى عليه بما هو اهله الاّ رماه الله (تبارك وتعالى) بأخْيَر الأمرين[2].

١٨٤٦١ـ فتح الأبواب: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبدالقاهر الاصفهاني باسنادهما الى جدّي أبي جعفر الطوسي، كما ذكرناه الى الحسن بن علي بن فضّال، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما استخار الله عبد قطّ في أمر مائة مرّة عند رأس الحسين (عليه السّلام) فيحمد الله ويثنى عليه إلاّ رماه الله بخير الأمرين[3].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٣ ح١٥٥٣.

٢ـ قرب الاسناد: ص٥٩ ح١٨٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٢٠.

٣ـ فتح الابواب: ص٢٤٠. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٢٠.

باب (١٦)
استحباب الوتر في الاستخارة

١٨٤٦٢ـ المحاسن: البرقي، عن النوفلي باسناده قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): مَن استخار اللّه تعالى فليُوتر[١].

١٨٤٦٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من تجمّر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر، ومن استنجى فليوتر، ومن استخار اللّه فليُوتر[٢].

مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) مثله[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فليوتر» أي يجعل ذلك العدد وتراً وفرداً لازوجاً. بأن يستخير مرَّة واحدة أو ثلاث مرّات، وهكذا.

باب (١٧)
استحباب الاستخارة عند البيع والشّراء وسائر الأُمور

١٨٤٦٤ـ من لايحضره الفقيه: روى حمّاد بن عيسى، عن ناجية، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام): انّه كان إذا أراد شراء العبد أو الدّابّة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار اللّه (عزّوجلّ) فيه

١ـ المحاسن: ج٢ ص٤٣٢ ح٢٥٠٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢١٨.

٢ـ الجعفريات: ص١٦٩. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٦٢.

٣ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص١١٠ ح٢٤٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢١٨.

سبع مرّات فإذا كان أمراً جسيماً استخار اللّه مائة مرة[١].

١٨٤٦٥ـ فتح الأبواب: عن سعد بن عبداللّه في (كتاب الدعاء)، عن الحسين بن علي، عن أحمد بن هلال، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع، أو يدخل في أمر، فليبدأ باللّه ويسأله.

قال: قلت: فما يقول؟

قال: يقول: «**اللهم إنّي أُريد كذا وكذا، فإن كان خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله، فيسّره**[٢]، **وإن كان شرّاً لي في ديني ودنياي، فاصرفه عنّي، ربّ اعزم لي على رشدي، وإن كرهته وأبته نفسي**» ثم يستشير عشرة من المؤمنين، فإن لم يقدر على عشرة ولم يصب إلاّ خمسة، فليستشر خمسة مرّتين، فإن لم يصب إلاّ رجلين فليستشرهما خمس مرّات، فإن لم يصب إلاّ رجلاً[٣] فليستشره عشر مرات[٤].

١٨٤٦٦ـ فتح الأبواب: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبدالقاهر الاصفهاني باسنادهما الذي قدمناه الى جدّي ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، فيما رواه عن الحسن بن محبوب السراد. قال جدّي أبو جعفر الطوسي: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته، عدة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٣ ح١٥٥٤.

٢ـ في مستدرك الوسائل: فيسّره لي.

٣ـ في مستدرك الوسائل: رجلاً واحداً.

٤ـ فتح الأبواب: ص١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٥٦.

ومعاوية بن حكيم واحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

وقال جدي ابو جعفر الطوسي:

وأخبرنا ابن أبي جيّد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد ابن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق، كلّهم عن الحسن بن محبوب.

قال الحسن بن محبوب: عن أبي ايوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كنّا أُمرنا بالخروج الى الشام فقلت: «**اللهم ان كان هذا الوجه الذي هممت به خيراً لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري ولجميع المسلمين، فيسّره لي وبارك لي فيه، وان كان ذلك شراً لي، فاصرفه عنّي الى ما هو خير لي منه، فإنّك تعلم ولاأعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علاّم الغيوب**» استخير اللّه ـ ويقول ذلك مائة مرّة ـ.

قال: واخذت حصاة فوضعتها على نعلي حتى اتممتها فقلت: أليس انّما يقول هذا الدعاء مرّة واحدة ويقول: استخير اللّه مائة مرّة؟

قال: هكذا قلت مائة مرّة ومرّة هذا الدعاء، قال: فصرف ذلك الوجه عنّي، وخرجت بذلك الجهاز الى مكة، ويقولها في الأمر العظيم مائة مرّة ومرّة وفي الأمر الدون عشر مرّات[1].

بحار الأنوار ـ بيان: لعلّ وضع الحصاة على النعل لضبط العدد تعليماً للغير ويحتمل أن يكون وضع الحصاة الواحد فقط فيكون جزء للعمل لكنّه بعيد.

١ـ فتح الأبواب: ص٢٥١. منه بحار الأنوار: ج٩١ ص٢٨٢.

كلمة الختام

أيُّها القارىء الكريم: لقد وصلنا ـ والحمد لله تعالى ـ الى نهاية القسم الرابع من كتاب الصلاة والجزء السادس والعشرين من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام) المباركة، وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويَّة عنه (عليه السّلام) حول بقيّة الصلوات المندوبة وأحكام الخلَل الواقع في الصلاة وصلاة الجماعة وصلاة الخوف وصلاة المسافر وصلاة الاستخارة وغيرها.

وسوف نلتقي بك ـ ان شاء الله تعالى ـ في الجزء السابع والعشرين حيث ننتقل الى فريضة اخرى من الفرائض الشرعيَّة والواجبات الالهيَّة وهي فريضة الصوم، ونذكر الأحاديث المرويَّة عن الامام جعفر الصادق (صلوات الله عليه) حول هذه الفريضة المحفوفة بالأهميَّة والقدسيَّة.

ونسأل الله سبحانه أن يتفضَّل علينا بالتوفيق والقبول بمنِّه وإحسانه.. إنّه أكرم الأكرمين وخير المحسنين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

كلمة حول الجمع بين الصّلاتين[١]

أيُّها القارئ الكريم: إنّ مسألة الجمع بين الصّلاتين من المسائل الخلافيّة بين الشيعة وغيرهم.. وبمناسبة ذكرالأحاديث المرويَّة عن الامام الصادق (عليه السّلام) حول جواز الجمع بين الصّلاتين في الحضر.. نقدّم هذا التوضيح المختصر حول هذه المسألة في النقاط التالية:

الاولى: لقد وردتْ في القرآن الكريم آيات متعددة تشير الى أوقات الصلوات الخمس وتحصرها في ثلاثة.. منها: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[٢].

وقد ذكر المفسِّرون ان المقصود من «دُلوك الشمس» هو الزوال ويكون الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر، الاّ أن الظهر قبل العصر.

والمقصود من «غسق الليل» هو نهاية الوقت لصلاة المغرب والعشاء، بمعنى أنّ وقت صلاة المغرب والعشاء ينتهي في نصف الليل، والوقت مشترك بينهما إلاّ أن المغرب قبل العشاء. والمقصود من «قرآن الفجر» هو صلاة الصبح.

هذا.. بالاضافة الى آيات اخرى وردت في نفس المضمون[٣].

١ـ كان المفروض أن تكون هذه الكلمة في الجزء الثالث والعشرين من هذه الموسوعة ص١٩٦ باب: جواز الجمع بين الصّلاتين في الحَضَر لعذر أو لغير عُذر، فنعتذر عن التغيير الذي حدث ـ الناشر.

٢ـ سورة الاسراء ١٧: ٧٨.

٣ـ راجع سورة هود آية ١١٤، وسورة طه آية ١٣٠، وسورة غافر آية ٥٥، وسورة ق آية: ٣٩ و٤٠. وغيرها من الآيات الشريفة.

الثانية: لقد وردت أحاديث متعددة في صحاح القوم تصرِّح بأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) جَمع بين الصلاتين في غير سفر ولاعذر ولامطر ولاعلّة. . وعندما سُئل (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن السبب أجاب بأنه يريد أن لايُحرج أُمته.

راجع صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة، وصحيح مسلم باب الجمع بين الصلاتين.

ونفس هذا المعنى ورَد في أحاديث أهل البيت (عليهم الصّلاة والسّلام) ولذلك فقد أفتى الفقهاء بجواز الجمع والتفريق.

الثالثة: اختلف الفقهاء في أفضلية الجمع أم التفريق. وذهب المشهور منهم الى أفضلية التفريق.

ولايبعد أفضليَّة الجمع بين الصلاتين على التفريق بينهما كما يستفاد ذلك من بعض الروايات وقال به بعض الفقهاء، وقد روي انّ رجلاً شكى الى الامام الحسن العسكري (عليه السّلام) الفقر بعد أن كان غنيّاًفقال (عليه السّلام) له: إجمع بين الصلاتين ترى ما تُحب[1].

ومعنى ذلك أنّ الجمع بين الصلاتين يوجب الغنى وسعة الرزق أيضاً، بالاضافة الى أنه مسارعة الى المغفرة الالهيّة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِّن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2].

هذا. . ومن أراد التفصيل فليراجع الكُتب المدوّنة في هذا المجال.

١ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص١٦٢.

٢ـ سورة آل عمران ٣: ١٣٣.

كلمة حول السجود على التربة[1]

أيها القارئ الكريم: إنّ مسألة وجوب السجود على الأرض وعدم جواز السجود على غيرها ممّا يؤكل ويُلبس كالخبز والقطن والكتان وغيرهما هي الاخرى من المسائل الخلافيَّة بين الشيعة وغيرهم.

وهذه المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة العباديَّة للمسلم، فكلُّ من يؤمن بالله واليوم الآخر لابدَّ أن يقف بين يدي الله تعالى كلَّ يوم خمس مرات ليصلّي لربِّ العالمين.

ولابد للمصلّي أن يراعي أفعال الصلاة وشرائطها خصوصاً أركانها والتي منها السجدتان فانّ عليه أن يسجد على ما يصح السجود عليه، فلو خالف ذلك من دون عذر شرعي أو تقية كانت صلاته باطلة.

من هنا.. تعرف أهميَّة السجود.. وانّ على الانسان أن يؤدّي هذا الواجب كما أمر الله ورسولُه.

لذلك رأينا من المناسب أن نتحدّث حول السجود على الأرض في كلمة موجزة.. فنقول: لقد روي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنه قال: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

هذا الحديث تجده في كتب الشيعة وغيرهم، فهو مذكور في صحيح البخاري وصحيح مسلم وغيرهما من صحاح القوم فلاحاجة

١ـ هذه الكلمة ترتبط بالجزء الخامس والعشرين من هذه الموسوعة ص٣٦ باب وجوب السجود على الارض أو ما أنبتت غير المأكول والملبوس، فنعتذر عن التغيير الذي حدث. (الناشر).

للمناقشة في سنده.

أمّا دلالته فواضحة كوضوح الشمس.. فالحديث يدلّ على لزوم أن يكون السجود على الأرض أو ما انبتت ممّا لايُؤكل ولايُلبس، كما أنّ التيمّم يجب أن يكون على الأرض أيضاً.

أمّا السجود على غير الارض ـ كالعمامة أو المفروشات المتعارفة في المساجد اليوم ـ فغير صحيح..

وقد رُوي أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) رأى رجلاً يسجد على كور عمامته فأشار بيده ـ ارفع عمامتك ـ وأومأ الى جبهته ـ أي اسجد عليها ـ[1].

وروي عن عائشة أنها قالت: مارأيتُ رسول الله مُتّقياً وجهه بشيء ـ تعني في السجود ـ[2].

كما أن سيرة الصحابة كانت جارية على السجود على الأرض لا على غيرها، وقد روي عن الصحابي الجليل جابر بن عبدالله الأنصاري أنه قال: «كنتُ أُصلّي مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الظُّهر فآخذ قبضة من حَصى في كفّي ليتبرَّد، حتى اسجد عليه، مِن شدَّة الحَرّ»[3].

وقال أنس بن مالك: كنّا نصلّي مع رسول الله في شدّة الحرّ،

١ـ السُنن للبيهقي: ج٢ ص١٠٥، الاصابة: ج٢ ص٢٠١، وغيرهما.

٢ـ مسند أحمد بن حنبل: ج٦ ص٥٨.

٣ـ صحيح النسائي: ج٢ ص٢٠٤، السُنن للبيهقي: ج١ ص٤٣٩.

فيأخذ احدٰنا الحصباء في يده، فاذا بردتْ وضعها وسَجد عليها[1].

وعندما تراجع سيرة الائمة الطاهرين من أهل البيت (عليهم الصّلاة والسلام) ـ الّذين هم أحد الثقلين وعِدْل القرآن ـ تجد أنهم ما كانوا يسجدون إلاّ على الأرض وكانوا ينهونَ عن السجود على غير الأرض.

وقد ذكرنا حديث الامام الصادق (عليه السّلام) أنه قال: «لاتسجد إلاّ على الارض أو ما أنبتت الارض إلاّ القُطن والكتّان».

وقوله (عليه السّلام): «السجود على الأرض فريضة».

وغير ذلك من الأحاديث المرويّة في هذا المجال.

بقي أن نذكر كلمة موجزة حول السجود على تربة الامام الحسين ابن أمير المؤمنين علي (عليهما الصّلاة والسّلام) فنقول:

إنّ تربة الامام الحسين (عليه السّلام) هي جزء من الأرض، وليست من تراب القمر أو كُرة اخرى.. ولهذا فالسجود عليها سجود على الأرض.

هذا أولاً.

ثانياً: لقد قرأت الأحاديث المتعدّدة المرويّة عن ائمة أهل البيت (عليهم السّلام) في فضل السجود على هذه التربة المقدّسة، بالاضافة الى أن هذه كرامة إلهيّة خصَّ الله بها سيد شباب أهل الجنّة وسبط رسول الله، الامام الشهيد أبي عبدالله الحسين (عليه السّلام)... فما

١ـ السُنن للبيهقي: ج٢ ص١٠٥، نيل الأوطار: ج٢ ص٢٦٨.

المانع من ذلك؟!

إن الله تعالى يخصّ أولياءه بالكرامات والدرجات والمراتب السامية، وهذا إنْ دلّ على شيء فانّما يدلّ على ما لذلك الولي الصالح من المنزلة الرفيعة عند الله سبحانه..

وهذا أمرٌ واضح مقبول عند أصحاب القلوب السليمة والضمائر الحرّة والعقول النيِّرة.

أيّها القارئ الكريم: هذه كلمة موجزة عن السجود على الأرض وفضل السجود على التربة الحسينية المطهّرة المقدسة، وانْ اردتَ التفصيل فراجع الكتب التي تتناول ذلك بالتفصيل.

فهرس الكتاب

ديباجة الكتاب ٣

المقدمة ٥

أبواب بقيّة الصلوات المندوبة

باب (١) استحباب الصلاة في أوّل ليلة من الشهر ٧

باب (٢) استحباب الصلاة في كل يوم قبل الزوال وعنده ٧

باب (٣) استحباب الصلاة في يوم الخميس للحاجة ٨

باب (٤) استحباب الصلاة في أول يوم من شهر محرّم الحرام ١١

باب (٥) استحباب صلاة ليلة النصف من رجب ١٣

باب (٦) استحباب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان ١٤

باب (٧) استحباب الصلاة بين المغرب والعشاء في العشرة الاولى من ذي الحجة ٢٠

باب (٨) استحباب صلاة يوم عرفة ٢١

باب (٩) استحباب صلاة يوم الغدير ٢١

باب (١٠) استحباب صلاة يوم المباهلة ٣٥

باب (١١) استحباب صلاة أمير المؤمنين (عليه السّلام) ٣٥

باب (١٢) استحباب صلاة فاطمة (عليها السّلام) ٣٧

باب (١٣) استحباب صلاة الغفيلة ٤٥

باب (١٤) تأكّد استحباب صلاة الليل ٤٩

باب (١٥) ثواب صلاة الليل ٥٢
باب (١٦) من آثار صلاة الليل ٥٣
باب (١٧) شرف المؤمن بصلاة الليل ٥٤
باب (١٨) غفران الذنوب بصلاة الليل ٥٥
باب (١٩) نور الوجه بصلاة الليل ٥٧
باب (٢٠) سعة الرزق بصلاة الليل ٥٨
باب (٢١) زينة الآخرة بصلاة الليل ٦٠
باب (٢٢) صلاة الليل لوحشة القبور ٦١
باب (٢٣) أقرب ما يكون العبد الى الله في صلاة الليل ٦٢
باب (٢٤) مِن رَوح الله تعالى: التهجّد بالليل ٦٣
باب (٢٥) الناس في قيام الليل على ثلاثة أصناف ٦٤
باب (٢٦) كراهة ترك صلاة الليل ٦٤
باب (٢٧) الكذب يوجب الحرمان من صلاة الليل ٦٦
باب (٢٨) الشيطان يحول بين العبد وصلاة الليل ٦٧
باب (٢٩) استحباب الصلاة لطلب الرزق ٦٩
باب (٣٠) استحباب الصلاة لسدّ الجوع ٧٦
باب (٣١) استحباب صلاة الشكر عند النعمة ٧٧
باب (٣٢) استحباب الصلاة لغفران الذنوب ٧٧
باب (٣٣) استحباب الصلاة للمهمّات ٧٨
باب (٣٤) استحباب صلاة ركعتين بين العشاءين ٧٨
باب (٣٥) استحباب الصلاة لتيسير الامور ٨٠

باب (٣٦) استحباب الصلاة لقوّة الحافظة ٨٠
باب (٣٧) استحباب الصلاة للأهوال ٨١
باب (٣٨) استحباب الصلاة لرفع الغموم ٨١
باب (٣٩) استحباب الصلاة لكشف الكرب ٨٢
باب (٤٠) استحباب صلاة الاستغاثة ٨٢
باب (٤١) استحباب الصلاة لقضاء الحاجة ٨٣
باب (٤٢) استحباب الصلاة والتوسل برسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ٨٧
باب (٤٣) استحباب الصلاة والاستغاثة بالسيدة فاطمة (عليها السّلام) لقضاء الحوائج ٨٩
باب (٤٤) استحباب الصلاة لدفع الوساوس النفسيّة ٩٠
باب (٤٥) استحباب الصلاة لغفران ذنب الغير ٩٠
باب (٤٦) استحباب الصلاة والدعاء بالمأثور عند السفر ٩١
باب (٤٧) استحباب الصوم والصلاة للحاجة ٩٣
باب (٤٨) استحباب الصوم والصلاة لدفع الظلم والأذى ١٠٨
باب (٤٩) استحباب الصوم والصلاة للشفاء ١١٢
باب (٥٠) استحباب الصدقة والصلاة للسلامة والعافية ١١٣

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

باب (١) بطلان الصلاة بالشك بين الركعة الاولى والثانية من الفريضة ١١٥
باب (٢) بطلان صلاة المغرب والفجر بالشك في الركعات ١١٨

باب (٣) بطلان صلاة الجمعةوصلاةالمسافر بالشك في الركعات ١٢٤
باب (٤) بطلان الصلاة بالزيادة ١٢٤
باب (٥) وجوب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات ١٢٥
باب (٦) الأخذ بالأكثر عند الشك ١٢٦
باب (٧) بعض صور الشّك في الصّلاة ١٢٧
باب (٨) صحة الصلاة بالشك بين الركعة الاولى والثانية في النافلة ١٣٤
باب (٩) حكم الشَّك بين الاثنتين والأربع ١٣٥
باب (١٠) حكم الشَّك بين الاثنتين والثلاث والأربع ١٣٧
باب (١١) حكم الشَّك بين الأربع والخمس ١٣٨
باب (١٢) حكم الشَّك في عدد الركعات كلّها ١٣٩
باب (١٣) حكم كثير الشَّك ١٤٠
باب (١٤) من هو كثير الشَّك ١٤١
باب (١٥) عدم بطلان الصلاة بالشَّك بعد الفراغ ١٤٢
باب (١٦) عدم بطلان الصلاة بالشَّك بعد تجاوز المحل ١٤٣
باب (١٧) حكم من نسي ركعة ثم تذكَّر بعد الفراغ من الصلاة ١٤٤
باب (١٨) حكم من صلّى الفجر ركعة ١٤٦
باب (١٩) حكم من سلّم في الركعتين الاولتين سهواً ١٤٨
باب (٢٠) حكم من سلَّم في غير محلّه من الصلاة ١٥٠
باب (٢١) حكم من صلّى خمس ركعات ١٥٢
باب (٢٢) موارد سجدتي السهو وبعض أحكام السهو ١٥٢

باب (٢٣) وجوب سجدتي السهو على من تكلّم ناسياً في الصلاة ١٥٥
باب (٢٤) سجدتا السهو لكل زيادة أو نقيصة في الصلاة ١٥٦
باب (٢٥) سجدتا السهو يؤتى بهما بعد الصلاة ١٥٧
باب (٢٦) كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما ١٥٨
باب (٢٧) حكم من أقرّ على نفسه بالسهو ١٦٠
باب (٢٨) حكم السهو في صلاة الليل والنافلة ١٦١
باب (٢٩) صحة صلاة من حفظ سهوه ١٦٢
باب (٣٠) ماينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو ١٦٣
باب (٣١) استحباب تخفيف الصلاة مع خوف السهو ١٦٤
باب (٣٢) عدم وجوب شيء بسهو الامام مع حفظ المأموم والعكس ١٦٥
باب (٣٣) حكم المأموم لو نسي الذكر في صلاة الجماعة ١٦٨
باب (٣٤) حكم الصلاة اذا اختلف الامام والمأموم في السهو ١٦٨
باب (٣٥) حكم من دخله العُجب في الصلاة ١٧٠
باب (٣٦) الفقيه يُصلح صلاته ولايعيدها ١٧١
باب (٣٧) جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم ١٧١
باب (٣٨) جواز حفظ الغير عدد الركعات ١٧٢

أبواب قضاء الصلوات

باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة ١٧٤
باب (٢) وجوب القضاء على من صلّى وهو جُنُب ١٨١

باب (٣) وجوب قضاء الفرائض على المريض ١٨٢
باب (٤) وجوب قضاء ما فات كما فات ١٨٢
باب (٥) جواز قضاء الفريضة الفائتة في وقت الفريضة الحاضرة مع سعة الوقت ١٨٣
باب (٦) جواز قضاء فرائض النهار في الليل وبالعكس ١٨٥
باب (٧) لا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت ١٨٧
باب (٨) استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الافاقة ١٩١
باب (٩) عدم وجوب القضاء على المخالف بعد الاستبصار ١٩٤
باب (١٠) حكم من فاتته احدى الفرائض واشتبهت عليه ١٩٤
باب (١١) حكم قضاء ما فات في السفر ١٩٥
باب (١٢) استحباب قضاء النوافل المستحبة ١٩٨
باب (١٣) استحباب قضاء الوتر ٢٠٠
باب (١٤) استحباب قضاء الوتر شفعاً لمن ضيَّعه ٢٠٣
باب (١٥) استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض ٢٠٤
باب (١٦) استحباب التطوُّع بالصلاة وبجميع العبادات عن الميت ٢٠٤
باب (١٧) استحباب قراءة القرآن عن الميت ٢٠٨
باب (١٨) وجوب قضاء الوليّ مافات عن الميت ٢٠٩

أبواب صلاة الجماعة

باب (١) فضل صلاة الجماعة ٢١٠

باب (٢) من فلسفة صلاة الجماعة ٢١٣
باب (٣) الجماعة تنعقد بشخصين ٢١٣
باب (٤) تأكّد استحباب حضور الجماعة في صلاتي الفجر والعشاء ٢١٦
باب (٥) أفضليَّة الجماعة مع التأخير على الصلاة فرادى في أول الوقت ٢١٩
باب (٦) حُسن الظنّ بمن يصلّي الفريضة في جماعة ٢١٩
باب (٧) كراهة الغياب عن صلاة الجماعة ٢٢٠
باب (٨) التشديد على تاركي صلاة الجماعة بدافع النفاق أو الاستخفاف ٢٢١
باب (٩) التقية في حضور الجماعة مع المخالفين ٢٢٣
باب (١٠) حكم الصلاة خلف الناصبي والمخالف ٢٣٣
باب (١١) حكم الصلاة خلف الغلام ٢٣٤
باب (١٢) الذين لايُصلّى خلفهم ٢٣٥
باب (١٣) هؤلاء يُكره الاقتداء بهم في الصلاة ٢٣٧
باب (١٤) كراهة اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس ٢٣٨
باب (١٥) حكم المسافر إذا أدرك من صلاة الامام ركعتين ٢٤٢
باب (١٦) سبعة لايؤمُّون الناس ٢٤٢
باب (١٧) كراهة أن يؤمَّ الرجل قوماً وهم له كارهون ٢٤٣
باب (١٨) كراهة امامة المجذوم والابرص والاقتداء بهما ٢٤٣
باب (١٩) كراهة امامة العبد في الصلاة ٢٤٥

باب (٢٠) كراهة امامة المقيّد وصاحب الفالج والمتيمّم ٢٤٦
باب (٢١) جواز اقتداء المتوضّيء بالمتيمِّم ٢٤٨
باب (٢٢) جواز الاقتداء بالأعمى في الصلاة ٢٤٩
باب (٢٣) جواز الصلاة خلف من يُسمع أبويه الكلام الغليظ ٢٥٠
باب (٢٤) عدم جواز اقتداء القائم بالجالس دون العكس ٢٥١
باب (٢٥) الموازين المستحبة لتقديم امام الجماعة ٢٥١
باب (٢٦) استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ٢٥٤
باب (٢٧) حكم ما اذا صلّى اثنان وأمَّ كل واحد منهما الآخر ٢٥٦
باب (٢٨) لايضمن الامام من صلاة المأموم إلاّ القراءة ٢٥٧
باب (٢٩) المأموم ينبِّه الامام إذا أخطأ في الصلاة ٢٥٨
باب (٣٠) حكم قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الركعتين الاولتين ٢٥٩
باب (٣١) استحباب القراءة للمأموم إذا لم يسمع قراءة الامام في الجهرية ٢٦٥
باب (٣٢) استحباب تسبيح المأموم في الصلاة الاخفاتية ٢٦٥
باب (٣٣) جواز الدعاء عند قراءة الامام ٢٦٦
باب (٣٤) حكم الانصات الى كتاب الله في الصلاة ٢٦٧
باب (٣٥) وجوب القراءة خلف من لايُقتدى به ٢٧٠
باب (٣٦) أحكام القراءة خلف من لايُقتدى به ٢٧١
باب (٣٧) يكفي من القراءة مع المخالفين مثل حديث النفس ٢٧٢
باب (٣٨) استحباب الذكر والتسبيح لمن فرغ من القراءة قبل الامام الذي لايقتدى به ٢٧٣

باب (٣٩) استحباب اعادة المنفرد صلاته جماعة، اماماً كان أو مأموماً ٢٧٥
باب (٤٠) استحباب نقل المصلّي النيّة الى النافلة لكي يصلّي جماعة ٢٧٨
باب (٤١) جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلّي الأداء ٢٧٩
باب (٤٢) حكم من صلّى الظهر خلف من يصلّي العصر وعكسه ٢٨٠
باب (٤٣) حكم من فاته بعض الركعات من الجماعة ٢٨٢
باب (٤٤) من أدرك الامام راكعاً فقد أدرك الركعة ٢٨٦
باب (٤٥) من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع ٢٨٩
باب (٤٦) من أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة ٢٨٩
باب (٤٧) من أدرك الامام وهو في التشهُّد ٢٨٩
باب (٤٨) حكم من خاف أن يرفع الامام رأسه من الركوع ٢٩١
باب (٤٩) حكم من رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ٢٩٤
باب (٥٠) حكم المصلّي اذا زاد الامام ركعة سهواً ٢٩٦
باب (٥١) جواز القنوت مع الامام لمن هو في الركعة الاولى ٢٩٦
باب (٥٢) جواز التشهُّد مع الامام لمن لايجب التشهُّد عليه ٢٩٧
باب (٥٣) عدم بطلان الصلاة بالتسليم قبل الامام ٢٩٨
باب (٥٤) وجوب الاعادة على الامام اذا صلّى بلا طهارة ٢٩٩
باب (٥٥) حكم من صلّى الى غير جهة القبلة ٣٠١
باب (٥٦) حكم ما لو تبيّن كفر الامام بعد الصلاة ٣٠٣

باب (٥٧) حكم موت الامام في أثناء الصلاة ٣٠٤
باب (٥٨) استحباب تقديم الغير اذا لم يكن الامام حاضراً بعد الاقامة ٣٠٥
باب (٥٩) الامام غير المتطهّر يقدّم غيره لامامة الجماعة ولو كان مسبوقاً ٣٠٥
باب (٦٠) استحباب أن يكون المقدَّم للجماعة قد شهد الاقامة ٣٠٨
باب (٦١) استحباب اسماع الامام مَنْ خلفه القراءة والتشهّد والاذكار ٣١٠
باب (٦٢) استحباب أن تكون قراءة الامام متوسطة ٣١١
باب (٦٣) استحباب تخفيف الامام صلاته مراعاةً للضعفاء ٣١٢
باب (٦٤) استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتمّ كل مَنْ خلفه صلاتهم ٣١٤
باب (٦٥) استحباب دعاء الامام لنفسه ولغيره ٣١٦
باب (٦٦) استحباب امامة الرجل لأهله ٣١٧
باب (٦٧) حكم علوّ مكان الامام عن المأموم ٣١٨
باب (٦٨) استحباب اقامة الصفوف واتمامها وجواز التقدّم والتأخر ٣٢٠
باب (٦٩) جواز أن تكون الصفوف بين الاساطين ٣٢٤
باب (٧٠) جواز قيام المأموم في الصفّ وحده ٣٢٤
باب (٧١) جواز الصلاة في المحراب ٣٢٧
باب (٧٢) جواز مشاركة المرأة الرجل في صلاة الجماعة ٣٢٧
باب (٧٣) وجوب تأخّر النساء في صلاة الجماعة عن الرجال حتى العبيد والصبيان ٣٢٨

باب (٧٤) حكم اقتداء النساء بالامام مع الحائل ٣٣٠
باب (٧٥) أمر النساء برفع رؤوسهن بعد الرجال في الجماعة ٣٣٠
باب (٧٦) جواز امامة المرأة للنساء ٣٣١

أبواب صلاة الخوف والمطاردة

باب (١) وجوب القصر في صلاة الخوف والمطاردة ٣٣٥
باب (٢) جواز صلاة الخائف وهو على الدابَّة ٣٣٧
باب (٣) كيفيَّة صلاة الخائف من اللُّصّ أو السَّبُع ٣٣٩
باب (٤) كيفيّة صلاة الاسير بيد المشركين ٣٤١
باب (٥) كيفية صلاة الجماعة في الخوف ٣٤٢
باب (٦) كيفيّة صلاة الزّحف والمطاردة والمسايفة ٣٤٧
باب(٧) كيفية صلاة القتال ٣٤٩

أبواب صلاة المسافر

باب (١) الحدّ الذي يجب به قصر الصلاة ٣٥٢
باب (٢) حدّ الاميال التي يجب فيها التقصير ٣٥٧
باب (٣) حدّ الترخُّص بخفاء الجدران والاذان ٣٦٠
باب (٤) وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة اياباً ٣٦٢
باب (٥) وجوب القصر وعدم جواز الاتمام في السفر ٣٦٥
باب (٦) وجوب قصر الصلاة في عرفات حتى على أهل مكة ٣٦٧
باب (٧) التقصير خاص بالصلوات الرباعيّة فتنقص ركعتين ٣٧٠
باب (٨) علّة تقصير الصلاة في السفر ٣٧٠
باب (٩) حكم من قطع المسافة بدون قصد السّفر ٣٧٢

باب (١٠) حكم من خرج في سفر فصلّى قصراً ثم رجع عنه ٣٧٤
باب (١١) حكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله ٣٧٥
باب (١٢) حكم المسافرإذا نزل في بلد له منزل فيه ٣٧٧
باب (١٣) حكم المسافر اذا نزل في بلد له أهل فيه ٣٨٠
باب (١٤) حكم من له ضياع متعددة فيسافر اليها ٣٨١
باب (١٥) حكم المسافر إذا أتمَّ الصلاة جهلاً ٣٨٢
باب (١٦) حكم المسافر إذا أتمَّ الصلاة نسياناً ٣٨٣
باب (١٧) المسافر إذا رجع الى بلده بعد دخول الوقت وجب عليه الاتمام وبالعكس ٣٨٤
باب (١٨) وجوب الاتمام على من قصد الاقامة عشرة أيام ٣٩٠
باب (١٩) حكم من تردَّد في الاقامة ٣٩١
باب (٢٠) حكم من نوى الاقامة عشرة أيام ثم عَدَل عن قصده ٣٩٥
باب (٢١) سبعة لايقصِّرون الصلاة ٣٩٦
باب (٢٢) وجوب الاتمام على المكاري والجمّال والملاّح ٣٩٨
باب (٢٣) متى يقصّر المكاري؟ ٤٠٠
باب (٢٤) وجوب الاتمام في سفر اللّهو والمعصية ٤٠٤
باب (٢٥) حكم الأعراب في القصر والتمام ٤٠٩
باب (٢٦) أفضلية اتمام الصلاة في الحرمين ٤١٠
باب (٢٧) أفضلية اتمام الصلاة عند قبر الامام الحسين (عليه السّلام) ٤١١
باب (٢٨) أفضلية اتمام الصلاة في أربعة مواطن ٤١٣

أبواب الاستخارة وصلاتها

باب (١) استحباب الاستخارة من الله تعالى ٤١٩
باب (٢) استحباب تعلّم الاستخارة ٤٢١
باب (٣) الاستخارة أمان من الحيرة ٤٢٢
باب (٤) كراهة العمل بغير استخارة ٤٢٣
باب (٥) النهي عن عدم الرضا بالاستخارة ٤٢٥
باب (٦) استحباب صلاة الاستخارة ٤٢٦
باب (٧) دعاء الاستخارة ٤٣٠
باب (٨) الاستخارة بالقرآن الكريم ٤٤٠
باب (٩) الاستخارة بالحصى أو السُّبحة ٤٤٣
باب (١٠) الاستخارة بالرقاع ٤٤٥
باب (١١) استحباب الاستخارة والتوسّل بالمعصومين (عليهم السّلام) في السجود بعد الفريضة ٤٥٢
باب (١٢) استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال ٤٥٣
باب (١٣) استحباب الاستخارة في آخر سجدة من صلاة الليل ٤٥٤
باب (١٤) استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر ٤٥٤
باب (١٥) استحباب الاستخارة عند رأس الامام الحسين (عليه السّلام) ٤٥٥
باب (١٦) استحباب الوتر في الاستخارة ٤٥٦
باب (١٧) استحباب الاستخارة عند البيع والشراء وسائر الامور ٤٥٦
كلمة الختام ٤٥٩
فهرس الكتاب ٤٦٦

كتب مطبوعة للمؤلّف

١ـ الإمام علي (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٢ـ فاطمة الزهراء (عليها السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٣ـ الإمام محمد الجواد (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٤ـ الإمام علي الهادي (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٥ـ الإمام الحسن العسكري (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٦ـ الإمام المهدي (عليه السّلام) من المهد إلى الظهور

٧ـ الإسلام والتعاليم التربويَّة

٨ـ فاجعة الطف أو مقتل الحسين (عليه السّلام)

٩ـ شرح نهج البلاغة ـ صدرت منه ثلاثة أجزاء ـ

١٠ـ موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام)

١ـ الجزء الأوّل ـ الإمام الصادق (عليه السّلام) في كتب العامّة

٢ـ الجزء الثاني والثالث ـ حياة الإمام الصادق (عليه السّلام) السياسية

٣ـ الجزء الرابع ـ كتاب العقل والجهل . العلم . التوحيد . العدل

٤ـ الجزء الخامس ـ كتاب النبوّة والأنبياء

٥ـ الجزء السادس ـ تاريخ الرسول الأعظم (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)

٦ـ الجزء السابع والثامن ـ الإمامة

٧ـ الجزء التاسع ـ تاريخ الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام)

٨ـ الجزء العاشر ـ تاريخ فاطمة الزهراء والأئمة الطاهرين (عليهم السّلام)

٩ـ الجزء الحادي عشر ـ كتاب المعاد

١٠ـ الجزء الثاني عشر ـ كتاب الإيمان والمؤمنين

١١ـ الجزء الثالث عشر ـ كتاب مكارم الأخلاق

١٢ـ الجزء الرابع عشر ـ كتاب الكفر ومساوىء الأخلاق، كتاب العشرة

١٣ـ الجزء الخامس عشر ـ كتاب العشرة

١٤ـ الجزء السادس عشر ـ كتاب الآداب والسنن الاسلامية

١٥ـ الجزء السابع عشر ـ كتاب السماء والعالَم

١٦ـ الجزء الثامن عشر ـ كتاب الطب

١٧ـ الجزء التاسع عشر ـ كتاب الزيارات

١٨ـ الجزء العشرون ـ كتاب الدعاء

١٩ـ الجزء الحادي والعشرون والثاني والعشرون ـ كتاب الطهارة

٢٠ـ الجزء الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون ـ كتاب الصلاة